أسرار الصلاة
ومهماتـها

لحجة الإسلام الامام الغزالى
٤٥٠ هـ - ٥٥٠ هـ

تحقيق
سعد كريم الفقى
عفـا الله عنـه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى .

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله .

نشهد أنه أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد فى الله حق جهادة حتى آتاه اليقين فتح الله به قلوباً غلفا وآذانا صمّا وأعينا عميا أما بعد .

ألا إن كل محدثه بدعه وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢) وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ (٣) كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (٤) ﴾.

ثم أما بعد :

فالصلاة هى الركن الثانى فى الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهى كما أخبر رسول الله ﷺ عماد الدين وهى الفرق بين المسلم والكافر وهى صلة بين العبد وربه حيث أن العبد إذا أراد أن يكلم ربه تبارك وتعالى هرع إلى الصلاة وإذا أراد أن يكلمه الله قرأ القرآن العظيم .

والصلاة هى راحة قلبية لكل مسلم حيث أن رسول الله ﷺ كثر عليه الكرب قال أرحنا بها يا بلال قاصداً الصلاة فهى الملاذ لكل مكروب والفرج لكل مهموم والمخرج لكل متضايق .

وهى موقوتة بمواقيت ومحددة بمواعيد حيث قال تعالى ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾ .

وهى خمس صلوات مفروضة حيث جاء ذلك فى القرآن الكريم حيث يقول تعالى ﴿ **وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾ .

والصلاة جوهرها الفاتحة لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » والفاتحة هى الصلاة حيث قيل لأبى هريرة إنا نكون خلف الإمام فقال إقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى فإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » .

والفاتحة تشتمل على مفتاح الرضا ومفتاح السعادة ومفتاح الجنة ودعاء أهل الجنة .

كل ذلك فى قوله تعالى : الحمد لله والصلاة أيضاً أساس العبادة لله تبارك وتعالى ومن عرف فوائد العبادة طاب له الاشتغال بها لأن قلب العابد يستنير بنور الإلهية فتنزل عند ذلك ثقل الطاعات .

والصلاة تشتمل على التسبيح والتحميد والسجود والعبادة والدعاء .

قال تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩) ﴾ الحجر (٩٨ _ ٩٩) .

وهذا يدل على أن الصلاة مشتملة على كل ما سبق ذكره من تسبيح وغيره

وهذه الشعائر هى المزيل الأول والأقوى للهم والحزن وضيق الصدر حيث يقول رب العزة تبارك وتعالى قبل هذه الآيات ﴿ **ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون** ﴾ .

ثم ذكر الصلاة بما فيها ووضح أنها هى التى تذهب الضيق فكل شرف وكمال وسرور ورفعة وسمو حصل للعبد فإنما قد حصل بالعبودية وأساس العبودية كما وضحنا هو الصلاة .

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مقام العبودية : « **كفى بى فخراً أن أكون لك عبداً ، وكفى بى شرفاً أن تكون لى رباً ، اللهم إنى وجدتك إلها كما أردت ، فاجعلنى عبداً كما أردت** » .

والفاتحة تشتمل بألفاظها ومعانيها على الحمد لله تعالى والثناء عليه والمدح له .

وتشتمل أيضاً على ذم المخالفين والمعرضين عن طريق الله تبارك وتعالى .

والفاتحة تشتمل أيضاً على درجات العبودية ودرجات الربوبية .

والصلاة لابد أن تحتوى على الكمال والتمام والخشوع فلا صلاة لمن لا يتم الركوع والسجود وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها » .

والصلاة منجاة للعبد فى الآخرة فيتجاوز بها العبد جميع العقبات يوم القيامة وتنجيه من كل الدركات وتفتح له أبواب الجنة الثمانية فيصل بها العبد إلى الدرجات العلا . ويحقق بها الباقيات الصالحات ، ويرضى بها رب الأرض والسموات ثم أما بعد :

* وكتاب (أسرار الصلاة) للإمام أبى حامد الغزالى وهو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى علامة من علماء عصره وله تصانيف كثيرة منها كتاب البسيط ، الوجيز ، إحياء علوم الدين ، بداية الهداية وغيرها كثير .

والكتاب الذى بين أيدينا كتاب مليء بالجواهر النفيسة التى لا غنى للمسلم عن الإلمام بها والاستفادة منها .

والله نسأل أن ينفعنا والمسلمين بكل ما فى هذا السفر النفيس من الخير وأن يرزقنا الاخلاص فى القول والعمل .

اللهم ارزقنا قبل الموت توبه وعند الموت شهادة بعد الموت رحمة يا رب العالمين إنك على كل شيء قدير وإليك المصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

سعد كريم الفقي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى غمر العباد بلطائفه ، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، الذى جعل نزول عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه ، فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق فى السؤال والدعاء فقال :

«هل من داع فأستجب له ؟ وهل من مستغفر فأغفره ؟ »[1]

وباين [2] السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب ، فرخص للعباد فى المناجاة بالصلوات ، كيفما تقلبت بهم الحالات فى الجماعات والخلوات ، ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة ، وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة [3] .

فسبحان ما أعظم شأنه ، وأقوى سلطانه ، وأتم لطفه ، وأعم إحسانه .

والصلاة والسلام على محمد نبيه المصطفى ، ووليه المجتبى ، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليماً .

أما بعد . فإن الصلاة عماد الدين [4] وعصام اليقين [5] ورأس القربات ، وغرة الطاعات [6] ، وقد استقصينا فى فن الفقه فى بسيط المذهب ووسيطه

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه البخارى ومسلم بألفاظ متقاربة وذلك فى نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل لستجابة دعاء العباد فالله رحيم بعباده .

(٢) أى فارق .

(٣) الرشوة : ما يعطى لأخذ ما لا يستحق وهى محرمة بنص حديث رسول الله ﷺ حيث يقول فى الحديث الصحيح « الراشى والمرتشى فى النار » .

(٤) جزء من حديث مرسل رواه البيهقى .

(٥) أى رباط الإيمان اليقينى .

(٦) أى أول الطاعات وأفضلها .

ووجيزه أصولها وفروعها ، صارفين جمام العناية [1] إلى تفاريعها النادرة ، ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتى منها يستمد ، ومعولاً [2] له إليها يفزع ويرجع

ونحن الآن فى هذا الكتاب ، نقتصر على ما لا بد للمريد منه ، من أعمالها الظاهرة [3] وأسرارها الباطنة [4] ، وكاشفون من دقائق معانيها الخفية فى معانى الخشوع والإخلاص والنية ، ما لم تجر العادة بذكره فى فن الفقه، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب :

الباب الأول : فى فضائل الصلاة .

الباب الثانى : فى تفضيل الأعمال الظاهرة من الصلاة .

الباب الثالث : فى تفضيل الأعمال الباطنة منها .

الباب الرابع : فى الإمامة والقدرة .

الباب الخامس : فى صلاة الجمعة وآدابها .

الباب السادس : فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها .

الباب السابع : فى التطوعات وغيرها .

* * *

---

(1) أى أكثر الهمة .

(2) أى مساعداً ومعيناً .

(3) أى أركانها .

(4) أى من خشوع فيها وخضوع وتذلل ونحو ذلك .

الباب الاول
فى فضائل الصَّلاة

فضيلة الأذان

فضيلة المكتوبة

فضيلة إتمام الأركان

فضيلة الجماعة

فضيلة السجود

فضيلة الخشوع

فضيلة المسجد وموضع الصلاة

فضيلة الأذان

قال ﷺ : « ثلاثة يوم القيامة على كثيب [١] من مسك أسود لا يهولهم حساب ، ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس . رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل ، وأم بقوم وهم به راضون . ورجل أذن فى مسجد ودعا إلى الله عزوجل ابتغاء وجه الله . ورجل ابتلى بالرزق [٢] من الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة » . وقال ﷺ : « لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة » [٣] وقال ﷺ : « يدالرّحمن علي رأس المؤذن حتي يفرغ من أذانه » [٤] وقيل فى تفسير قوله عز وجل : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً**﴾ نزل فى المؤذنين [٥] وقال ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقولَ المؤذن » [٦] . وذلك مستحب إلاّ فى الحيعلتين [٧] فإنه يقول فيها : لا حول ولا قوة إلاّ بالله [٨] وفى قوله : قد قامت الصلاة يقول : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض .وفى التثويب يقول : صدقت وبررت ونصحت . وعند الفراغ يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف المعياد » [٩] وقال سعيد بن المسيب : « من صلى بأرض فلاة [١٠] صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام ،

(١) أى على جبل أو مرتفع .

(٢) أى إبتلى بالفقر وضيق العيش .

(٣) جزء من حديث صحيح رواه البخارى والنسائى .

(٤) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٥) هذا التفسير ينسب إلى عائشة أم المؤمنين .

(٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وغيرهم .

(٧) أى عند قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح .

(٨) معنى لحديث صحيح رواه مسلم فى الأذان .

(٩) رواه أحمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن على بن عياش وعمرو بن منصور أن رسول الله ﷺ قال بعد فراغ المؤذن من الأذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم المقام المحمود الذى وعدته ـ ثم قال : من قال ذلك حلت عليه شفاعتى يوم القيامة» .

(١٠) أرض فلاة : أى أرض واسعة شاسعة مثل الصحراء وغيرها . وتجمع على فلوات .

صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكه ».

* * *

فضيلة المكتوبة

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [١] وقال ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[٢] وقال ﷺ: « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا : لا شيء » قال ﷺ : « فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » [٣] وقال ﷺ : « إن الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » [٤] وقال ﷺ: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما » [٥] وقال ﷺ: « من لقى الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته » [٦] وقال ﷺ : « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين » [٧] وسئل رسول الله ﷺ، أى الأعمال أفضل ؟ فقال «الصلاة لمواقيتها » [٨] وقال ﷺ: « من حافظ على الخمس بأكملها طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهاناً يوم

(١) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٢) حديث حسن رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن عبادة بن الصامت وصححه ابن عبد البر .

(٣) الدرن : الوسخ . والحديث صحيح رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله .

(٤) رواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس بن مالك وروى مسلم نحوه بلفظ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا إجتنبت الكبائر » .

(٥) حديث مرسل رواه مالك عن سعيد بن المسيب . والعتمة : أى صلاة العشاء ، والصبح : أى صلاة الفجر .

(٦) روى عن رسول الله ﷺ فى معنى هذا الحديث أنه قال « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » . هذا الحديث رواه الطبرانى عن أنس بسند صحيح .

(٧) حديث ضعيف رواه البيهقى عن عمر .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود .

القيامة، ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان » [١] وقال ﷺ : « مفتاح الجنة الصلاة » [٢] وقال: « ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ، ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته : فمنهم راكع، ومنهم ساجد ، ومنهم قائم وقاعد » [٣] وقال النبى ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر »[٤] أى قارب أن ينخلع عن الإيمان بإنحلال عروته وسقوط عماده ، كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها . وقال ﷺ « من ترك صلاة متعمداً فقد برىء من ذمة محمد عليه الصلاة والسلام » [٥] وقال أبو هريرة رضى الله عنه « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة [٦] . فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغى له أن يتأخر فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا لم يا أبا هريرة ؟ قال من أجل كثرة الخطا . ويروى : أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة، فإن وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله ، وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله [٧] . وقال ﷺ : « يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب » [٨] . وقال بعض العلماء : « مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال ، وكذلك الصلاة لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة » وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول إذا حضرت الصلاة : « قوموا إلى ناركم التى أوقدتموها فاطفئوها » [١] .

* * *

(١) رواه أحمد وابن حبان عن ابن عمر .

(٢) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن جابر بن عبد الله .

(٣) روى بعضه الطبرانى عن جابر .

(٤) حديث ضعيف الاسناد رواه البزار عن أبى الدرداء .

(٥) حديث صحيح رواه أحمد عن أم أيمن .

(٦) رواه أبو الشيخ عن أبى هريرة مرفوعاً .

(٧) حديث اسناده صحيح رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة .

(٨) حديث موضوع روى عبد الرزاق فى المصنف عن رجل من قريش « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على أهله بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة » .

فضيلة إتمام الأركان

وقال ﷺ « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى » (٢) وقال يزيد الرقاشى : « كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونة » (٣) وقال ﷺ : « إن الرجلين من أمتى ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد ، وإنّ ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض ، وأشار إلى الخشوع » (٤) وقال ﷺ « لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » (٥) وقال ﷺ : « أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار » (٦) وقال ﷺ : « من صلى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتنى . ومن صلى صلاة لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه » (٧) . وقال ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » (٨) . وقال ابن مسعود رضى الله عنه ، وسلمان رضى الله عنه : « الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى ومن طفف (٩) فقد علم ما قال الله فى المطففين » .

* * *

(١) والمعنى أن أبا بكر يأمر المسلمين أن يقوموا إلى الصلاة ليكفروا عن خطاياهم التى فعلوها .
(٢) حديث ضعيف رواه ابن المبارك فى الزهد عن الحسن مرسلاً .
(٣) رواه ابن المبارك فى الزهد أيضاً .
(٤) حديث موضوع .
(٥) حديث صحيح الاسناد رواه أحمد فى المسند عن أبى هريرة .
(٦) حديث منكر هكذا . لكن روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة هذا الحديث بلفظ « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار » وهو صحيح بهذا الاسناد .
(٧) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس .
(٨) حديث صحيح الإسناد رواه أحمد والحاكم عن قتادة الأنصارى . وقوله يسرق من صلاته أى لا يتم ركوعها ولا سجودها وينقرها كما ينقر الغراب الدم .
(٩) أى نقص وبخس .

فضيلة الجماعة

قال ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) وروى أبو هريرة أنه ﷺ فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّى بالناس ثم أخلف إلى رجال يتخلفون عنهم فأحرق عليهم بيوتهم » وفى رواية أخرى : « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فتحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين لشهدها - يعنى صلاة العشاء - » (٢) وقال عثمان رضى الله عنه مرفوعاً (٣) : « من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة » (٤) . وقال ﷺ : « من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة » (٥) . وقال سعيد بن المسيب (٦) : « ما أذّن مؤذن منذ عشرين سنة إلاّ وأنا فى المسجد » . وقال محمد بن واسع (٧) : « ما أشتهى من الدنيا إلاّ ثلاثة : أخا إن تعوجت قومنى ، وقوتاً من الرزق عفواً من غير تبعة ، وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها » . وروى أن أبا عبيدة بن الجراح أمّ قوماً مرة فلمّا انصرف قال : « ما زال الشيطان بى آنفاً حتى رأيت أنّ لى فضلاً على غيرى ، لا أؤمّ أبداً » (٨) . وقال الحسن (٩) :

« لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء » (١٠) . وقال النخعى : « مثل الذى يؤمّ الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لا يدرى زيادته

(١) حديث صحيح الإسناد رواه أحمد ومالك وغيرهما عن ابن عمر . قلت : ومن حكمة مشروعية صلاة الجماعة أنها تغرس فى المسلم حب النظام وتقوم بها الألفة والمحبة بين المصلين .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وابن مسعود .
(٣) أى عزاه ونسبه إلى الرسول ﷺ .
(٤) حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن عثمان .
(٥) حديث ضعيف موقوف على سعيد بن المسيب .
(٦) أحد التابعين الأعلام يقال عنه فقيه الفقهاء .
(٧) هو محمد بن واسع الأزدى البصرى ثقة كبير الشأن . توفى سنة ١٢٧ هـ .
(٨) أى أنه ترك الإمامة تورعاً وخوفاً من العجب بالنفس .
(٩) إذا ذكر الحسن فقط كان الحسن البصرى لا غيره .
(١٠) أى لا تصلوا خلف من لا يطلب العلم إن لم يكن عالماً .

من نقصانه » وقال حاتم الأصم :« فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ، ولومات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا » [1] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « من سمع المنادى فلم يجب [2] لم يرد خيراً ولم يرد به خير » . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب » . وروى أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له : « إن الناس قد انصرفوا [3] ؟ فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق » .وقال ﷺ : «من صلى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين : براءة من النفاق ، وبراءة من النار » [4] ويقال : إنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى ، فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون : كنا إذا سمعنا الآذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار ، فيقولون بعد السؤال : كنا نتوضأ قبل الوقت ، ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس ، فيقولون : كنا نسمع الأذان في المسجد » . وروى أنّ السلف كانوا يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة [5].

فضيلة السجود

قال رسول الله ﷺ :« ماتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي »[6]

(١) روى عن حاتم الأصم أنه سئل فقيل يا حاتم أتحسن تصلي ؟ قال نعم قيل له كيف ؟ قال أقوم بالأمر وأمشي بالخشية وأدخل بالنية وأكبر بالعظمة وأقرأ بالترتيل والتفكر وأركع بالخشوع وأسجد بالتواضع وأجلس للتشهد بالتمام وأسلم بالإخلاص إلى الله عز وجل وأرجع على نفسي بالخوف أن لا يقبل مني

(٢) أي فلم يذهب لصلاة الجماعة .

(٣) أي صلوا الجماعة وخرجوا .

(٤) حديث صحيح الإسناد رواه الترمذي عن أنس

(٥) وهذا يدل على المصيبة التي تلحق بالمسلم عند فوات التكبيرة الأولى أو صلاة الجماعة منه والله المستعان وعليه التكلان

(٦) سجود خفي : أي حيث لا يراه الناس خاصة في صلاة الليل والثلث الأخير منه

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يسجد لله سجدة إلاّ رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة » [1] . وروى أنّ رجلاً [2] قال لرسول الله ﷺ : ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك ، وأن يرزقني مرافقتك في الجنة ؟ فقال ﷺ : « وأعني بكثرة السجود » [3] . وقيل : « أقرب مايكون العبد إلي الله تعالى أن يكون ساجداً » [4] . وهو معنى قوله عز وجل : ﴿ واسجد واقترب ⑲ ﴾ [5] وقال عز وجل : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ [6] . فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود . وقيل هو نور الخشوع فإنه يشرق من الباطن على الظاهر ، وهو الأصح [7] . وقيل : هي الغرر [8] التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء . وقال ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت أنا بالسجود فعصيت فلي النار» [9] . ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنّه كان يسجد في كل يوم ألف سجدة ، وكانوا يسمونه السجاد [10] . ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلاّ على التراب [11] . وكان يوسف بن أسباط يقول: « يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض ، فما بقي أحد أحسده إلاّ رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بيني وبين ذلك» [12] وقال سعيد بن جبير : « ما آسى على شيء من الدنيا إلاّ على السجود» . وقال عقبة بن مسلم : «مامن خصلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل ، وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى مسلم نحوه عن ثوبان .

(٢) هو ربيعة بن كعب الأسلمي .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن ربيعة بن كعب .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٥) سورة العلق الآية (١٩) . (٦) سورة الفتح الآية (٢٩) .

(٧) لعل الرأي الثاني الذي رجحه المصنف هو الأفضل حيث أن ذلك هو السمت والنور الحقيقي للمسلم .

(٨) أي البياض والنور والعلامة .

(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

(١٠) أي كثير الصلاة والسجود والسجاد صيغة مبالغة من الساجد .

(١١) وذلك تواضعاً وتذللاً لله تبارك وتعالى .

(١٢) أي قد منعت من ذلك ولم أقدر عليه بسبب كبر سني وضعف قوتي .

عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل ، وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه حيث يخر ساجداً »[1] . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : «أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل إذا سجد ، فأكثروا الدعاء عند ذلك »[2] .

* * *

فضيلة الخشوع

قال الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤) ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ (٢٠٥) ﴾[4] وقال عزوجل : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[5] . قيل سكارى من كثرة الهم ، وقيل من حب الدنيا . وقال وهب[6] : المراد به ظاهره ، ففيه تنبيه على سكر الدنيا ، إذ بيّن فيه العلة فقال : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . وكم من مصل لم يشرب خمراً وهو لا يعلم ما يقول فى صلاته . وقال النبى ﷺ : « من صلى ركعتين لم يحدّث نفسه فيهما بشىء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه »[7] وقال النبى ﷺ : « إنّما الصلاة تمسكن وتواضع وتأوه وتنادم وتضع يديك فتقول : اللهم اللهم فمن لم يفعل فهى خداج »[8] . وروى عن الله سبحانه فى الكتب السالفة[9] أنه قال « ليس كلّ مصلّ أتقبل صلاته إنّما أقبل صلاة من تواضع لعظمتى، ولم يتكبر على عبادى ، وأطعم الفقير الجائع لوجهى »[10] . وقال ﷺ : « إنما

(١) روى عن رسول الله ﷺ أنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأقرب ما يكون الرب من عبده فى الثلث الأخير من الليل .

(٢) حديث ضعيف الإسناد ولفظ مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » .

(٣) سورة طه الآية (١٤) .

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٠٥) .

(٥) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٦) هو وهب بن منبه تابعى ثقة .

(٧) رواه البخارى ومسلم دون قوله « بشىء من الدنيا » .

(٨) حديث ضعيف رواه الترمذى عن الفضل بن عباس .

(٩) أى كتب الرسل السابقين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين .

(١٠) أى فعل هذه الأشياء خالصاً لله تبارك وتعالى لا رياء ولا سمعة ولا لغرض من أغراض الدنيا .

فرضت الصلاة ، وأمر بالحج والطواف ، وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى »[1] . فإذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك؟! . وقال ﷺ للذى أوصاه : « وإذا صليت فصل صلاة مودع »[2] أى مودع لنفسه ، مودع لهواه ، مودع لعمره ، سائر إلى مولاه كما قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ (٦) ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾[5] . وقال ﷺ : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة»[6] وقال بكر بن عبد الله : « يا بن آدم إذا شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت » . قيل وكيف ذلك ؟ قال: «تسبغ وضوءك وتدخل محرابك ، فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلمه بغير ترجمان » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ ، يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ، إشتغالاً بعظمة الله عزوجل »[7] . وقال ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه »[8] . وكان إبراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع ويجيب قلبه على ميلين[9] . وكان سعيد التنوخى[10] إذا صلّى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث فى لحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[11] . ويروى أن

(١) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذى عن عائشة .

(٢) حديث صحيح الإسناد رواه ابن ماجه عن أبى أيوب .

(٣) سورة الإنشقاق الآية (٦) . والكدح : السعى والدأب فى العمل .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

(٦) حديث صحيح الإسناد رواه على بن معبد عن الحسن .

(٧) رواه الأزدى مرسلاً عن سويد بن غفلة .

(٨) حديث ضعيف .

(٩) هكذا وقد كان رسول الله ﷺ يسمع من صدره أزيز كأزيز المرجل ـ أى أثناء الصلاة ـ حتى كان يسمع فى بعض سكك المدينة .

(١٠) فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق .

(١١) حديث ضعيف رواه الترمذى عن أبى هريرة .

الحسن نظر إلى رجل يعبث بالحصى ويقول : اللهم زوجنى الحور العين، فقال: بئس الخاطب أنت ، تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى ! . وقيل لخلف بن أيوب [1] : ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها ؟ قال : لا أعود نفسى شيئاً يفسد علىّ صلاتى . قيل له : وكيف تصبر على ذلك ؟ قال : بلغنى أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال : فلان صبور، ويفتخرون بذلك ، فأنا قائم بين يدى ربى ، أفأتحرك لذبابة ؟ ويروى عن مسلم بن يسار [2] أنه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدثوا أنتم فإنى لست أسمعكم [3] . ويروى عنه أنه كان يصلّى يوماً فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة . وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه . فقيل له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها . ويروى عن على بن الحسن أنه كان إذا توضأ اصفر لونه ، فيقول له أهله : ما هذا الذى يعتريك عند الوضوء ؟ فيقول : أتدرون بين يدى من أريد أن أقوم ؟ . ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال داوود ﷺ فى مناجاته : «إلهى من يسكن بيتك ؟ وممن تتقبل الصلاة ؟ . فأوحى الله إليه : يا داوود إنما يسكن بيتى وأقبل الصلاة منه : من تواضع لعظمتى ، وقطع نهاره بذكرى، وكف نفسه عن الشهوات من أجلى ، يطعم الجائع ، ويؤوى الغريب، ويرحم المصاب ، فذلك الذى يضىء نوره فى السموات كالشمس، إن دعانى لبيته ، وإن سألنى أعطيته أجعل له فى الجهل حلماً ، وفى الغفلة ذكراً ، وفى الظلمة نوراً ، وإنما مثله فى الناس كالفردوس فى أعلى الجنان لا تيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها » . ويروى عن حاتم الأصم رضى الله عنه أنه سئل عن صلاته فقال : إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء[4] ، وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة

(١) مفتى بلخ وهو فقيه ثقة .

(٢) مسلم بن يسار البصرى فقيه عالم وولى صالح . روى له أهل الحديث .

(٣) وذلك لإنشغاله بالصلاة والخشوع فيها .

(٤) أى أحسنت الوضوء وأتقنته .

فيه . [illegible] فيه ، [illegible] أقوم إلى صلاتى ، وأجعل الكعبة [illegible] [illegible] والصراط [illegible] والجنة عن يمينى والنار عن شمالى ، [illegible] [illegible] أقوم بين الرجاء والخوف ، وأكبر تكبيراً بتحقيق ، وأقرأ [illegible] وأركع ركوعاً بتواضع ، وأسجد سجوداً بتخشع ، وأقعد على [illegible] وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام ، وأتبعها [illegible] ثم لا أدرى أقبلت منى أم لا ؟ . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : [illegible] مقتصدتان [1] فى تفكر [2] خير من قيام ليلة والقلب ساه» [3] .

* * *

فضيلة المسجد وموضع الصلاة

قال الله عز وجل : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾[4] وقال ﷺ : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصراً فى الجنة» [5] .

وقال ﷺ : « من ألف المسجد ألفه الله تعالى » [6] . وقال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » [7] . وقال ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وقال ﷺ : « الملائكة تصلى على أحدكم

(١) أى متوسطان بين [illegible] القصر .

(٢) أى فى خشوع [illegible] [illegible] عليا .

(٣) أى هاتان الركعتان [illegible] من قيام ليل فى حالة أن يكون القلب غافل ساه لاه .

(٤) سورة التوبة الآية .

(٥) حديث صحيح [illegible] عبد الله . وقوله مفحص قطاة : أى عش طائر أو بيته .

(٦) حديث ضعيف [illegible] الطبرانى [illegible] عن أبى سعيد الخدرى .

قوله ألف : أى [illegible] [illegible] أدخله فى حفظه وحمايته .

(٧) حديث صحيح [illegible] ومسلم وغيرهم عن أبى قتادة الحارث بن ربعى السلمى .

(٨) حديث صحيح [illegible] فى السنن عن أبى هريرة .

ما دام فى مصلاه الذى يصلّى فيه ، تقول : اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، مالم يحدث أو يخرج من المسجد »[1] وقال ﷺ : « يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً حلقاً ، ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة»[2] . وقال ﷺ : قال الله عز وجل فى بعض الكتب : « إنَّ بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، فحق على المزور أن يكرم زائره »[3] . وقال ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان »[4] . وقال سعيد بن المسيب : « من جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلاّ خيراً » . ويروى فى الأثر أو الخبر : « الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش »[5]. وقال النخعى كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة . وقال أنس بن مالك : « من أسرج فى المسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوؤه » وقال على كرم الله وجهه : إذا مات العبد يبكى عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء ، ثم قرأ ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[6] . وقال ابن عباس : « تبكى عليه الأرض أربعين صباحاً »[7] . وقال عطاء الخراسانى : « ما من عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الأرض إلاّ شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم

(١) حديث صحيح رواه البخارى عن أبى هريرة وقوله : الملائكة تصلى على أحدكم : أى تستغفر له مالم يحدث : أى ينقض وضوءه .

(٢) حديث صحيح الإسناد رواه ابن حبان عن عبد الله بن مسعود وهؤلاء الناس الذين نعتهم رسول الله لا يذهبون إلى المساجد إلا لمصالح دنيوية ومصالح شخصية لا نفع دينى أو أخروى فى مجالسهم هذه .

(٣) هذا الحديث موقوف وفى بعض الروايات الصحيحة أنه من قول رسول الله ﷺ . والمراد بالزائر : المصلى والمزور هو الله سبحانه وتعالى . والحديث رواه أبو نعيم عن أبى سعيد والخدرى .

(٤) حديث صحيح رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى سعيد صححه الحاكم .

(٥) حديث موضوع قال العراقى (لم أقف على أصله) .

(٦) سورة الدخان الآية (٢٩) .

(٧) رواه أبو الشيخ فى كتاب العظمة عنه وعن مجاهد أيضاً وهو أثر صحيح صححه الحاكم عن ابن عباس .

يموت»[1] وقال أنس بن مالك : « مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر إلاّ افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منتهاها من سبع أرضين ، وما من عبد يقوم يصلى إلاّ تزخرفت له الأرض »[2] ويقال : ما من منزل ينزل فيه قوم إلاّ أصبح ذلك المنزل يصلّى عليهم أو يلعنهم[3] .

* * * *

(١) رواه ابن المبارك فى الزهد عن ثور بن يزيد عنه .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن شاهين فى كتاب الترغيب عن أنس .

(٣) فالمنزل يصلى عليهم إذا ذكروا الله فيه وسبحوا وكبروا . ويلعنهم المنزل إذا ما عصوا الله فيه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الباب الثانى
في تفضيل الأعمال الظاهرة من الصلاة

* في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة
* المنهيات
* تمييز الفرائض والسنن

فى كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة

ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء ، والطهارة من الخبث فى البدن ، والمكان ، والثياب ، وستر العورة من السرة إلى الركبة ، أن ينتصب قائما متوجهاً إلى القبلة ، ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فإن ذلك مما يستدل به على فقه الرجل وقد نهى ﷺ عن الصفن والصفد فى الصلاة [1] . والصفد هو اقتران القدمين معاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٤٩) ﴾ [2] . والصفن : هو رفع إحدى الرجلين ، ومنه قوله عز وجل: ﴿ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) ﴾ [3] . هذا ما يراعيه فى رجليه عند القيام . ويراعى فى ركبتيه ومقعد نطاقه الإنتصاب ، وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام ، وإن شاء أطرق ، والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذى يصلّى عليه ، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطاً ، فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر ، وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط ، وليدوم على هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات ، هذا أدب القيام [4] .

فإذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك فليقرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ تحصناً به من الشيطان [5] ، ثم ليأت بالإقامة ، وإن كان يرجو حضور من يقتدى به فليؤذن أولاً ثم ليحضر النية ، وهو أن ينوى فى الظهر مثلاً ويقول بقلبه : أؤدى فريضة الظهر لله ، ليميزها بقوله أؤدى ، عن القضاء ، وبالفريضة عن النفل، وبالظهر عن العصر وغيره ، ولتكن معانى هذه الألفاظ حاضرة فى قلبه ، فإنه هو النية ، والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها ويجتهد أن يستديم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب .

---

(١) الصفن : أى الوقوف على قدم واحده لغير عذر . والصفد : ضم القدمين معاً . والسنة أن يراوح بينهما والحديث عزاه رزين إلى الترمذى .

(٢) سورة إبراهيم الآية (٤٩) .

(٣) سورة ص الآية (٣١) .

(٤) هذا قبل الدخول فى الصلاة وأثناء الصلاة يراعى المصلى أن يضع نظره محل سجوده .

(٥) أى حفاظاً لنفسه من الشيطان وجنة له منه .

كيفية رفع اليدين للصلاة :

فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد إرسالهما بحيث يحاذي بكفيه منكبيه ، وبإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ، ليكون جامعاً بين الأخبار الوارادة [1] فيه ، ويكون مقبلاً بكفيه وإبهاميه إلى القبلة . ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً ، بل يتركها على مقتضى طبعها ، إذ نقل الأثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى [2] .

تكبيرة الإحرام :

وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية [3] ، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ،ويضع اليمنى على اليسرى [4] إكراماً لليمنى : بأن تكون محمولة ، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى . وقد روى أن التكبير مع رفع اليدين ، ومع استقرارهما [5] ، ومع الإرسال فكل ذلك لا حرج فيه ، وأراه بالإرسال أليق ، فإنه كلمة العقد [6] . ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد ، ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع ومبدأ التكبير الألف ، وآخره الراء ، فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد . وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية . ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام رفعاً عند التكبير ، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ

---

(١) فقد ورد عن رسول الله ﷺ « أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه وأنه كان يرفعهما إلى شحمة أذنيه وأنه رفع يديه إلى أعالي أذنيه » .

(٢) وقد رجح البعض نشر الأصابع وتفريقها عند التكبير .

(٣) وإحضار النية ذلك يكون في القلب لا باللسان حيث لا يغيب عن قلبه أنه يصلي فريضة كذا ولا ينطق بالنية لأن ذلك لن يرد به دليل صحيح .

(٤) ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر وتأخير السحور . ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » روى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس .

(٥) أي حال الرفع روى مسلم عن ابن عمر « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر » .

(٦) أي كلمة عقد القلب على اثبات العظمة والكبرياء لله تعالى .

من التكبير ، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً ، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ : « كان إذا كبر أرسل يديه ، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى » [1] فإن صح هذا فهو أولى مما ذكرناه . وأما التكبير فينبغي أن يضم الهاء من قوله : « الله » ، ضمة خفيفة من غير مبالغة ، ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو ، وذلك ينساق اليه بالمبالغة ، ولا يدخل بين باء أكبر وراءه ألفاً ، كأنه يقول : أكبار [2] ويجزم راء التكبير ولا يضمها . فهذه هيئة التكبير وما معه .

القراءة في الصلاة :

ثم يبتدىء بدعاء الإستفتاح [3] . وحسن أن يقول عقب قوله « الله أكبر » : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي .. إلى قوله : وأنا من المسلمين » [4]. ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » ليكون جامعاً بين متفرقات ما ورد في الأخبار [5] . وإن كان خلف الامام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويبتدىء فيها ، ببسم الله الرحمن الرحيم ، بتمام تشديداتها وحروفها ، ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ويقول :

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل .

(٢) فإذا أشبع الهاء من الله بضمة مبالغ فيها أو أنه وضع ألف بين الباء والراء في أكبر فيقول أكبار كان ذلك تحريفاً وتزيغاً لذكر الله تعالى وبابا للشيطان .

(٣) أي الدعاء الذي يفتتح به الصلاة وقد روى عن النبي ﷺ أذكار كثيرة يفتتح بها الصلاة بأسانيد صحيحه منها هذا الذكر الذي ذكره المصنف . وذكر آخر يقول فيه « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

(٤) في سورة الأنعام الآية (٧٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٥) يرى مالك أن دعاء الاستفتاح يكون قبل التكبير وقد ورد عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة أنه كان مع رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت قليلاً فقال له يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .... » .

«آمين» (١) في آخر الفاتحة ، ويمدها مداً ولا يصل آمين بقوله : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وصلاً ، ويجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء ، إلاّ أن يكون مأموماً ، ويجهر بالتأمين ، ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها ، ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى (٢) بأن يفصل بينهما بقدر قوله سبحان الله ، ويقرأ في الصبح من السور الطوال من المفصل (٣) ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الظهر والعصر والعشاء نحو : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وما قاربها وفي الصبح في السفر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحيه (٤) ، وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ، ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة .

الركوع ولواحقه :

ثم يركع ويراعي فيه أموراً . وهو أن يكبر للركوع (٥) ، وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع (٦) ، وأن يمد التكبير مداً إلى الإنتهاء إلى الركوع . وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق ، وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما ، وأن يمد ظهره مستوياً . وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة . لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع . وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ـ وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها ـ . وأن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، والزيادة إلى سبعة وإلى العشر حسن إن لم يكن إماماً (٧) ، ثم يرفع من الركوع إلى القيام ، ويرفع يديه ويقول : « سمع الله لمن حمده » ويطمئن في الإعتدال ويقول : « ربنا لك الحمد » ملء

---

(١) ورد عن رسول الله ﷺ إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وآمين في اللغة أي اللهم استجب .

(٢) أي لا يصل القراءة بتكبير الركوع بل يفصل بين القراءة والتكبير بسكتة لطيفة .

(٣) أي من سور توضيح الحلال والحرام التي فيها الأمر والنهي واضح غير مجمل .

(٤) أي تحية المسجد كذا صلاة الاستخارة وركعتي المغرب .

(٥) ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . هذا حديث صحيح رواه أحمد والنسائي .

(٦) هكذا ورد عن الرسول ﷺ .

(٧) لأن الإمام عليه ألا يطول بالمصلين خاصة في صلاة المكتوبة لمراعاة أحوال من خلفه .

السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» (١) . ولا يطول هذا القيام إلاّ في صلاة التسبيح والكسوف والصبح «ويقنت في الصبح» في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة (٢) قبل السجود .

السجود :

ثم يهوى إلى السجود مكبراً : فيضع ركبتيه على الأرض ، ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة ويكبر عند الهوى ، ولا يرفع يديه في غير الركوع (٣) وينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه (٤) ، وأن يضع بعدهما يديه ، ثم يضع بعدهما وجهه وأن يضع جبهته وأنفه على الأرض وأن يجافي (٥) مرفقيه عن جنبيه ـ ولا تفعل المرأة ذلك ، وأن يفرج بين رجليه ، ولاتفعل المرأة ذلك . وأن يكون في سجوده مخوياً (٦) على الأرض ، ولا تكون المرأة مخوِّية . والتخوية : رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين . وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام إليهما ، وإن لم يضم الإبهام فلا بأس، ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما يفترش الكلب ، فإنه منهي عنه وأن يقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ، فإن زاد (٧) فحسن إلاّ أن يكون إماماً . ثم يرفع من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً ، فيرفع رأسه مكَبراً ويجلس على رجله اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى ، ويضع

---

(١) كل هذه الأركان والشعائر وردت عن رسول الله ﷺ وكلها صحيحه عنه وردت في كتب العلم وعلينا أن نراعيها في صلاتنا لتوافق صلاتنا صلاة رسول الله ﷺ حيث أنه يقول (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

(٢) يشير المصنف هنا إلى القنوت في صلاة الصبح والدعاء الوارد في هذا المقام قوله ﷺ « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت» ولكن هنا توجد مسألة خلافية في القنوت هل هو في كل صلاة صبح أم أنه في وقت النوازل فقط ؟ ذهب البعض إلى أنه يقال في كل صلاة صبح وذهب آخرون إلى أنه في النوازل فقط وهذا أرجح وأقوى والله أعلم .

(٣) أي لا يرفع يديه في السجود كما يرفعها عند تكبيرة الإحرام والركوع .

(٤) وورد أيضاً عن رسول الله إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه في أثناء السجود فالأمران جائزان والله أعلم .

(٥) أي يبعدهما ولا يلصقهما فهو أقرب للخشوع وأبعد عن الكسل والخمول .

(٦) فقد ورد عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى .

(٧) أي زاد عن التسبيح ثلاثاً .

يديه على فخذيه والأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفرجها ، ويقول : « رب اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى » . ولا يطول هذه الجلسة إلا فى سجود التسبيح ، ويأتى بالسجدة الثانية كذلك ، ويستوى منها جالساً جلسة خفيفة للإستراحة فى كل ركعة لا تشهد عقيبها ثم يقوم فيضع اليد على الأرض ، ولا يقدم إحدى رجليه فى حال الارتفاع ، ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام ، بحيث تكون الهاء من قوله : « الله » عند استوائه جالساً ، وكاف أكبر عند اعتماده على اليد للقيام ، وراء أكبر فى وسط ارتفاعه إلى القيام ويبتدى فى وسط ارتفاعه إلى القيام حتى يرفع التكبير فى وسط انتقاله ، ولا يخلو عنه إلا طرفاه ، وهو أقرب إلى التعميم ، ويصلى الركعة الثانية كالأولى ويعيد التعوذ كالإبتداء [1] .

التشهد [2] :

ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الأول ، ثم يصلى على رسول الله ﷺ وعلى آله ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض أصابعه اليمنى المسبحة، ولا بأس بإرسال الإبهام أيضاً ، ويشير بمسبحة [3] يمناه وحدها عند قوله : « إلا الله » لا عند قوله : « لا إله » ، ويجلس فى التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين ، وفى التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور [4] بعد الصلاة على النبى ﷺ ، وسننه كسنن التشهد الأول ، لكن يجلس فى الأخير على وركه الأيسر ، لأنه ليس مستوفزاً للقيام بل هو مستقر ، ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ، ويضع رأس الإبهام إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه ، ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويلتفت

(١) وهذا هو الأفضل وإن كان يكفى التعوذ فى الركعة الأولى .

(٢) سمى بذلك لاحتوائه كلمة التوحيد والشهادة به حيث يقول المصلى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

(٣) ورد عن رسول الله ﷺ فى صحيح مسلم (أنه كان إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة كما هى) .

(٤) أى بالدعاء الوارد عن النبى وقد ورد عنه أنه كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار) .

يميناً بحيث يرى خده الأيمن ، من ورائه من الجانب اليمين ويلتفت شمالاً كذلك ، ويسلم تسليمة ثانية ، وينوى الخروج من الصلاة بالسلام وينوى بالسلام من على يمينه من الملائكة والمسلمين فى الأول ، وينوى مثل ذلك فى الثانية ، ويجزم التسليم ولا يمده مداً ، فهو السنة . ويرفع صوته بالتكبيرات ، ولا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه [1] . وهذه هيئة صلاة المنفرد . وينوى الإمام الإمامة لينال الفضل ، فإن لم ينو صحت الصلاة القوم إذا نووا الإقتداء ، ونالوا فضل الجماعة ، ويسر بدعاء الإستفتاح ، والتعوذ كالمنفرد ، ويجهر بالفاتحة والسورة فى جميع الصبح وأولى العشاء والمغرب ، وكذلك المنفرد ، ويجهر بقوله : « آمين » فى الصلاة الجهرية ، وكذلك المأموم ، ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً ، ويسكت الإمام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب إليه نفسه ، ويقرأ المأموم الفاتحة فى الجهرية فى هذه السكتة ليتمكن من الإستماع عند قراءة الإمام، ولا يقرأ المأموم السورة فى الجهرية إلا إذا لم يسمع صوت الإمام ، ويقول الإمام : « سمع الله لمن حمده » عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم ، ولا يزيد الإمام على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود ، ولا يزيد فى التشهد [2] بعد قوله : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد . ويقتصر فى الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ، ولا يطول على القوم[3] ، ولا يزيد على دعائه فى التشهد الأخير ، على قدر التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ ، وينوى عند السلام السلام على القوم والملائكة ، وينوى القوم بتسليمهم جوابه ، ويثبت الإمام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ، ويقبل على الناس بوجهه ، والأولى أن يثبت إن كان خلف الرجل نساء لينصرفن قبله ، ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم وينصرف الإمام حيث يشاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إلى ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء فى قنوت الصبح ، بل يقول : اللهم اهدنا ، ويجهر به ويؤمن ، ويرفعون أيديهم حذاء

(١) أى أثناء القراءة والتكبير فى الصلاة لغير الإمام يجب ألا يرفع المصلى صوته بذلك وأن يراعى المصلى أثناء صلاته أن تقع عينيه محل سجوده لأن ذلك أقرب للخشوع ومطردة للشيطان .

(٢) أى فى التشهد الأول وقد ورد عن بعض العلماء بالزيادة إلى آخره .

(٣) فقد ورد عنه ﷺ أنه قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وورد أيضاً أنه قال (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) .

الصدور ، ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه ، وإلا فالقياس أن لا يرفع اليد كما فى آخر التشهد .

* * *

المنهيات

نهى رسول الله ﷺ عن الصفن فى الصلاة والصفد وقد ذكرناهما ، وعن الاقعاء ، وعن السدل ، والكف ، وعن الاختصار ، وعن الصلب وعن المواصلة، وعن صلاة الحاقن ، والحاقب ، والحاذق ، وعن صلاة الجائع ، والغضبان والمتلثم ، وهو ستر الوجه .

أما الإقعاء : فهو عند أهل اللغة : أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب . وعند أهل الحديث : أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض منه إلاَّ رؤوس أصابع الرجلين والركبتين [1] **وأما السدل** : فمذهب أهل الحديث فيه : أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك ، وكان هذا فعل اليهود فى صلاتهم فنهوا عن التشبة بهم ، والقميص فى معناه ، فلا ينبغى أن يركع ويسجد ويداه فى بدن القميص . وقيل معناه : أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه والأول أقرب [2] . **أما الكف** : فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه[3] « إذا أراد السجود ، وقد يكون الكف فى شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره ، والنهى للرجال . وفى الحديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً » [4] . وكره أحمد بن حنبل رضى الله عنه أن يتأزر فوق القميص فى الصلاة ورآه من الكف . وأما الاختصار : فأن يضع يديه على خاصرتيه . وأما الصلب : فأن يضع يديه على

(١) فقد ورد عن عائشة عن النبى ﷺ (أنه نهى عن الأقعاء فى الصلاة) وقد أجازه البعض فى حالة الضرورة أو المرض .

(٢) قال المناوى (السدل المنهى عنه فى الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الأرض رخص الصلاة فيه مع أنه نهى عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء وهى فى الصلاة أقبح فالسدل مكروه مطلقاً وفى الصلاة أشد .

(٣) أى أنه يرفعها ويضمها بيديه إلى أعلى وذلك مما فيه من إنشغال عن الصلاة وخيلاء وما شابه ذلك .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس .

خاصرتيه فى القيام ويجافى بين عضديه فى القيام .

وأما المواصلة : فهى خمسة ، اثنان على الإمام : أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام ، ولا ركوعه بقراءته [1] . واثنان على المأموم : أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ، ولا تسليمه بتسليمه . وواحدة بينهما أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية ، وليفصل بينهما .

وأما الحاقن : فمن البول ، والحاقب [2] : من الغائط ، والحاذق : صاحب الخف الضيق ، فإن كل ذلك يمنع من الخشوع ، وفى معناه الجائع المتلهم من قوله ﷺ : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » [3] . إلا أن يضيق الوقت ، أو يكون ساكن القلب . وفى الخبر : « لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان»[4] وقال الحسن : « كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع » . وفى الحديث : «سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان : الرعاف ، والنعاس ، والوسوسة ، والتثاؤب ، والحكاك ، والإلتفات ، والعبث بالشىء » . وزاد بعضهم : السهو والشك . وقال بعض السلف : أربعة فى الصلاة من الجفاء: الإلتفات ، ومسح الوجه ، وتسوية الحصى ، وأن تصلى بطريق من يمر بين يديك . ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه [5] ، أو يفرقع أصابعه أو يستر وجهه [6] ، أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين فخذيه فى الركوع . وقال بعض الصحابة رضى الله عنهم : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه[7] . ويكره أيضاً أ ن ينفخ فى الأرض عند

(١) فيستحب للمصلى أن يفصل بين كل منهما بسكته لطيفة .

(٢) حقن البول : أى حبسه ، حقب غائطه : الذى يحبس برازه مده طويلة .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن عائشة وابن عمر .

(٤) لعل هذا الخبر موقوف على أحد صحابة رسول الله ﷺ .

(٥) ورد عن رسول الله ﷺ إنه قال « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن أصابعه فإنه فى صلاة » . والحديث صحيح رواه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما عن كعب ابن عجرة .

(٦) أى لا يغطى وجهه بساتر لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان .

(٧) أثر صحيح رواه الشيخان عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص .

السجود للتنظيف ، وأن يسوى الحصى بيده فإنها أفعال مستغنى عنها ، ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه ، ولا يستند فى قيامه إلى حائط فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالأظهربطلان صلاته [1] . والله أعلم .

* * *

تمييز الفرائض والسنن

جملة ما ذكرناه يشتمل على فرائض ، وسنن وآداب ، وهيئات ، مما ينبغى لمريد طريق الآخرة أن يراعى جميعها . فالفرض [2] من جملتها اثنا عشر خصلة: النية ، والتكبير ، والقيام [3] ، والفاتحة ، والانحناء فى الركوع إلى أن تنال راحتاه ركبتيه ، مع الطمأنينة [4] ، والإعتدال عنه قائماً ، والسجود مع الطمأنينة ، ولا يجب وضع اليدين ، والإعتدال عنه قاعداً ، والجلوس للتشهد الأخير ، والصلاة على النبى ﷺ ، والسلام الأول [5] . فأما نية الخروج [6] فلا تجب ، وماعدا هذا فليس بواجب ، بل هى سنن وهيئات فيها وفى الفرائض .

أما السنن [7] فمن الأفعال أربعة : رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، وعند الهوى إلى الركوع ، وعند الإرتفاع إلى القيام ، والجلسة للتشهد الأول . فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الأصابع وحد رفعها، فهى هيئات تابعة لهذه السنة ، والتورك ، والإفتراش هيئات تابعة للجلسة والاطراق ، وترك الإلتفات هيئآت للقيام وتحسين صورته ، وجلسة الإستراحة لم نعدها من أصول السنّة فى الأفعال ، لأنها كالتحسين لهيئة الإرتفاع من السجود إلى القيام ، لأنها ليست

(١) لأن المعتبر فى الصلاة ألا يستند على شىء ولا يتكىء على جدار أو ما شابه ذلك فلابد من الإقلال والإنتصاب .

(٢) فالفرائض لابد من الأتيان بها فى الصلاة وترك فرض منها يبطل الصلاة .

(٣) أى القيام فى الفريضة للقادر عليه فرض أما فى النافلة أو لغير القادر فهذا خارج عن الحديث .

(٤) أى لابد أن تستقر الأعضاء كل فى مكانه .

(٥) فالسلام الأول ركن من أركان الصلاة لأن الصلاة كما وضعوا لها حدودها قالوا : تبدأ بالتكبير وتنتهى بالتسليم .

(٦) أى لا تجب نية الخروج من الصلاة .

(٧) أى سنن الصلاة التى سنها رسول الله ﷺ .

مقصودة فى نفسها ، ولذلك لم تفرد بذكر [1] .

وأما السنن من الأذكار :

فدعاء الإستفتاح ، ثم التعوذ [2] ، ثم قوله : آمين ؛ فإنه سنّة مؤكدة ، ثم قراءة السورة [3] ، ثم تكبيرات الإنتقالات ، ثم الذكر فى الركوع والسجود والإعتدال عنهما ، ثم التشهد الأول ، والصلاة فيه على النبى ﷺ ، ثم الدعاء فى آخر التشهد الأخير ، ثم التسليمة الثانية . وهذه وإن جمعناها فى اسم السنه فلها درجات متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو [4] .

وأما الأفعال فواحدة :

وهى الجلسة الأولى للتشهد الأول ، فإنها مؤثرة فى ترتيب نظم الصلاة فى أعين الناظرين ، حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا ، بخلاف رفع اليدين فإنه لا يؤثر فى تغيير النظم ، فعبر عن ذلك البعض وقيل الأبعاض تجبر بالسجود . وأما الأذكار فكلها لا تقتضى سجود السهو إلاّ ثلاثة :

القنوت [5] ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبى ﷺ فيه [6] بخلاف تكبيرات الإنتقالات ، وأذكار الركوع ، والسجود ، والإعتدال عنهما ، لأن الركوع والسجود فى صورتهما مخالفان للعادة ، ويحصل بهما معنى العبادة، مع السكوت عن الأذكار ، وعن تكبيرات الإنتقالات ، فعدم تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة . وأما الجلسة للتشهد الأول ففعل معتاد وما زيدت إلاّ للتشهد ، فتركها ظاهر التأثير [7] . وأما دعاء الإستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر، مع أن القيام صار معموراً بالفاتحة ومميزاً عن العادة بها . وكذلك الدعاء

(١) عدها كثير من العلماء ضمن السنن .

(٢) يرى البعض أن التعوذ يكون قبل كل قراءة ويرى آخرون أنه قبل القراءة الأولى فقط .

(٣) أى قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولى والثانية من الصلاة الجهرية والسرية على السواء.

(٤) أى عند نسيان أحد السنن الأربعة من القنوت أو التشهد الأول أو القعود له أو الصلاة على النبى يجبر هذا النسيان سجود السهو وهما سجدتان قبل السلام من الصلاة .

(٥) هذا فيمن رأى أن قنوت الصبح راتب كل يوم وليس مرتبط بنوازل الأيام .

(٦) أيضاً يسجد المصلى سجدتى السهو إذا ترك الصلاة على النبى فى التشهد الأول عند من رأى أنه يتم التشهد فى الجلستين .

(٧) أى مخل بالعبادة وصورتها .

فى التشهد الأخير ، والقنوت أبعد ما يجبر بالسجود ، ولكن شرع مد الإعتدال فى الصبح لأجله ، فكان كمد جلسة الإستراحة ، إذا صارت بالمدّ مع التشهد جلسة للتشهد الأول ، فبقى هذا قياماً ممدوداً معتاداً ليس فيه ذكر واجب ، وفى الممدود احتراز عن غير الصبح ، وفى خلوة عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام فى الصلاة . فإن قلت : تمييز السنن عن الفرائض معقول ، إذ تفوت الصحة بفوت الفرض ، دون السنّة [١] ، ويتوجه العقاب به دونها [٢] . إنّ الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلاّ بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة . فالمعنى الباطن هو الحياة والروح ، والظاهر أجسام أعضائه . ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمها ، كالقلب والكبد والدماغ ، وكل عضو تفوت الحياة بفواته . وبعضها لا تفوت بها الحياة ، ولكن يفوت بها مقاصد الحياة ، كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن [٣] كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون . وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين ، وسواد شعر اللحية ، والأهداب، وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون . فهذه درجات متفاوتة . فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها ، فروحها وحياتها الباطنة : الخشوع والنية ، وحضور القلب والإخلاص كما سيأتى ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة . فالركوع ، والسجود ، والقيام ، وسائر الأركان تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد ، إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها [٤] . والسنن التى ذكرناها من رفع اليدين ، ودعاء الإستفتاح، والتشهد الأول تجرى منها مجرى اليدين ، والعينين ، والرجلين، ولا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء ، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوه الخلقة ، مذموماً غير مرغوب فيه ، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجرى من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك الملوك عبداً حياً [٥] مقطوع

(١) فالسنن ما شرعت أصلاً إلا مكملات للفرائض .
(٢) أى ترك الفرض معصية وناقص للفريضة .
(٣) أى يفوت بفواتها الجمال والحسن والتمام .
(٤) أى تبطل الصلاة بنسيان الركوع ولا يجبر سجود السهو فوت الركوع .
(٥) فى بعض النسخ عبداً حسناً .

الأطراف . وأمّا الهيئات وهى ما وراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحسن من الحاجبين ، واللحية ، والأهداب ، وحسن اللون . وأما وظائف الأذكار فى تلك السنن فهى مكملات للحسن كاستقواس الجاجبين واستدارة اللحية وغيرها ، فالصلاة عندك قربة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة من السلاطين إليهم ، وهذه التحفة [١] تعرض على الله عزوجل ، ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر ، فإليك الخيرة فى تحسين صورتها وتقبيحها [٢] ، فإن أحسنت فلنفسك ، وإن أسأت فعليها . ولا ينبغى أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنّة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنّة ، إلاّ أنه يجوز تركها ، فإن ذلك يضاهى قول الطبيب : إن فقء العين لا يبطل وجود الإنسان ، ولكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب فى قبول السلطان إذا أخرجه فى معرض الهدية. فهكذا ينبغى أن تفهم مراتب السنن ، والهيئات ، والآدب ، فكل صلاة لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهى الخصم الأول على صاحبها ، تقول : « ضيّعك الله كما ضيعتنى» [٣] فطالع الأخبار التى أوردناها فى كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها .

* * *

(١) المراد بالتحفة هنا الصلاة .
(٢) يكون تحسين صورتها بإتمامها وكمالها بالسنن والأذكار ويكون تقبيحها بترك السنن والأذكار.
(١) رواه الطبرانى عن أنس وهو جزء من حديث .

الباب الثالث
في الشروط الباطنة
من أعمال القلب

- بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب
- بيان المعاني الباطنة التي تتم بها حياة الصلاة
- بيان الدواء النافع في حضور القلب
- بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر فى القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة
- ما يراعي في التشهد
- ثمرة الخشوع في الصلاة
- حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين رضي الله عنهم

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

ولنذكر فى هذا الباب إرتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب [(١)] ثم نذكر المعانى الباطنة وحدودها وأسباب علاجها ، ثم لنذكر تفصيل ما ينبغى أن يحضر فى كل ركن من أركان الصلاة ، لتكون صالحة لمزاد الآخرة [(٢)]:

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤) ﴾ [(٣)] . وظاهر الأمر الوجوب ، والغفلة تضاد الذكر ، فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره ؟. وقولة تعالى : ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ (٢٠٥) ﴾ [(٤)] نهى وظاهره التحريم [(٥)] .

وقوله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [(٦)] تعليل لنهى السكران،وهو مطرد فى الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا . وقوله ﷺ : «إنما الصلاة تمسكن وتواضع » [(٧)]. حصر بالألف واللام ، وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد . وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » [(٨)] الحصر والأثبات والنفى . وقوله ﷺ : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً »[(٩)] وصلاة الغافل لا تمنع الفحشاء والمنكر . وقال ﷺ : « كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب » [(١٠)] وما

---

(١) والخشوع هو التذلل لله تعالى والخضوع له والتواضع بين يديه سواء بالقلب أو بالجوارح وإن غلب على أنه من أعمال القلب .

(٢) أى تصلح أن ينتفع بها العبد فى سفره إلى الآخرة .

(٣) سورة طه الآية (١٤) .

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٠٥) .

(٥) فالله تعالى أمر الناس أن يذكروه فى حالاتهم متضرعين خاشعين بين يديه والغفلة عن ذكر الله محرمة كما هو مبين فى الآية قال تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ . وقالوا أيضاً ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

(٦) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٧) سبق الإشارة إليه .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى عن جابر بلفظ « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم »

(٩) سبق الإشارة إليه وبعداً أى بعداً من رحمة الله .

(١٠) حديث حسن رواه النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

أراد به إلا الغافل . وقال ﷺ : « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقله منها » [1]. والتحقق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل ، كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة [2] ، وبيانه : إن الزكاة إن غفل الإنسان عنها مثلاً فهي في نفسها مخالفة للشهوة ، شديدة على النفس [3] وكذا الصوم قاهر للقوى ، كاسر لسطوة الهوى ، الذى هو آله للشيطان عدو الله ، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود من الغفلة . وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة ، وفيه من المجاهد ما يحصل به من الإيلام ، كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن . أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر ، وقراءة وركوع ، وسجود ، وقيام وقعود . فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل ، فأما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً محاورة ، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل ، كما تمتحن المعدة والفرج بالأمساك في الصوم ، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ، ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة وإقتطاع المال المعشوق [4].

ولا شك أن هذا القسم باطل ، فإن تحريك اللسان بالهذيان [5] ما أخفه على الغافل ، فليس فيه إمتحان من حيث أنه عمل ، بل المقصود الحروف من حيث أنه نطق ، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما في الضمير ، ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب .

فأى سؤال فيه قوله : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إذا كان القلب غافلاً؟

وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء ، فأى مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة ، لا سيما بعد الإعتياد ؟ هذا حكم الأذكار .

بل أقول : لو حلف الإنسان وقال : لأشكرن فلانا ، وأثنى عليه ، وأسأله حاجة ، ثم جرت الألفاظ الداله على هذه المعانى على أنه في النوم ، لم يبر في يمينه ، ولو جرت على لسانه في الظلمة ، وذلك الإنسان حاضراً وهو لا يعرف

(١) هذا الحديث موقوف على عمار بن ياسر .
(٢) والمناجاة : الحديث بدقة ووضوح ومخاطبة . وهذا يقتضى أن يكون قلب المصلى عقله فارغاً من غير ذكر الله تعالى .
(٣) لأن النفس مجبولة على حب المال وجمعه .
(٤) أى المحبب إلى النفس .
(٥) الهذيان : خلط الكلام بعضه ببعض حتى لا يفهم .

حضوره ولا يراه لا يصير باراً في يمينه ، إذ لا يكون كلامه خاطباً ونطقاً معه ما لم يكن هو قلبه ، فلو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر ، إلا أنه في بياض النهار غافل ، لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه ، لم يصر باراً في يمينه .

ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار ، والحمد ، والثناء ، والتضرع ، والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه ، فلا يراه ولا يشاهده [1] ، بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة .

فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب [2] ، وتجديد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الإيمان به .

هذا حكم القراءة والذكر :

وبالجملة : فهذه الخاصية لاسبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل .

وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعاً ، ولو جاز أن تكون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظماً لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه ، أو يكون معظماً للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه وإذا خرج عن كونه تعظيماً لم يبقى إلا مجرد حركة الظهر والرأس ، وليس فيه من المشقة ما يقصد الأمتحان به ، ثم يجعله عماد الدين ، والفاصل بين الكفر والإسلام [3] ، ويقدم على الحج وسائر العبادات ، ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص [4] .

وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة فإن ذلك يتقدم على الصوم ، والزكاه والحج ، وغيره بل الضحايا والقرابين [5] التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال ، قال الله تعالى:

(١) أى يكون جاهل بأسمائه وصفاته فليس يعلم أنه عالم موجود رزاق قادر على كل شئ .
(٢) أى جلائه عن الظلمات والأكدار .
(٣) هنا إشارة إلى الحديث الذى رواه مسلم عن جابر « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »
(٤) فقيل يقتل حداً لتركه الصلاة وقيل يقتل كفراً لردته هذا في حالة جحده بها أما إن تركها تهاوناً أو كسلاً فهذا محل خلاف بين العلماء والراجح أن يستتاب وإلا طبق عليه الحد .
(٥) أي ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبائح .

﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1] . أى الصفة[2] التى أستولت على القلب حتى حملته على إمتثال الأوامر وهى المطلوبة ، فكيف الأمر فى الصلاة ولا أرب فى أفعالها ؟ فهذا ما يدل من حيث المعنى على إشتراط حضور القلب .

فإن قلت : إن حكمت ببطلان الصلاة ، وجعلت حضور القلب شرطاً فى صحتها ، خالفت إجماع الفقهاء ، فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير .

فاعلم أنه قد تقدم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ، ولا يشقون على القلوب [3] ، ولا يقفون فى طريق الآخرة ، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح ، وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل ، وتعزير السلطان[4] .

فأما أنه ينفع فى الآخرة فليس هذا فى حدود الفقه ، على أنه يمكن أن يدعى الإجماع . فقد نقل عن بشر بن الحارث ـ فيما رواه عن أبى طالب المكى عن سفيان الثورى ـ أنه قال :

« إن لم يخشع فسدت صلاته » .

وروى عن الحسن أنه قال :

« كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع » .

وعن معاذ بن جبل :

« من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو فى الصلاة فلا صلاة له » .

وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ :

« إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وإنما يكتب

(١) سورة الحج الآية (٣٧) .

(٢) أى الخوف من الله الطاعة المطلقة .

(٣) أى أنهم لا يعرفون بواطن القلوب ومقاصدها .

(٤) قال الإمام أحمد أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه مطلقاً وذلك خلافاً لمالك والشافعى فأحمد حكم بظاهر الحال .

للعبد من صلاته ما عقل منها » [1] .

وهذا لو نقلناه عن غيره لجعل مذهباً فكيف لا يتمسك به ؟ .

وقال عبد الواحد بن زيد :

« أجمعت العلماء على أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، فلعله إجتماعاً » .

وما نقلناه فى هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين ، وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى .

والحق الرجوع إلى أدلة الشرع ، والأخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط[2] ، إلا أن مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكّن أن يشترط على الناس إحضار القلب فى جميع الصلاة ، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلاّ الأقلين .

وإذا لم يكن إشتراط الإستيعاب للضرورة فلا مرد له ، إلاّ أن يشترط منه ما ينطق عليه الأسم ، ولو فى اللحظة الواحدة ، وأولى اللحظات به لحظة التكبير ، فإقتصرنا على التكليف بذلك .

ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكن حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ، فإنه ـ على الجملة ـ أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذى صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى[3] .

ولكن له أجر بحسب فعله . وعلى قدر تصوره وعذره ، ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك ، وكيف لا والذى يحضر الخدمة ، ويتهاون بالحضرة[4] ، ويتكلم بكلام الغافل المستحضر ، أشد حالاً من الذى يعرض عن الخدمة .

(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابن حبان .

(٢) أى فى الخشوع وحضور القلب .

(٣) فأول ما يتذكر إحداثه أى فقد وضوءه عليه أن يعيد صلاته . حتى ولو بعد فوات وقتها .

(٤) أى بالوقوف بين يدى الله تعالى .

وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء ، وصار الأمر مخطراً فى نفسه فإليك الخيرة بعده فى الإحتياط والتساهل ، ومع هذا فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحه مع الغفلة ، فإن ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه .

ومن عرف سر الصلاة [1] علم أن الغفلة تضادها ، ولكن قد ذكر فى باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر فى كتاب « قواعد العقائد » إن قصور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما يتكشف من أسرار الشرع فلنقتصر على هذا بقدر من البحث ، فإن فيه مقنعاً للمريد [2] الطالب لطريق الآخرة . وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن .

وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة ، وأن أقلّ ما تبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير ، فقدانه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى أجزاء الصلاة ، وكم من حى لا حراك به قريب من ميت، فصلاة الغافل فى جميعها إلاّ عند التكبير كمثل حى لا حراك به نسأل الله حسن العون .

بيان المعانى الباطنة
التي تتم بها حياة الصلاة

اعلم أن هذه المعانى تكثر العبارات عنها ، ولكن يجمعها ست جمل وهى: حضور القلب ، والتفهم ، والتعظيم ، والهيبة ، والرجاء ، والحياء [3]

فلنذكر تفاصيلها ، ثم ، أسبابها ،ثم العلاج فى إكتسابها .

أما التفاصيل : فالأول : حضور القلب ، ونعنى به أن يفرغ القلب عن ما هو ملابس له ، ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقروناً بهما ، ولا يكون الفكر جائلاً فى غيرهما .

ومهما إنصرف الفكر عن ما هو فيه ، وكان فى قلبه ذكر لما هو فيه ، ولم

(١) فسر الصلاة أنها مناجاة مع رب الأرباب ولا تتم المناجاة إلا بحضور القلب .

(٢) هذه اللفظة من مصطلحات الصوفية يطلق على التلميذ فى الطريقة .

(٣) هذا الترتيب كل واحد منها زائد عن الذى قبله فى الدرجة والمكانة .

يكن فيه غفله ، عن كل شئ فقد حصل حضور القلب [1] ، ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ ، ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ ، فإشتمال القلب مع العلم بمعنى اللفظ هو الذى أردناه بالتفهم .

وهذا مقام يتفاوت الناس فيه ، إذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى للقرآن والتسبيحات [2] .

وكم من معانى لطيفة يفهمها المصلى أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك .

ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر [3]، فإنها تفهم تلك الأمور وتمنع عن الفحشاء لا محالة [4] .

وأما التعظيم : فهوأمر وراء حضور القلب والفهم ، إذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ، ومتفهم لمعناه ، ولا يكون معظماً له ، فالتعظيم زائد عليهما .

وأما الهيبة : فزائدة على التعظيم ، بل هو عبارة عن خوف منشؤه التعظيم، لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً ، والمخافة من العقوبة ، وسوء خلق العبد، وما يجرى مجراه من الأسباب الخسيسة ، لا تسمى مهابة ، بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، والهيبة خوف مصدرها الإجلال[5].

وأما الرجاء [6] : فلا شك أنه زائد ، فكم من معظم ملكاً من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ، ولكن لا يرجو مثوبته ، والعبد ينبغى أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل ، كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل .

(١) فإنه لا يمتنع حضور القلب إلا عدم التخليه وانفصال العمل عن القول وأركان حضور القلب أعظمه التخلية .

(٢) أى وفى الذكر فى الصلاة مما هو وارد عن رسول الله ﷺ .

(٣) قال تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾ .

(٤) فالفحشاء والمنكر من المعاصى والمفاسد بل هما رأس المعاصى .

(٥) الإجلال تعظيم لله تعالى فى القلب وخشيه له .

(٦) والرجاء : تعلق القلب بحصول أمنية فى المستقبل .

وأما الحياء [١]: فهو زائد عن الجملة ، لأن مستنده إستشعار تقصير وتوهم ذنب ، ولا يتصر التعظيم من غير الخوف ، والرجاء من غير حياء ، حيث لا يكون توهم تقصير وإرتكاب ذنب .

وأما أسباب هذه المعانى الستة ، فأعلم أن حضور القلب سببه الهمة [٢] ، فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك ، ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى ، فهو مجبول على ذلك ، ومسخر فيه ، والقلب إذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلاً بل جائلاً فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا ، فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلاّ بصرف الهمة إلى الصلاة ، والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها، وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى ، وأن الصلاة وسيلة إليها.

فإذا أضيف هذا إلى حقيقة الهمة بحقارة الدنيا ومهامتها ، حصل على مجموعها حضور القلب فى الصلاة ، وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدى بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك أو منفعتك ، فإذا كان لا يحضر عند المقابلة مع ملك الملوك ، الذى بيده الملك والملكوت ، والنفع والضر ، لا تظن أن له سبباً سوى ضعف الإيمان فاجتهد الآن فى تقوية الإيمان وطريقه يستفيض فى غير هذا الموضع .

وأما التفهم : فسببه ـ بعد حضور القلب ـ ادمان الفكر [٣] ، وصرف الذهن إلى إدراك المعنى ، وعلاجه ـ ماهو علاج ـ احضار القلب مع الإقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر وعلاج رفع الخواطر الشاغلة وقطع موادها[٤]. أعنى النزوع عن تلك الأسباب التى تتجذب الخواطر إليها، ومالم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر : « فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره » [٥] فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة [٦] ، فلذلك ترى أن من أحب غير الله لا

(١) الحياء : إنقباض النفس من المحذور وهو حياء طبعى من النفس أصلا وحياء شرعى من الله تعالى
(٢) الهمة : هى القوة الداخلية النفسية التى تطلب معالى الأمور والغايات .
(٣)إدمان الفكر أى المداومة عليه وقوة طلبه للعلم والمعرفة .
(٤) التى هى سبب لتلك الخواطر .
(٥) رواه أبو نعيم والديلمى عن عائشة .
(٦) أى يطرق قلبه دائماً وفكره من غير قصد .

تصفو له صلاة الخواطر .

وأما التعظيم : فهى حالة للقلب تتولد من معرفتين :

إحداهما : معرفة جلال الله عز وجل وعظمته ، وهو من أصول الإيمان، فإن من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه .

الثانية : معرفة حقارة النفس وخستها ، وكونها عبداً مسخراً مربوباً ، حتى يتولد من المعرفتين الإستكانة ، والإنكسار ، والخشوع لله سبحانه ، فيعبر عنه بالتعظيم ، وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلالة الله ، لا تنتظم حال التعظيم والخشوع ، فإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ، ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى ـ وهى معرفة حقارة النفس وحاجتها ـ لم تقترن إليه[١].

وأما الهيبة والخوف : فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به ، وأنه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة ، هذا مع مطالعة ما يجرى على الأنبياء ، والأولياء من المصائب وأنواع البلاء ، مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض .

وبالجملة كلما زاد العلم بالله [٢] زادت الخشية والهيبة .

وأما الرجاء : فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه ، وعميم أنعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه ، فى وعده الجنة بالصلاة ، فإذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه ، انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة [٣] .

وأما الحياء : فباستشعاره التقصير فى العبادة ، وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها ، وقلة إخلاصها وخبث دخلتها [٤] وميلها إلى الحظ العاجل فى جميع أفعالها مع

(١) فلابد من وجود القرينتين لحصول حالة التعظيم فقد ورد قول أحد الزهاد قوله من عرف نفسه بالذل والعجز عرف ربه بالعز والقدرة .
(٢) أى العالم بصفاته الحسنى وقدرته وتصرفه فى الكون وزادت معرفة الإنسان بالله تعالى وزادت خشية الإنسان لربه تبارك وتعالى .
(٣) أى أن المعرفة واليقين بصدق الوعد واللطف والدقة فى الأحكام يتولد منهما الرجاء والخشية .
(٤) أى جوانبها .

العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عزوجل ، والعلم بأنه مطلع على السر وخطرات القلب ، وإن دقت وخفيت ، وهذه المعارف إذا حصلت يقيناً انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء .

فهذه أسباب هذه الصفات : وكل ما طلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه، ففى معرفة السبب معرفة العلاج ، ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان واليقين، أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها ، ومعنى كونها يقيناً انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب ، وبقدر اليقين يخشع القلب [1] ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه » [2] .

وقد روى : أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام : « يا موسى إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق » [3] .

وروى أن الله تعالى أوحى إليه : « قل لعصاة أمتك لا يذكرونى فإنى آليت على نفسى أن من ذكرنى ذكرته ، وإذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة » [4]

هذا فى عاص غير غافل فى ذكره فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان؟ .

وباختلاف المعانى التى ذكرناها فى القلوب انقسم الناس إلى غافل يتمم صلاته ، ولم يحضر قلبه فى لحظة منها ، وإلى من يتمم [5] ولم يغب قلبه لحظة ، بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه ، ولذلك : لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الإسطونة فى المسجد ، واجتمع الناس عليها وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه ويساره .

(١) وتسكن الجوارح والأعضاء فى الصلاة .
(٢) ذكره الزبيدى مرسلاً عن سويد بن غفلة .
(٣) أثر من الإسرائيليات .
(٤) أثر إسرائيلى أيضاً ورد بصيغة التضعيف .
(٥) أى بأداء الأركان كاملة والسنن تامه وأن يراعى آداب الصلاة .

وتجيب قلب إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين . وجماعة كانت تصفر وجوهم وترتعد فرائصهم [1] وكل ذلك مستبعد ، فإن أضعافه مشاهد فى همم أهل الدنيا ، وخوف ملوك الدنيا ، مع عجزهم وضعفهم ، وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم ، حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه بمهمته ثم يخرج ، ولو سئل عمن حواليه ، أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الإخبار عنه ، لاشتغال همة به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [2] . فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه ، فإن موقع نظر الله [3] سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات ، ولذلك قال بعض الصاحبة ، رضى الله عنهم:

يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدوء، ومن وجود التنعيم بها واللذة .

ولقد صدق : فإنه يحشر كلّ على ما مات عليه ، ويموت على ما عاش عليه، ويراعى فى ذلك حال قلبه لا حال شخصه .

فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة ، ولا ينجو ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) ﴾ [4] نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه .

* * *

بيان الدواء النافع فى حضور القلب

اعلم أن المؤمن لا بد أن يكون معظماً لله عز وجل [5] ، وخائفاً منه ، وراجياً له ، ومستحيياً من تقصيره ، فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه ، وإن كانت قوتها بقدرة يقينه ، فانفكاكه عنها فى الصلاة لا سبب له إلا تفرق

(١) وذلك يحدث عن طريق إحضار القلب وحسن الإصغاء كما يرد إليه ، وعدم الالتفات وكمال الهيبة والخشوع والتفكر فى معانى الألفاظ .
(٢) سورة الأنعام الآية (١٣٢) .
(٣) نظر الله رحمته وإحسانه .
(٤) سورة الشعراء الآية (٨٩) .
(٥) تعظيم الله تعالى يأتى بالإيمان به وتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى .

الفكر ، وتقسيم الخاطر ، وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة، ولا يلهى عن الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة [1] ، فالدواء فى إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر ، ولا يدفع الشىء إلا بدفع سببه ، فلتعلم سببه.

وسبب موارد الخواطر : إما أن يكون أمراً خارجاً أو أمراً فى ذاته باطناً .

أما الخارج : فما يقرع السمع ، أو يظهر للبصر ، فإن ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ، ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل ، ويكون الأبصار سبباً للإفتكار ، ثم تصير بعد تلك الأفكار سبباً للبعض ، ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ماجرى على حواسه ، ولكن الضعيف لا بد وأن يتفرق به فكره ، وعلاجه قطع هذه الأسباب ، بأن يغض بصره ، أو يصلّى فى بيت مظلم ، أولا يترك بين يديه ما يشغل حسه ، ويقرب من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره [2] ، ويحترز من الصلاة على الشوارع [3] ، وفى المواضع المنقوشة المصنوعة ، وعلى الفرش المصبوغة [4] ، ولذلك كان المتعبدون يتعبدون فى بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم ، والأقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ، ويرون كمال الصلاة فى أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يدع فى موضع الصلاة مصحفاً ولا سيفاً إلاّ نزعه ولا كتاباً إلا محاه [5] .

وأما الأسباب الباطنة فهى أشد [6] ، فإن من تشعبت به الهموم فى أودية الدنيا لا ينحصر فكره فى فن واحد ، بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب، وغض البصر لا يغنيه ، فإن ما وقع فى القلب من قبل كاف للشغل ، فهذا طريقه أن يرد النفس قهراً إلى فهم ما يقرؤه فى الصلاة ويشغلها به عن غيره،

---

(١) أي الشاغلة عن إحضار القلب وهى هواجس النفس .

(٢) وإلا أخذ ستره له من أى حائط أو حائل لما ورد فى ذلك من السنة .

(٣) فإنه قد نهى رسول الله عن الصلاة فى قارعة الطريق .

(٤) المقصود هنا النهى عن الصلاة فى كل ما يلهى أو يشغل المصلى عن صلاته أو يشغله عن الخشوع فيها .

(٥) محاه : أى أزاله .

(٦) أى أكثر تأثيراً فى القلب .

ويعينه على ذلك أن يستعد له قبل التحريم [1] بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة، وموقف المناجاه وخطر المقام بين يدى الله سبحانه ، وهو المطلع ، ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عمّا يهمه ، فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت إليه خاطره، قال رسول الله ﷺ لعثمان بن أبى شيبة : « إنى نسيت أن أقول لك : أن تخمر القدر [2] الذى فى البيت ، فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل الناس عن صلاتهم » [3] .

فهذا طريق تسكين الأفكار ، فإن كان لا يسكن هائج أفكاره بهذا الدواء المسكّن فلا ينجيه إلاّ المسهل الذى يقمع مادة الداء من أعماق العروق ، وهو أن ينظر فى الأمور الصارفة الشاغلة له عن احضار القلب ، ولا شك أنها تعود إلى مهماته ، وأنها إنما صارت مهمات لشهواته ، فيعاقب نفسه بالنزوع ، عن تلك الشهوات ، وقطع تلك العلائق ، فكل مايشغله عن صلاته فهو ضد دينه، وجند إبليس عدوه ، فامساكه أضر عليه من إخراجه، فيتخلص منه باخراجه ، كما روى أنه ﷺ لما لبس الخميصة التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم ، وصلّى بها نزعها بعد صلاته ، وقال ﷺ : « اذهبوا بها إلى أبى جهم فإنّها ألهتنى آنفاً عن صلاتى وائتونى بانبجانية [4] أبى جهم» [5] وأمر رسول الله ﷺ بتجديد نعله ، ثم نظر إليه فى صلاته إذ كان جديداً فأمر أن ينزع منها ويرد الشراك الخلق . وكان ﷺ قد احتذى نعلاً فأعجبه حسنها فسجد وقال : « تواضعت لربى عز وجل كى لا يمقتنى » . ثم خرج فدفعها إلى أول سائل لقيه ، ثم أمر علياً رضى الله عنه أن يشترى له نعلين سبتيين [6] جرداوين فلبسها [7] .

وكان ﷺ فى يده خاتم من ذهب قبل التحريم ، وكان على المنبر فرماه ،

---

(١) أى قبل الدخول فى الصلاة .

(٢) أى تغطيه .

(٣) رواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبه .

(٤) أى كساء غليظ .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن عائشة . ونفهم من الحديث أنه ﷺ يحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يشغله .

(٦) أى نعلين وصفت بذلك لأن شعرها قد أزيل عنها وحلق .

(٧) حديث ضعيف رواه عبد الله بن خفيف عن عائشة .

وقال : « شغلنى هذا ، نظرة إليه ونظرة إليكم » [1] .

وروى أن أبا طلحة صلّى فى حائط فيه شجر فأعجبه دبسى [2] طار فى الشجر يلتمس مخرجاً فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدر كم صلّى ، فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة ثم قال : يا رسول الله ، هو صدقة فضعه حيث شئت .

وعن رجل آخر أنّه صلّى فى حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبته ولم يدر كم صلّى ، فذكر ذلك لعثمان رضى الله عنه وقال : هو صدقة فاجعله فى سبيل الله عز وجل . فباعه عثمان بخمسين ألفاً . فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر ، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة . وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة [3] ، ولا يغنى غيره .

فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين ، والرد إلى فهم الذكر ، فذلك ينفع فى الشهوات الضعيفة ، والهمم التى لا تشغل إلاّ حواشى القلب . فأما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين ، بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك، ويقتضى جميع صلاتك فى شغل المجاذبة . ومثاله : رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة فى يده ويعود إلى فكره ، فتعود العصافير ، فيعود إلى التنفير بالخشبة فقيل له : إن هذا سير السوانى [4] ، ولا ينقطع ، فإن أردت الخلاص فاقطع الشجرة . فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار ، وانجذاب الذباب إلى الأقذار ، والشغل يطول فى دفعها ، فإن الذباب كلما ذب آب ، ولأجله سمى ذباباً ، فكذلك الخواطر .

وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ، ويجمعها أصل واحد ، وهو حب الدنيا [5] ، وكذلك رأس كل خطيئة ، وأساس كل نقصان ومنبع كل

(١) حديث صحيح رواه النسائى عن ابن عباس .
(٢) دبسى : أى ريش الطائر فى الشجر .
(٣) أى لسبب الغفلة .
(٤) السوانى : جمع سانيه وهو البعير ويضرب المثل (سير السوانى) فى كل مالا ثمرة فى حركته .
(٥) أى حب أعراض الدنيا وأموالها ، ومنافعها والإستحواذ عليها .

فساد [1] .

ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة ، فلا يطمعن فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصلاة ، فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته [2] .

وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه فى الدنيا انصرف لا محالة إليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك المجاهدة ، ورد القلب إلى الصلاة ، وتقليل الأسباب الشاغلة ، فهذا هو الدواء المر ، ولمرارته استبشعته الطباع ، وبقيت مزمنة ، وصار الداء عضالاً ، حتى أن الأكابر اجتهدوا أن يصلّوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا ، فعجزوا عن ذلك [3] .

فاذن لا مطمع فيه لأمثالنا وليته سلّم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس ، لنكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وعلى الجملة : فهذه الدنيا وهمة الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لا محالة، ولا يجتمعان .

* * *

بيان تفصيل ما ينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة

فنقول : حقك إن كنت من المريدين للآخرة ، أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التى فى شروط الصلاة وأركانها ، أما الشروط السوابق [4] فهى : الأذان ، والطهارة [5] ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والانتصاب قائماً [6]

(١) فقد ورد عن الحسن مرسلاً قوله ﷺ حب الدنيا رأس كل خطيئة .
(٢) فالقلب إما أن ينشغل بحب الله سبحانه وتعالى والزهد فى الدنيا. وإلا لانشغل بالدنيا وانصرف عن الله وأوامره وطاعته .
(٣) ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال (من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).
(٤) أى التى تسبق أركان الصلاة وأعمالها .
(٥) طهارة البدن من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب من الدنس والخبث .
(٦) لمن يستطيع ذلك أما من لديه عذر فله عذره فى الجلوس .

والنية [1] . فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر فى قلبك هول النداء يوم القيامة، وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة ، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر ، فاعرض قلبك على هذا النداء، فإن وجدته مملوءاً بالفرح والإستبشار ، مشحوناً بالرغبة إلى الإبتدار ، فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والنور يوم القضاء ، ولذلك قال ﷺ : «**أرحنا بها يا بلال**» [2] . أى أرحنا بها ، وبالنداء إليها إذ كان قرة عينه فيها ﷺ [3].

وأما الطهارة : فإذا أتيت بها فى مكانك وهو ظرفك الأبعد ، ثم فى ثيابك وهى غلافك الأقرب ، ثم فى بشرتك وهو قشرك الأدنى ، فلا تغفل عن لبك الذى هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك فى المستقبل فطهر بها باطنك فإنه موضع نظر معبودك [4] .

وأما ستر العورة : فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك من أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق ، فما بالك فى عورات باطنك وفضائح سرائرك التى لا يطلع عليها إلاّ ربك عز وجل ؟ .فاحضر تلك الفضائح ببالك ، وطالب نفسك بسترها ، وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر ، وإنّما يكفرها الندم والحياء والخوف .

فتستفيد باحضارها فى قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكانهما، فتذل بها نفسك ، ويستكين تحت الخجلة قلبك ، وتقوم بين يدى الله عز وجل قيام العبد المجرم المسىء الآبق ، الذى ندم فرجع إلى مولاه ، ناكساً رأسه من الحياء والخوف [5] .

وأما الإستقبال : فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى ، أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى أمر الله عز وجل

(١) ولا يصح عمل شرعى بلا نيه فقد ورد عنه ﷺ أنه قال (إنما الأعمال بالنيات ..) .
(٢) حديث صحيح الإسناد رواه الدارقطنى وأبى داود عن سلمان بن خالد الخزاعى .
(٣) فقد ورد عنه ﷺ أنه قال (حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) .
(٤) فالقلب هو الأساس الأول فى العبادة وهو موضع نظر الله تعالى فقد ورد عن رسول الله ﷺ « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أعمالكم إنما ينظر إلى قلوبكم » .
(٥) فإنه يرجو ربه تعالى أن يحتويه برحمته ولطفه وعفوه .

ليس مطلوباً منك ؟ هيهات ! فلا مطلوب سواه ، وإنّما هى الظواهر تحريكات للبواطن ، وضبط للجوارح وتسكين لها بالإثبات فى جهة واحدة حتى لا تبغى على القلب ، فإنها إذا بغت وظلمت فى حركاتها والتفاتها إلى جهاتها ، استتبعت القلب [1] ، وانقلبت به عن وجه الله عز وجل ، فليكن وجه قلبك أمام وجه بدنك .

فاعلم أنه كما لا يتوجه إلى جهة البيت إلاّ بالإنصراف عن غيرها ،فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلاّ بالتفرغ عما سواه ، وقد قال ﷺ : « إذا قام العبد إلى صلاته ، فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل ، انصرف كيوم ولدته أمه » [2] .

أما الإعتدال قائماً : فإنّما هو مثول [3] بالشخص والقلب بين يدى الله عز وجل ، فليكن رأسك الذى هو أرفع أعضائك مطرقاً مطأطئاً متنكساً وليكن وضع الرأس على ارتفاعه تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبرى عن الترأس والتكبر ، وليكن على ذكرك [4] ها هنا خطر القيام بين يدى الله عز وجل فى هول المطلع عند العرض للسؤال .

واعلم فى الحال أنك قائم بين يدى الله عز وجل ، وهو مطلع عليك ، فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الزمان [5] ، وإن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله ، بل قدّر فى دوام قيامك فى صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح ، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع .

وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب

(١) أى جعلته تابعاً مطيعاً لها .
(٢) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ .
(٣) المثول : أى الوقوف مستقيماً .
(٤) أى ذكر القلب .
(٥) حيث أن البعض حينما يقف أمام أحد ملوك الدنيا يقف مرتعداً خائفاً وجلاً .

نفسك وقل لها : إنك تدعين معرفة الله وحبه ، أفلا تستحين من استجوائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده ؟ أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى ؟ ولذلك لما قال أبو هريرة : كيف الحياء من الله ؟ فقال ﷺ :

« **تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من قومك** » [1]. وروى : « من أهلك » .

وأما النية : فاعزم على اجابة الله عز وجل في امتثال أمره بالصلاة وإتمامها، والكف عن نواقصها ومفسداتها ، وإخلاص جميع ذلك [2] لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه ، وخوفاً من عقابه ، وطلباً للقربة منه ، متقلداً للمنة منه بإذنه إياك في المناجاة مع سوء أدبك ، وكثرة عصيانك ، وعظم في نفسك قدر مناجاته ، وأنظر من تناجي ، وكيف تناجي ؟ وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل ، وترتعد فرائصك من الهيبة ، ويصفر وجهك من الخوف .

وأما التكبير : فإذا نطق به لسانك فينبغي ألا يكذبه قلبك [3] ، فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه ، فالله يشهد أنك لكاذب ، وإن كان الكلام صدقاً كما شهد على المنافقين في قولهم : أنه ﷺ رسول الله ﷺ ، فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل ، فأنت أطوع له منك لله تعالى ، فقد اتخذته إلاهك وكبرته ، فيوشك أن يكون قولك : الله أكبر كلاماً باللسان المجرد ، وقد تخلف القلب عن مساعدته ، وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة ، والإستغفار ، وحسن الظن ، بكرم الله تعالى وعفوه [4] .

أما دعاء الإستفتاح : فأول كلماته قولك :

﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [5] .

وليس المراد بالوجه . الوجه الظاهر ، فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة ، والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات ، حتى تقبل بوجه بدنك عليه ، وإنما

(١) حديث صحيح الإسناد رواه الخرائطي والبيهقي عن سعيد بن يزيد .

(٢) أي من المأمورات والمنهيات وغيرهما .

(٣) بل يجب عليه أن يوافق قلبه لسانه وعليه أن يستحضر معنى المناجاة في صلاته .

(٤) قال تعالى ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ .

(٥) سورة الأنعام الآية (٧٩) .

وجه القلب وهو الذى تتوجه به إلى فاطر السموات والأرض . فانظر إليه : أمتوجه هو إلى أمانته وهمه في البيت والسوق ، ومتبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات ؟

وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والإختلاق ، ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلاّ بانصرافه عما سواه ، فاجتهد في الحال في صرفه إليه ، وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقاً [1] . وإذا قلت : ﴿ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ [2] فينبغي أن يخطر ببالك : **أن المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده** [3] . فإن لم تكن كذلك كنت كاذباً، فاجتهد أن تعزم عليه في الإستقبال وتندم على ما سبق من الأحوال .

وإذا قلت : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [4] فأخطر ببالك الشرك الخفي [5]، فإن قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [6] . نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله، وحمد الناس.

وكن حذراً مشفقاً من هذا الشرك واستشعر الخجلة في قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك ، فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه [7] .

وإذا قلت : ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾ [8] فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده ، وأنه إن صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا لم يكن ملائماً للحال .

(١) وهذا القدر هو أقل المراتب الذى أفتى به علماء الظاهر نظراً إلى الوسع والطاقة والإمكان .

(٢) سورة آل عمران الآية (٦٧) . الحنيف المتبع لدين الحق .

(٣) حديث صحيح رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤) سورة الأنعام الآية (٧٩) .

(٥) فالشرك على قسمين : جلي ظاهر ، وخفي باطن .

(٦) سورة الكهف الآية (١١٠) .

(٧) فإن هذا هو الرياء والرياء من الشرك ورد عن شداد بن أوس بإسناد صحيح أنه قال « كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر » .

(٨) سورة الأنعام الآية (١٦٢) .

وإذا قلت : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فاعلم أنه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل ، حسداً لك على مناجاتك مع الله (١) عز وجل ، وسجودك له ، مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها(٢) ، وأنّ استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه ، وتبديله بما يحب الله عز وجل ، ولا بمجرد قولك ، فإنّ من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال : أعوذ منك بذلك الحصن الحصين ، وهو ثابت على مكانه ، فإن ذلك لا ينفعه ، بل لا يعيذه إلاّ تبديله المكان .

فكذلك من يتّبع الشهوات التى هى محاب الشيطان ، ومكاره الرّحمن ، فلا يغنيه مجرد القول ، فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان ، وحصنه : « لاإله إلاّ الله » إذ قال عز وجل وفيما أخبره عنه نبينا ﷺ : « لا إله إلاّ الله حصنى ، فمن دخل حصنى أمن من عذابى »(٣)

والمتحصن به من لا معبود له سوى الله سبحانه ، فأما من اتخذ إلهه هواه فهو فى ميدان الشيطان لا فى حصن الله عز وجل .

واعلم أن مكايده أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ ، فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك ، فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصود بل المقصود معانيها .

فـأما القراءة فالناس فيها ثلاثة :

رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره ، وهى درجات أهل اليمين ، ورجل يسبق قلبه إلى المعانى أولاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ، ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب .

وتفصيل ترجمة المعانى أنك إذا قلت : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فانو به

---

(١) أى دعائك له وحديثك معه فى صلاتك .

(٢) وهنا يشير إلى أمر الله تعالى لإبليس بالسجود لآدم فأبى حيث قال تعالى ﴿ وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ .

(٣) حديث ضعيف رواه الحاكم وغيره عن أهل البيت .

التبرك لإبتداء القراءة لكلام الله سبحانه ، وافهم أن معناها أن الأمور كلها بالله سبحانه (١) ، وأن المراد بالاسم ها هنا هو المسمى .

وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله ، ومن يرى من غير الله نعمة أويقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث أنه مسخر من الله عز وجل ، ففى تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى فإذا قلت : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فأحضر فى قلبك (٢) جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك ، ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

أما العظمة فلأنه لا ملك إلاّ له ، وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو ملكه .

ثم تجدد الاخلاص بقولك : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ (٣) وجددالعجز والإحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٤) وتحقق أنه ما تيسرت طاعته إلاّ باعانته ، وأن له المنة إذ وفقك الله لطاعته ، واستخدمك لعبادته ، وجعلكَ أهلاً لمناجاته ، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين .

ثم إذا فرغت من التعوذ ، ومن قولك : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ومن التحميد ، ومن إظهار الحاجة إلى الإعانة مطلقاً ، فعين سؤالك ، ولا تطلب إلاّ أهم حاجاتك ، وقل : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الذى يسوقنا إلى جوارك ، ويفضى بنا إلى مرضاتك ، وزده شرحاً وتفصيلاً وتأكيداً واستشهاداً بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ، ثم التمس الإجابة وقل آمين .

---

(١) حيث أن الله تعالى هو المتفرد بالوجود الحقيقى وقيام كل المخلوقات به تعالى .

(٢) معنى هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر فى قلبك جميع أنواع لطفه .

(٣) معتقداً أن لا معبود حقيقة إلا الله .

(٤) أى منك وحدك بالله تطلب المساعدة والعون .

فإذا تلوت الفاتحة [1] كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم، فيما أخبرعنه النبى ﷺ : (**قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل ، يقول العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فيقول الله عز وجل : حمدنى عبدى وأثنى على ـ وهو معنى قوله : سمع الله لمن حمده ـ**) الحديث ...الخ [2] .

فلم لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة ، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله ؟

وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرأه من السور فلا تغفل عن أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منته وإحسانه ، ولكل واحد حق ، فالرجاء حق الوعد ، والخوف حق الوعيد ، والعزم حق الأمر والنهى ، والإتعاظ حق الموعظة ، والشكر حق ذكر المنة ، والإعتبار حق أخبار الأنبياء وروى أن زرارة [3] بن أوفى لما انتهى إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ خرّ ميتاً [4] .

وكان إبراهيم النخعى إذا سمع قوله تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ اضطرب حتى تضطرب أوصاله .

وقال عبد الله بن واقد : رأيت ابن عمر يصلى مقلوا عليه [5] ، وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده ، فإنه عبد مذنب ذليل بين يدى جبار قاهر ، وتكون هذه المعانى بحسب درجات الفهم ، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ، ودرجات ذلك لا تنحصر ، والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات .

فهذا حق القراءة ، وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضاً .

ثم يراعى الهيبة فى القراءة فيرتل ولا يسرد ، فإن ذلك أيسر للتأمل [6] ،

---

(١) بشرط حضور القلب وموافقته للسان فى خشوع ومذلة ووقار وتعظيم ومناجاة لله تبارك وتعالى .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٣) هو زرارة العامرى الحرشى البصرى من التابعين ثقة من العباد .

(٤) روى هذه القصة أبو نعيم فى الحلية .

(٥) أى كهيئة الشيء المقلى على النار .

(٦) حيث أن ذلك أقرب للتدبر والتفكر فقد ورد عن على بن أبى طالب أنه قال « لا خير فى قراءة لا تدبر فيها ولا خير فى عبادة لا فقه فيها » .

ويفرق بين نغماته فى آيه الرحمة والعذاب ، والوعد والوعيد ،والتحميد والتعظيم والتمجيد .

كان النخعى إذا مر بمثل قوله عز وجل : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ [1] يخفض صوته كالمستحى عن أن يذكره بكل شىء لا يليق به .

وروى : « **أنه يقال لقارىء القرآن إقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا** »[2] .

وأما دوام القيام فإنه تنبيه على اقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور . قال ﷺ : « **إن الله عز وجل مقبل على المصلى ما لم يلتفت** »[3] .

وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الإلتفات إلى الجهات ، فكذلك تجب حراسة السر عن الإلتفات إلى غير الصلاة ، فإذا التفت إلى غيره فذكر باطلاع الله عليه ، وبقبح التهاون بالمناجى عند غفلة المناجى ليعود إليه ، والزم الخشوع للقلب فإن الخلاص عن الإلتفات باطناً وظاهراً ثمرة الخشوع، ومهما خشع الباطن خشع الظاهر ، وقال ﷺ ـ وقد رأى مصلياً يعبث بلحيته ـ : « **أما لو خشع قلبه لخشعت جوارحه** » [4] .

فإن الرعية بحكم الراعى ، ولهذا ورد فى الدعاء :

« اللهم أصلح الراعى والراعية » وهو القلب والجوارح [5] .

وكان الصديق رضى الله عنه فى صلاته كأنه وتد ، وابن الزبير رضى الله عنه كأنه عود [6] ، وبعضهم كان يسكن فى ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد . وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدى من يعظم من أبناء الدنيا ،

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٩١) .

(٢) حديث حسن صحيح رواه الترمذى والنسائى وغيرهما عن عبد الله بن عمر .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن أبى ذر .

(٤) حديث ضعيف رواه الترمذى عن أبى هريرة .

(٥) هذا الدعاء إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » .

(٦) أى مستقيم معتدل .

فكيف لا يتقاضاه بين ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك ؟ .

وكل من يطمئن بين يدى الله عز وجل خاشعاً ، وتضطرب أطرافه بين يدى الله عابثاً ، فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل ، وعن اطلاعه على سره وضميره .

وقال عكرمة [1] فى قوله عز وجل :

﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩) ﴾[2] . قال : قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه .

* * *

ما يراعى فى الركوع والسجود

وأما الركوع والسجود : فينبغى أن تجدّد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيراً بعفو الله عز وجل من عقابه ، بتجديد نية ومتبعاً سنة نبيه ﷺ[3] ، ثم تستأنف له ذلاً وتواضعاً بركوعك ، وتجتهد فى ترقيق قلبك وتجديد خشوعك ، وتستشعر ذلك وعز مولاك ، واتضاعك وعلو ربك ، وتستعين على تقرير ذلك فى قلبك بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة ، وأنه أعظم من كل عظيم .

وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار ، ثم ترفع من ركوعك راجياً أنه أرحم لك ومؤكداً للرجاء فى نفسك بقولك : « سمع الله لمن حمده » أى أجاب لمن شكره .

ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضى للمزيد [4] فتقول :

ربنا لك الحمد ، وتكثر بقولك : ملء السموات وملء الأرض ، ثم تهوى إلى السجود ، وهو أعلى درجات الإستكانة ، فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه ،

(١) مولى ابن عباس عالم فقيه ثقة .
(٢) سورة الشعراء الآية (٢١٨ ، ٢١٩) .
(٣) فقد ورد عنه ﷺ أن كان يرفع يديه فى هذا الموطن وغيره .
(٤) حيث أن المرء كلما شكر ربه تعالى زاده من فضله فهو يقول (ولئن شكرتم لأزيدنكم) .

من أذل الأشياء وهو التراب ، وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلاً فتسجد على الأرض فافعل ، فإنه أجلب للخشوع ، وأدل على الذل .

وإذا وضعت نفسك موضع الذل ، فاعلم أنك وضعتها موضعها [1] ، ورددت الفرع إلى أصله [2] ، فإنك من التراب خلقت وإليه تعود ، فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل : « سبحان ربى الأعلى » [3] وأكده بالتكرار ، فإن الكرة الواحدة ضعيفة الأثر ، فإذا رق قلبك ، وظهر ذلك ، فلتصدق رجاءك فى رحمة الله ، فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذل ، ولا إلى التكبر والبطر ، فارفع رأسك مكبراً وسائلاً حاجتك وقائلاً :

« ربّ اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم » ، وأما أردت من الدعاء ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانياً كذلك .

* * *

ما يراعى فى التشهد

وأما التشهد : فإذا جلست له ، فاجلس متأدباً ، وصرّح بأن جميع ما تدلى به من الصلوات والطيبات ، أى من الأخلاق الطاهرة لله ، وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات ، وأحضر فى قلبك النبى ﷺ ، وشخصه الكريم[4] ، وقل :

« سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

وليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه [5] .

ثم تسلّم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين ، ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلاماً وافياً بعدد عباده الصالحين .

ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ نبيه بالرسالة ، مجدداً عهد الله

(١) كلما كان المسلم متذللاً لله تعالى كلما إزداد عزاً فى دنياه وأخرته .
(٢) أي أرجعت نفسك إلى ما خلقت منه وهو التراب .
(٣) إن حالة السجود أكثر فى الخضوع والذل لله تعالى ولذلك ناسب فيه اسم الرب فى قولنا (سبحان ربى الأعلى) فهو ينزه ربه عن كل ما يضاد العلو .
(٤) أن تستحضر صفات النبى فى صلاتك وتعظمه فى نفسك وتقتضى به فى أحوالك .
(٥) فقد ورد عنه ﷺ أن الله وكل ملك له عند قبره يبلغه سلام من يلقى عليه السلام بعد موته من أمته وهذا ثابت فى كتب السنة الصحيحة .

سبحانه بإعادة كلمتى الشهادة ، ومستأنفاً للتحصن بها .

ثم ادع فى آخر صلاتك بالدعاء المأثور [1] مع التواضع والخشوع والضراعة والإبتهال ، وصدق الرجاء بالإجابة ، واشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين [2] واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين ، وانْوِ ختم الصلاة ، واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لاتمام هذه الطاعة، وتيقن أنك مودع لصلاتك هذه ، وأنك ربما لا تعيش لمثلها [3] .

وقال ﷺ للذى أوصاه : « صلّ صلاة مودِّع » [4] .

ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير فى الصلاة ، وخف أن لا تقبل صلاتك ، وأن تكون ممقوتاً بذنب ظاهر أوباطن ، فترد صلاتك فى وجهك وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله .

كان يحيى بن وثاب [5] إذا صلّى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة وكان إبراهيم [6] يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض .

فهذا تفصيل صلاة الخاشعين ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم على صلاتهم يحافظون ، والذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم فى العبودية .

فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة فبالقدر الذى يسر له منه ينبغى أن يفرح ، وعلى ما يفوته ينبغى أن يتحسر ، وفى مداومته ذلك ينبغى أن يجتهد .

وأما صلاة الغافلين فهى مخطرة ، إلاّ أن يتغمده [7] الله برحمته ، والرحمة

(١) فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يستعيذ بالله بعد الإنتهاء من التشهد قائلاً « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار » .

(٢) فيمكن أن تقول « اللهم إغفر لى ولوالدى ولأصحاب الفضل علىّ وللمؤمنين جميعاً يوم يقوم الحساب » .

(٣) فقد ورد عن معاذ أنه كان يقول لإبنه « يا بنى إذا صليت فصل صلاة مودع » .

(٤) سبق الإشارة إليه .

(٥) إمام أهل القراءة بالكوفة ت ١٠٣ هـ .

(٦) هو إبراهيم النخعى .

(٧) أى يشمله ويحتويه برحمته .

واسعة ، والكرم فائض .

فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ، ويغمرنا بمغفرته إذ لا وسيلة لنا إلاّ الإعتراف بالعجز عن القيام بطاعته .

* * *

ثمرة الخشوع فى الصلاة

واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات وإخلاصها لوجه الله عز وجل ، وآداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها من الخشوع ، والتعظيم والحياء ، سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم الكاشفة .

فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنّما يكاشفون فى الصلاة [1] ، لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ⁽¹⁹⁾ ﴾ [2] .

وإنما تكون مكاشفة كل مصلّ على قدر صفائه عن كدورات الدنيا [3] .

ويختلف ذلك بالقوة والضعف ، والقلة والكثرة ، وبالجلاء والخفاء ، حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه ، وينكشف لبعضهم الشئ بمثاله ، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة ، والشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها ، ويختلف أيضاً بما فيه المكاشفة .

فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله . ولبعضهم من أفعاله، ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة .

ويكون لتعين تلك المعانى فى كل وقت أسباب خفية لا تحصى ، وأشدها مناسبة الهمة ، فإنها إذا كانت مصروفة إلى شئ معين كان ذلك أولى بالإنكشاف .

ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلاّ فى المرائى الصقيلة ، وكانت المرآة كلها

(١) تكشف لهم أسرار عظمة الله وربوبيته وذلك بسبب خشوعهم وتضرعهم لله تعالى .

(٢) ولذلك أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والآية من سورة العلق (١٩) .

(٣) أى بقدر تخلصه من هموم الدنيا وأشغالها . ومفرد كدورات : كدر وكدرة وهو الهم والغم .

صدئة [1] فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية ، بل لخبث تراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك ، إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر [2] .

ولو كان للجنين عقل لأنكر إمكان وجود الإنسان فى متسع الهواء .

ولو كان للطفل تميز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السموات والأرض . وهكذا الإنسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده .

ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة ، وقد خلق الخلق أطواراً ، فينبغى أن ينكر كل واحد ما وراء درجته .

نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عمّا سوى الله عز وجل ، فقدوه فأنكروه .

ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ، ويصدق به ، إلى أن يشاهد بالتجربة ،ففى الخبر :

« إن العبد إذا قام فى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه ، وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته، ويؤمنون على دعائه ، وإن المصلى لينثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وينادى مناد :

«لوعلم هذا المناجى من يناجى ما التفت ، وإن أبواب السماء تفتح للمصلّين ، وإن الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلّى » [3] .

ففتح أبواب السماء ، ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه ، كناية عن الكشف الذى ذكرناه

وفي التوراة مكتوب :

« يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدى مصلياً باكياً ، فأنا الله الذى اقتربت

(١) صدئه : أى يعلوها الغبار فهى غير صالحة للإستعمال ويقصد بالمرآة هنا القلب .
(٢) فإن الطبع دائماً يعادى ما يجهله ففى المثل يقولون (من جهل شيئاً عاداه) . وقال تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ .
(٣) قال العراقى لم أجده .

من قلبك ولاغيب ورأيت نورى » [1] .

قال : فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذى يجده المصلّى فى قلبه من نور دنو الرب سبحانه من القلب ، وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان، فلا معنى له إلاّ الدنو بالهداية والرحمة ، وكشف الحجاب [2] .

ويقال : إن العبد إذا صلّى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكه، كل صف منهم عشرة آلاف ، وباهى الله به مائة ألف ملك ، وذلك أن العبد قد جمع فى الصلاة بين القيام والقعود ، والركوع والسجود، وقد فرق الله ذلك علي أربعين ألف ملك .

فالقائمون لا يركعون إلى يوم القيامة ، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة، وهكذا الراكعون والقاعدون ، فإن ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم ، مستمر على حال واحد ، لا يزيد ولا ينقص ، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ (١٦٤) ﴾ [3] .

وفارق الإنسان الملائكة فى الترقى من درجة إلى درجة ، فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه ، وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام ، وليس لكل واحد إلاّ رتبته التى هى وقف عليه ، وعبادته التى هو مشغول بها ، لا ينتقل إلى غيرها ، ولا يفتر عنها :

﴿ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ (٢٠) ﴾ [4] .

ومفتاح مزيد الدرجات هى الصلوات ، قال الله عز وجل :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾ [5] .

(١) أثر من الإسرائيليات ذكره صاحب القوت .
(٢) أى كشف حجاب الغفلة عن قلبه وإزالة الهموم والغموم عنه .
(٣) سورة الصافات الآية (١٦٤) .
(٤) أى أنهم لا يتكاسلون عن عبادته تبارك وتعالى ولا يكلون من ذلك . سورة الأنبياء الآية (١٩ – ٢٠) .
(٥) سورة المؤمنون الآية (١ – ٢) .

فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة ، وهي المقرونة بالخشوع ، ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضاً فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) ﴾ [١] .

ثم قال تعالى في ثمرة تلك الصفات :

﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١) ﴾ [٢]

فوصفهم بالفلاح أولاً ، وبوراثة الفردوس آخراً ، وما عندي أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي إلى هذا الحد ، ولذلك قال الله عز وجل في أضدادهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) ﴾ [٣] .

فالمصلون هم ورثة الفردوس ، وهم المشاهدون لنور الله تعالى ، والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم [٤] .

نسأل الله أن يجعلنا منهم ، وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله ، وقبحت أفعاله ، إنه الكريم المنان القديم الإحسان ، وصلى الله على كل عبد مصطفى .

* * *

(١) سورة المؤمنون الآية (٩) . فالصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى ولذلك وصف بها المؤمنين وهم أحب المخلوقات إلى الله .

(٢) سورة المؤمنون الآية (١٠ _ ١١) .

(٣) سورة المدثر الآية (٤٢ _ ٤٣) .

(٤) فقرب الله رحمة وفضلاً .

حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين

رضي الله عنهم

بم يتولد الخشوع وفيم يكون ؟

اعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ، ونتيجة اليقين ، الحاصل بجلال الله عز وجل [١] ، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة وفي غير الصلاة ، بل في خلوته ، وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة [٢] ، فإن مرجب الخشوع : معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله ، ومعرفة تقصير العبد .

فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة ، ولذلك روى عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه ، وخشوعاً له .

وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى ، وكان يختلف إلى منزل ابن مسعود عشرين سنة . فإذا رأته جاريته ، قالت لابن مسعود :

صديقك الأعمى قد جاء ، فكان يضحك ابن مسعود من قولها .

وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتراه مطرقاً غاضاً بصره ، وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول :

﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) ﴾ [٣] أما والله لو رآك سيدنا محمد ﷺ لفرح بك .

وفي لفظ آخر : لأحبك . وفي لفظ آخر : لضحك .

ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في الحدادين ، فلما نظر إلى الأكوار تنفخ وإلى النار تلتهب ، صعق وسقط مغشياً عليه ، وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى

(١) أي باستحضار عظمته في قلبه فإذا لمعت طوالع تجليه في النفس تحقق الخشوع .

(٢) أي يكون خاشعاً لله في كل حركاته وسكناته وأحواله وأوقاته حتى في وقت دخوله دورات المياه وقضاء حاجته .

(٣) سورة الحج الآية (٣٤) . والمخبتون : هم الخائفون من الله والذاكرون لله والصابرون والمقيمون الصلاة .

وقت الصلاة فلم يفق ، فحمله على ظهره إلى منزله ، فلم يزل مغشياً عليه إلى مثل الساعة التى صعق فيها ، ففاتته خمس صلوات ، وابن مسعود عند رأسه يقول : هذا والله هو الخوف .

وكان الربيع يقول : ما دخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها إلاّ ما أقول وما يقال لى .

وكان عامر [1] بن عبد الله من خاشعى المصلّين ، وكان إذا صلّى ربما ضربت ابنته بالدف .

وتحدث النساء بما يردن فى البيت ، ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له ذات يوم : هل تحدثك نفسك فى الصلاة بشىء ؟

قال : نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ، ومنصرفى إلى إحدى الدارين

قيل : فهل تجد شيئاً مما نجد من أمور الدنيا ؟ .

فقال : لأن تختلف الأسنة [2] فىّ أحب إلى من أن أجد فى صلاتى ماتجدون . وكان يقول : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً .

وقد كان مسلم بن يسار منهم ، وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط اسطوانة فى المسجد وهو فى الصلاة ، وتآكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه إلى القطع فلم يمكن منه فقيل : إنه فى الصلاة لا يحس بما يجرى عليه فقطع وهو فى الصلاة .

وقال بعضهم : الصلاة من الآخرة ، فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا .

وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشىء من الدنيا فى الصلاة ؟ .

فقال : لا فى الصلاة ولا فى غيرها .

وسئل بعضهم : هل تذكر فى الصلاة شيئاً ؟ .

فقال : وهل شىء أحب إلى من الصلاة فأذكره فيها ؟

وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول :

(1) هو عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة .
(2) الأسنة أى الرماح . مفردها سنان .

من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ .

وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس [1] .

وروى أن عمار بن ياسر صلّى صلاتاً فأخفها [2] ، فقيل له خففت يا أبا اليقظان ؟ . فقال : هل رأيتونى نقصت من حدودها شيئاً ؟ .

قالوا : لا ، قال : إنى بادرت سهو الشيطان ، إن رسول الله ﷺ قال :

« إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها » [3] .

وكان يقول : إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها .

ويقال أن طلحة والزبير وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة ، وقالوا : نبادر بها وسوسة الشيطان .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر :

إن الرجل ليشيب عارضاه فى الإسلام وما أكمل لله تعالى صلاة .

قيل : وكيف ذلك ؟

قال : لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها .

وسئل أبو العالية [4] عن قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

قال : هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف : أعلى شفع أم على وتر ؟ .

وقال الحسن ـ البصرى ـ هو الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج [5] .

وقال بعضهم : هو الذى إن صلاّها فى أول الوقت لم يفرح ، وإن أخرها

(1) أى خوفاً من تتابع الفكر والإنشغال عنها .
(2) أى خففها وتجوز فيها .
(3) حديث صحيح رواه أحمد والنسائى وغيرهما .
(4) هو رفيع بن مهران الرياحى البصرى أحد علماء القرآن أسلم بعد وفاة الرسول بعامين توفى سنة ٩٠ هـ .
(5) أى يفوت وقتها .

عن الوقت لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها خيراً ولا تأخيرها إثماً .

واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ، ويكتب بعضها دون البعض ، كما دلت الأخبار عليه ، وإن كان الفقيه يقول :

إن الصلاة فى الصحة لا تتجزأ ، ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه ، وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث [1] ، إذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل .

وفى الخبر قال عيسى عليه السلام : يقول الله تعالى :

بالفرائض نجا منى عبدى ، وبالنوافل تقرب إلى عبدى .

وقال النبى ﷺ :

قال الله تعالى : « لا ينجو منى عبدى إلاّ بأداء ما افترضته عليه » [2] .

وروى أن النبى ﷺ :

صلّى صلاتاً فترك من قراءتها آية ، فلما انتفل [3] قال : ماذا قرأت ؟

فسكت القوم ، فسأل أبى بن كعب رضى الله عنه فقال :

ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ، ويتمون صفوفهم ، ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم ، ألا إن بنى إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك :

تحضرونى أبدانكم ، وتعطونى ألسنتكم ، وتغيبون عنى بقلوبكم ؟ باطل ما تذهبون إليه [4] .

وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الإمام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه [5]

وقال بعضهم : أن الرجل يسجد السجدة ، عنده أنه تقرب بها إلى الله عز

(١) فقد ورد عن رسول الله ﷺ أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن وجدت كامله وإلا يقول الله تعالى انظروا لعبدى نوافل ؟ فتمم به فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض .

(٢) قال العراقى : لم أجده .

(٣) أى أنتهى منها .

(٤) حديث صحيح رواه محمد بن نصر والديلمى عن أبى بن كعب .

(٥) فالإمام يقرأ والمأموم يسمع ويعقل أما الفاتحة فيجب على المأموم قراءتها أيضاً .

وجل ، ولو قسمت ذنوبه فى سجدته على أهل مدينته لهلكوا .

قيل : وكيف يكون ذلك ؟

قال : يكون ساجداً عند الله ، وقلبه مصغ إلى هوى ، وشاهد لباطل ، قد استولى عليه .

فهذه صفة الخاشعين .

فدلت هذه الحكاية والأخبار ـ مع ما سبق ـ على أن الأصل فى الصلاة الخشوع وحضور القلب ، وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى فى الميعاد [1] والله أعلم .

نسأل الله حسن التوفيق .

* * *

(١) أى يوم القيامة لأن الخلق يعودون فيه إلى الله .

الباب الرابع
فى الإمامة والقدوة

وظائف الإمام قبل الصلاة

أما الوظائف التى هى قبل الصلاة فستة :

أولها : ألا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه فإن اختلفوا[1] كان النظر إلى الأكثرين ، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى

وفى الحديث :

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم ، رؤوسهم : العبد الآبق[2] ، وامرأة زوجها ساخط عليها ، وإمام أم قوماً وهم له كارهون »[3] .

وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم ، فكذلك ينهى عن تقدمه إن كان وراءه من هو أفقه منه ، إذا امتنع من هو أولى منه ، فله التقدم ، فإن لم يكن شيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة .

ويكره عند ذلك المدافعة[4] ، فقد قيل : إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم :

وما روى من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فسببه إيثارهم من رأوه أنه أولى بذلك ، أو خوفهم على أنفسهم السهو ، وخطر ضمان صلاتهم ، فإن الأئمة ضمناء[5]. وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه الإخلاص فى صلاته حياء من المقتدين به ، لاسيما فى جهره بالقراءة ، فكان لاحتراز من احترز أسباب هذا الجنس .

الثانية : إذا خيّر المرء بين الأذان والإمامة فينبغى أن يختار الإمامة ، فإن لكل واحد منهما فضلاً ، ولكن الجمع[6] مكروه ، بل ينبغى أن يكون الإمام

---

(١) أى أراده البعض ورفضه البعض .

(٢) أى العبد الهارب من سيده .

(٣) لأن الامامة شفاعة ولا يشفع المرء إلا بمن يحبه والحديث حسن رواه الترمذى عن أبى أمامه وصححه ابن حبان .

(٤) أى عند توافر شروط الامامة فى شخص ما يجب عليه ألا يتأخر عن الدخول إليها .

(٥) فقد ورد عن رسول الله أنه قال « الامام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم » حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم عن سهل بن سعد .

(٦) أى الجمع بين الأذان والإقامة .

غير المؤذن ، وإذا تعذر إلا الجمع فالإمامة أولى ، وقال قائلون : الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الآذان ، ولقول الرسول ﷺ :

« الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »[1] فقالوا فيها خطر الضمان[2] .

وقال ﷺ : « الإمام أمين فإن ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[3]

وفى الحديث « فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه لا عليهم »[4]

ولأنه ﷺ قال :

« اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[5] والمغفرة أولى بالطلب ، فإن الرشد يراد للمغفرة .

وفى الخبر « من أمّ فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير حساب »[6]

ولذلك نقل عن الصحابة رضى الله عنهم ، أنهم كانوا يتدافعون الإمامة.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بسند صحيح عن أبى أمامة .

(٢) أى أن الإمام يتحمل سهو المأموم .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى عن أبى هريرة .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عقبه بن عامر .

(٥) سبق الاشارة إليه .

(٦) حديث ضعيف رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس .

فضل الإمامة على الأذان

والصحيح أن الإمامة أفضل ، إذ واظب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، والأئمة بعدهم .

نعم فيها خطر الضمان ، والفضيلة مع الخطر ، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله ﷺ :

« ليوم سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة »[1] .

ولكن فيها خطر[2] ، ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه ، فقد قال ﷺ:

« أئمتكم شفعاؤكم - أو قال - وفدكم إلى الله ، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم »[3]

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعض العلماء أفضل من الأئمة المصلين ، لأن هؤلاء قاموا بين يدى الله عز وجل وبين خلقه، هذا بالنبوة ، وهذا بعماد الدين ، وهو الصلاة .

وبهذه الحجة احتج الصحابة فى تقديم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنهم للخلافة إذ قالوا :

« نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا» . وما قدموا بلالاً احتجاجاً بأنه رضيه للأذان[4] .

وما روى : أنه قال له رجل : يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة؟.

قال : كن إماماً . قال : لا أستطيع ، قال : كن إماماً . قال : لا أستطيع، قال : صلّى بازاء الإمام[5] .

فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته ، إذ الأذان إليه ، والإمامة إلى الجماعة ، وتقدمهم له : ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها .

(١) حديث صحيح رواه الطبرانى عن ابن عباس .

(٢) لأنها من قبيل الولايات .

(٣) حديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى عن مرثد بن أبى مرثد .

(٤) أى أن رسول الله قد رضيه للأذان بأن يؤذن للناس .

(٥) حديث ضعيف رواه العقيلى والطبرانى عن ابن عباس .

الثالثة : أن يراعى الإمام أوقات الصلاة ، فيصلى فى أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه : ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا[1] . وهكذا روى رسول الله ﷺ .

وفى الحديث : « إن العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولم تفته ، وما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها »[2] .

ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة ، بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت ، فهى أفضل من كثرة الجماعة ، ومن تطويل السورة وقد قيل :

كانوا إذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث ، وإذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس :

وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر[3] وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر ، وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة فقام يقضيها قال : فأشفقنا من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **وقد أحسنتم ... هكذا فافعلوا** »[4] .

وقد تأخر فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء رسول الله ﷺ ، وهو فى الصلاة فقام إلى جانبه[5] .

وليس على الإمام انتظار المؤذن ، وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإمامة ، فإذا حضر فلا ينتظر غيره .

الرابعة : أن يؤمّ مخلصاً لله عز وجل ، ومؤدياً أمانة الله تعالى فى طهارته وجميع شروط صلاته .

* * *

(١) فقد ورد عن أهل العلم أن أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله .
(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطنى عن أبى هريرة .
(٣) كانوا فى غزوة تبوك .
(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبه . وذلك حفاظا على الصلاة فى وقتها الأول .
(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد .

الأجرة على الإمامة والأذان

أما الإخلاص فبأن لا يأخذ عليها أجرة ، فقد أمر رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص الثقفى وقال :

« اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً »[1] .

فالأذان طريق إلى الصلاة ، فهى أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر ، فإن أخذ رزقاً من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته ، أو من السلطان احاد الناس فلا يحكم بتحريمه ، ولكنه مكروه ، والكراهية فى الفرائض أشد منها فى التراويح ، وتكون أجرة له على مداومته ، على حضور الموضع ، ومراقبة مصالح المسجد فى إقامة الجماعة ، لا على نفس الصلاة .

وأما الأمانة : فهى فى الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر .

فالمترشح للإمامه ينبغى أن يحترز عن ذلك بجهده ، فإنه كالوفد والشفيع للقوم ، فينبغى أن يكون خير القوم .

وكذا الطهاره ظاهراً عن الحدث والخبث ، فإنه لا يطلع عليه سواه ، فإن تذكر فى أثناء صلاته حدثاً ، أو خرج منه ريح فلا ينبغى أن يستحى ، بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه ، فقد تذكر رسول الله ﷺ الجنابة فى الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل فى الصلاة[2] .

وقال سفيان[3] : صل خلف كل بر وفاجر ، إلاّ مدمن خمر ، أو معلن بالفسوق ، أو عاق لوالديه ، أو صاحب بدعة ، أو عبد آبق[4] .

الخامسة : أن لايكبر حتى تستوى الصفوف ، فيلتفت يميناً وشمالاً ، فإن رأى خللاً أمر بالتسوية ، قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامنون بالكعاب

(١) حديث صحيح رواه النسائى وأبو داود وغيرهما وصححه الحاكم عن عثمان بن أبى العاص . وقد أجاز بعض العلماء أجرة الأذان وأجرة تعليم القرآن .
(٢) حديث صحيح رواه أبو داود عن أبى بكر .
(٣) أى سفيان الثورى .
(٤) فهؤلاء غير مرضيين عند الله تعالى حتى يتوبوا .

ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

والمؤذن يؤخر الإقامة بقدر استعداد الناس للصلاة ففى الخبر :

« ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة، بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه . والمتعصر من اعتصاره »[1] .

وذلك لأنه « **نهى عن مدافعة الأخبثين** »[2] .

« **وأمر بتقديم العشاء على العشاء** »[3] طلباً لفراغ القلب .

السادسة : أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبير .

ولا يرفع المأموم صوته إلاّ بقدر ما يسمع نفسه ، وينوى الإمامة لينال الفضل، فإن لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم إذا نووا الإقتداء ، ونالوا فضل القدوة ، وهو لا ينال فضل الإمامة ، وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الإمام ، فيبتدئ بعد فراغه ، والله اعلم .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى والحاكم عن جابر .

(٢) روى مسلم حديثا فى معناه عن عائشة بلفظ « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر وعائشة بلفظ « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

ما يجهر وما يسر به ومواطنهما

وأما وظائف القراءة فثلاث :

أولها : أن يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ، ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها فى جميع الصبح وأولى العشاء والمغرب ، وكذلك المنفرد ، ويجهر بقوله : آمين فى الصلاة الجهرية ، وكذا المأموم ، ويقرن المأموم ، تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً ، ويجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

والأخبار فيه متعارضة واختيار الشافعى رضى الله عنه الجهر .

الثانية : أن يكون للإمام فى القيام ثلاث سكتات .

هكذا رواه سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن رسول الله ﷺ .

« أولاهن » إذا كبّر وهى الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قراءته لدعاء الإستفتاح ، فإن لم يسكت يفوتهم الإستماع ، فيكون عليه ما نقص من صلاتهم ، فإن لم يقرأوا الفاتحة فى سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليه لا عليهم .

« السكتة الثانية » إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة فى السكتة الأولى فاتحته ، وهى كنصف السكتة الأولى .

« السكتة الثالثة » إذا فرغ من السورة قبل أن يركع ، وهى أخفها ، وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبيرة ، فقد نهى عن الوصل فيه ، ولا يقرأ المأموم وراء الإمام إلاّ الفاتحة ، فإن لم يسكت الإمام قرأ فاتحة الكتاب معه ، والمقصر هو الإمام ،وإن لم يسمع المأموم فى الجهرية لبعده أو كان فى السرية فلا بأس بقراءته السورة[1] .

الوظيفة الثالثة : أن يقرأ فى الصبح سورتين من المثانى ما دون المائة، فإن الإطالة فى قراءة الفجر والتغليس بها سنّة ، ولا يضره الخروج منها مع الأسفار [2] ، ولا بأس بأن يقرأ فى الثانية بأواخر السور ، نحو الثلاثين أو العشرين

(١) وكل هذه السكتات وردت عن رسول الله ﷺ .

(٢) أى لا يضيره الإطالة فى صلاة الفجر إذ كان دخل فيها مبكراً إلا أن يشق على المصلين .

إلى أن يختمها ، لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً ، فيكون أبلغ فى الوعظ ، وأدعى إلى التفكير ، وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها . وقد روى « أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع »[1] .

وروى « أنه ﷺ قرأ فى الفجر آية من البقرة ، وهى قوله : ﴿ قُولُوا آمَنَّا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[2] . وفى الثانية ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ ﴾[3] .

وسمع بلالاً يقرأ من ها هنا ، وها هنا ، فسأله عن ذلك فقال : أخلط الطيب بالطيب فقال : أحسنت[4] .

ويقرأ بعد الظهر بطول المفصل إلى ثلاثين آية ، وفى العصر بنصف ذلك، وفى المغرب بأواخر المفصل .

وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب ، قرأ فيها سورة المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض .

* * *

(١) حديث صحيح رواه مسلم عن عبد الله بن السائب .
(٢) سورة البقرة الآية ١٣٦ .
(٣) سورة آل عمران الآية ٥٣ .
والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس .
(٤) حديث صحيح رواه أبو داود عن أبى هريرة .

التخفيف فى الصلاة والتطويل

وبالجملة التخفيف أولى لا سيما إذا كثر الجمع ، قال ﷺ فى هذه الرخصة : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »[1] .

وقد كان معاذ بن جبل يصلى بقوم العشاء ، فقرأ البقرة ، فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه ، فقالوا :

نافق الرجل ، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ ، فزجر رسول الله ﷺ معاذا فقال «أفتان أنت يا معاذ ؟ إقرأ سورة سبح ، والسماء والطارق ، والشمس وضحاها»[2] .

وأما وظائف الأركان فثلاث :

أولها : أن يخفف الركوع والسجود ،فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث، فقد روى عن أنس أنه قال :

« ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام »[3] .

نعم روى أيضاً أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميراً بالمدينة قال :

« ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب قال: وكنا نسبح وراءه عشراً عشراً »[4] .

وروى مجملاً أنهم قالوا :

كنا نسبّح وراء رسول الله ﷺ فى الركوع والسجود عشراً عشراً[5] وذلك حسن ، ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن ، فإذا لم يحضر إلا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر ، هذا وجه الجمع بين الروايات .

وينبغى أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده[6]

(١) حديث صحيح رواه البخارى عن أبى هريرة .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله . وورد هنا بتصرف .
(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك .
(٤) حديث ضعيف رواه أبو داود والنسائى وضعفه ابن القطان .
(٥) حديث ضعيف قال العراقى لم أجد له أصلا .
(٦) يقولها جهراً لتنبيه المصلين .

صفة المتابعة للإمام

الثانية في المأموم : ينبغى أن لا يساوى الإمام فى الركوع والسجود بل يتأخر ، فلا يهوى للسجود إلاَّ إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد ، هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ [1] ، ولا يهوى للركوع حتى يستوى الإمام راكعاً .

وقد قيل : إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام :

طائفة بخمس وعشرين صلاة ، وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الإمام .

وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه ، وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام[2] .

وقد اختلف فى أن الإمام فى الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكهم لتلك الركعة ؟ ولعل الأولى أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين ، فإن حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم .

* * *

(١) ورد فى ذلك حديثا صحيحاً عن البراء بن عازب .

(٢) أى يسبقونه فى صلاته .

دعاء التشهد وحده

الثالثة : لا يزيد فى دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل ، ولا يخص نفسه فى الدعاء ، بل يأتى بصيغة الجمع فيقول : «اللهم اغفر لنا » ولا يقول : اغفر لى . فقد كره للإمام أن يخص نفسه[1] .

ولا بأس أن يستعيذ فى التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ فيقول :

اللهم إنّا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين[2] .

وقيل سمّى مسيحاً لأنه يمسح الأرض بطولها ، وقيل لأنه ممسوح العين أى مطموسها .

وأما وظائف التحلل فثلاث :

أولها : أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة .

الثانية : أن يثبت عقب السلام ، كذلك فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فيصلّى النافلة فى موضع آخر ، فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن . وفى الخبر المشهور ، أنه ﷺ : لم يكن يقعد إلاَّ قدر قوله :

« اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[3] .

الثالثة : إذا وثب فينبغى أن يقبل بوجهه على الناس ، ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الإمام[4] ، فقد روى عن طلحة والزبير رضى الله عنهما أنهما صليا خلف إمام فلما سلما قالا للإمام :

ما أحسن صلاتك وأتمها إلاَّ شيئاً واحداً ، أنك لما سلمت لم تنفتل

(١) أى كره أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً .

(٢) فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن عائشة .

(٤) أى قبل انصرافه من صلاته وتحويل وجهه إليهم .

بوجهك ، ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم إلاّ أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم[1] .

ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله ، واليمين أحب .

هذه وظائف الصلوات .

وأما الصبح فيزيد فيها القنوت ، فيقول الإمام : اللهم اهدنا ، ولا يقول : اللهم اهدنى ، ويؤمن المأموم .

فإذا إنتهى إلى قوله : إنك تقضى ولا يقضى عليك ، فلا يليق به التأمين، وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو صدقت وبررت ، وما أشبه ذلك .

وقد روى حديث من رفع اليدين فى القنوت [2] ، فإذا صح الحديث استحب ذلك ، وإن كان على خلاف الدعوات فى آخر التشهد ، إذ لا يرفع بسببها اليد ، بل التعويل على التوقيف ، وبينهما أيضاً فرق ، وذلك أن للأيدى وظيفة فى التشهد ، وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة، ولا وظيفة لهما ها هنا ، فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة فى القنوت ، فإنه لائق بالدعاء[3] . والله اعلم .

فهذه جمل آداب القدوة والإمامة ، والله الموفق .

* * *

(١) كل هذه الصفات وردت عن رسول الله ﷺ .

(٢) روى البيهقى عن أنس فى رفع اليدين عند القنوت فى قصة قتل القراء « فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم » .

(٣) وورد عنه ﷺ أنه رفع يديه فى دعائه لأهل البقيع . والحديث رواه مسلم عن عائشة .

الباب الخامس

في صلاة الجمعة وآدابها

فضيلة الجمعة .

بيان شروط الجمعة .

بيان آداب الجمعة علي ترتيب العادة .

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق .

الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور .

فضل سورة الكهف يوم الجمعة .

استحباب الصدقة يوم الجمعة .

فضيلة الجمعة

اعلم أن هذا يوم عظيم ، عظّم الله به الإسلام وخص به المسلمين ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[1] .

فحرّم الإشتغال بأمور الدنيا ، وبكل صارف عن السعى إلى الجمعة . وقال ﷺ : « إن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا»[2] .

وقال ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه »[3] وفى لفظ آخر « فقد نبذ الإسلام وراء ظهره »[4] .

واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : فى النار ، فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو يقول : فى النار .

وفى الخبر « أن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه[5] فصرفوا عنه، وهدانا الله تعالى له[6] ، وأخره لهذه الأمة وجعله عيداً لهم ، فهم أولى الناس به سبقاً ، وأهل الكتابين لهم تبع » .

وفى حديث أنس عن النبى ﷺ أنه قال :

« أتانى جبرائيل عليه السلام فى كفه مرآة بيضاء ، وقال هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ، ولأمتك من بعدك ، قلت فما لنا فيها ؟ قال :

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .
(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه عن جابر .
(٣) حديث صحيح رواه أحمد والنسائى وغيرهما عن أبى الجعد الضمرى .
(٤) حديث صحيح رواه البيهقى عن ابن عباس .
(٥) أى هل يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم إبداله فبادله اليهود بيوم السبت وأبدله النصارى بيوم الأحد وأخطأوا .
(٦) أى عرفه لنا ونص عليه لنا ولم يكلنا لاجتهاد الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

لكم فيها خير ساعة ، من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه إياه ، أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم ، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه إلاّ أعاذه الله عز وجل من أعظم منه ، وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد ، قلت : ولم ؟ .

قال : إن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من المسك الأبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم »[1] .

وقال ﷺ :

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنه ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد ، كذلك تسميه الملائكة فى السماء ، وهو يوم النظر إلى الله تعالى فى الجنة »[2]

وفى الخبر : « أن لله عز وجل فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار »[3] .

وفى حديث أنس رضى الله عنه ، أنه ﷺ قال :

« إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام »[4] .

وقال ﷺ : « إن الجحيم تسعّر كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلّوا فى هذه الساعة إلاّ يوم الجمعة فإنّه صلاة كله ، وإن جهنم لا تسعّر فيه »[5] .

وقال كعب رضى الله عنه : أن الله عز وجل فضّل من البلدان مكة ، ومن الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالى ليلة القدر .

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وأبو يعلى مختصراً ورواته رواة الصحيح عن أنس .
(٢) حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة .
(٣) حديث ضعيف رواه ابن حبان والبيهقى عن أنس .
(٤) حديث موضوع رواه ابن حبان والبيهقى عن عائشة .
سلمت : أى لم يحدث فيها خطأ ولا معصية .
(٥) حديث ضعيف رواه أبو داود عن أبى قتادة .

ويقال : إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضاً فى يوم الجمعة فتقول : سلام سلام ، يوم صالح .

وقال ﷺ : «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر»[1]

* * *

(١) حديث ضعيف رواه أبو نعيم عن جابر .

بيان شروط الجمعة

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات فى الشروط وتتميز عنها بسته شروط :

الأول : الوقت[1] ، فإن وقعت تسليمة الإمام فى وقت العصر فاتت الجمعة، وعليه أن يتمّها ظهراً أربعاً ، والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجاً من الوقت ففيه خلاف .

الثانى : المكان ، فلا تصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام ، بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنقل ، بجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة[2] ، والقرية فيه لاالبلد ، ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ، ولكن الأحب استئذانه .

الثالث : العدد ، فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكوراً[3]، مكلفين أحراراً مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً ، فإن انفضوا حتى نقص العدد ـ إما فى الخطبة أو فى الصلاة ـ لم تصح الجمعة ، بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر .

الرابع : الجماعة ، فلو صلّى أربعون فى قرية أو فى بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ، ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الإنفراد بالركعة الثانية، وإن لم يدرك ركوع الثانية اقتدى ونوى الظهر وإذا سلم الإمام تممها ظهراً[4].

الخامس : أن لا تكون الجماعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد ، فإن تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة، وإن لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التى يقع بها التحريم أولاً ، وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين ، فإن تساويا فالمسجد الأقدم ، فإن تساويا ففى الأقرب ، ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى .

السادس : الخطبتان : فهما فريضتان ، والقيام فيهما فريضة ، والجلسة

(١) والوقت المختار لها بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال ، ووقتها وقت الظهر .

(٢) يجوز اقامتها فى الخلاء والفضاء . لا يجوز اقامة الجمعة أثناء السفر .

(٣) هذا الرأى فيه خلاف حيث جوز اقامتها البعض بثلاثة .

(٤) الأصح أن يوافق الامام بنيته ويصليها جمعة .

بينهما فريضة ، وفى الأولى أربع فرائض : التحميد ، وأقله الحمد لله ، والثانية الصلاة على النبى ﷺ ، والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والرابعة قراءة آيه من القرآن ، وكذا فرائض الثانية أربعة ، إلاَّ أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة واستماع الخطبتين واجب من الأربعين .

أما السنن :

فإذا زالت الشمس ، وأذن المؤذن ، وجلس الإمام على المنبر ، انقطعت الصلاة سوى التحية[1] ، والكلام لا ينقطع إلاَّ بافتتاح الخطبة ، ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام ، فإذا فرغ المؤذن قام مقبلاً على الناس بوجهه، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويشغل يديه بقائمة السيف أو العنزة[2] ، والمنبر كى لا يعبث بهما ، أو يضع إحداهما على الأخرى، ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ، ولا يستعمل غريب اللغة [3]، ولا يمطط ، ولايتغنى ، وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ، ويستحب أن يقرأ آية فى الثانية [4] أيضاً ، ولايسلّم من دخل والخطيب يخطب ، فإن سلّم لم يستحق جواباً ، والإشارة بالجواب حسن ، ولا يشمت العاطسين أيضاً ، هذه شروط الصحة .

فأما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة إلاَّ على ذكر بالغ ، عاقل ، مسلم، حر ، مقيم[5] فى قرية تشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات ، أو فى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها ، والأصوات ساكنة ، والمؤذن رفيع الصوت ، لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[6]

---

(١) أى صلاة تحية المسجد قبل الجلوس .

(٢) أى عصا بدلا من السيف .

(٣) أى مراعاة مخاطبة الناس على قدر عقولهم .

(٤) تبركا بالقرآن فى الخطبة .

(٥) فتسقط الجمعة عن المسافر والمرأة والخنثى والصبى والمجنون والكافر والعبد .

(٦) سورة الجمعة الآية ٩ .

ويرخص لهؤلاء فى ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره ، ثم يستحب لهم - أعنى أصحاب الأعذار - تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة ، فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر . والله اعلم

* * *

بيان آداب الجمعة

على ترتيب العادة وهى عشر جمل

الأول : أن يستعد لها يوم الخميس عزماً عليها واستقبالاً لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس ، لأنها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة فى يوم الجمعة ، قال بعض السلف :

إن لله عز وجل فضلاً ، سوى أرزاق العباد ، لا يعطى من ذلك الفضل إلا من سأل عشية الخميس ويوم الجمعة .

ويغسل فى هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب إن لم يكن عنده ، ويفرغ قلبه من الأشغال التى تمنعه من البكور إلى الجمعة ، وينوى فى هذه الليلة صوم يوم الجمعة ، فإن له فضلاً مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت لا مفرداً ، فإنه مكروه ، ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة ، وختم القرآن[1] ، فلها فضل كثير ، وينسحب عليها فضل يوم الجمعة ، ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة ، فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله ﷺ :

« رحم الله من بكّر وابتكر وغسّل واغتسل »[2] وهو حمل الأهل على الغسل .

وقيل : معناه غسل ثيابه ، فروى بالتخفيف ، واغتسل لجسده وبهذا تتم آداب الإستقبال ، ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم[3] ؟ .

قال بعض السلف : أوفى الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس ، وأخفهم نصيباً من إذا أصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لأجلها .

(١) أى بكثرة التسبيح والتهليل والصلاة على الرسول وقراءة القرآن .

(٢) ورد هذا الحديث عند أحمد وغيره بلفظ « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وأنصت ولم يلغ كان بكل خطوه يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أو أجر سنه صيامها وقيامها » .

(٣) أى جاهلين إياه بسبب انشغالهم باللهو واللعب أو بأمور الدنيا .

الثانى : إذا أصبح ابتدأ بالغسل بعدطلوع الفجر ، وإن كان لا يبكر فأقربه إلى الرواح أحب ، ليكون أقرب عهداً بالنظافة ، فالغسل مستحب استحباباً مؤكداً

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، قال ﷺ :

« غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1] .

والمشهور من حديث نافع[2] عن ابن عمر رضى الله عنهما :

« من أتى الجمعة فليغتسل »[3]

وقال ﷺ :

« من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل »[4]

وكان أهل المدينة إذا تسابّ المتسابان يقول أحدهما للآخر:

« لأنت أشر ممّن لا يغتسل يوم الجمعة » .

وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما لما دخل وهو يخطب : أهذه الساعة! منكراً عليه ترك البكور ، فقال : ما زدت بعد أن سمعت الآذان على أن توضأت وخرجت فقال :

والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل[5] ! .

وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضى الله عنه ، وبما روى أنه ﷺ قال :

« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[6].

ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى ، على نية غسل الجمعة ، فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) هو مولى ابن عمر .

(٣) حديث صحيح رواه ابن حبان والطبرانى عن عبد الله بن الزبير .

(٤) حديث صحيح رواه ابن حبان والبيهقى عن عثمان بن واقد .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٦) حديث صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما عن سمرة بن جندب .

وادخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة[١] .

وقد دخل بعض الصحابة على والده وقد اغتسل فقال له : أللجمعة ؟ فقال : بل عن الجنابة ، فقال : أعد غسلاً ثانياً .

وروى الحديث فى غسل الجمعة أنه واجب على كل محتلم ، وإنما أمره لأنه لم يكن نواه ، وكان لا يبعد أن يقال : المقصود النظافة وقد حصلت دون النية، ولكن هذا ينقدح فى الوضوء أيضاً ، وقد جعل فى الشرع قربة فلا بدّ من طلب فضلها .

ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله ، والأحب أن يحترز عن ذلك.

الثالث : الزينة وهى مستحبة فى هذا اليوم وهى ثلاثة : الكسوة[٢] والنظافة، وتطييب الرائحة .

أما النظافة فبالسواك ، وحلق الشعر ، وقلم الظفر ، وقص الشارب وسائر ما سبق فى كتاب الطهارة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه :

من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء[٣] فإن كان قد دخل الحمام فى الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود ، فليتطيب فى هذا اليوم بأطيب طيب عنده ، ليغلب بها الروائح الكريهة ، ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين فى جواره.

وأحبُّ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، روى ذلك فى الأثر .

وقال الشافعى رضى الله عنه :

« من نظّف ثوبه قلّ همّه ومن طاب ريحه زاد عقله »[٤] .

---

(١) الرأى الأخير هذا ورد عن الأوزاعى والحاكم والشعبى وغيرهم إلا أن الرأى الأول القائل بإفاضة الماء مرة أخرى هو الأرجح .

(٢) أى لبس أفضل الثياب لأن يوم الجمعه عيداً فى الأرض وفى السماء كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

(٣) روى الطبرانى عن عائشة « من قلم أظافره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها » .

(٤) هذا الأثر الوارد صحيح فى كتب المحدثين الصحاح .

وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب ، إذ أحبُّ الثياب ، إلى الله تعالى البيض ، ولا يلبس ما فيه شهرة ، ولبس السواد ليس من السنّة ، ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر إليه ، لأنه بدعة محدثة عن رسول الله ﷺ[١] فى هذا اليوم، وروى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة »[٢] .

فإن أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها ، ولكن لا ينزع فى وقت السعى من المنزل إلى الجمعة ، ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر ، ولا فى خطبته .

الرابع : البكور إلى الجامع ، ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاث ، وليبكّر ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكور عظيم ، وينبغى أن يكون فى سعيه إلى الجمعة خاشعاً متواضعاً[٣] ناوياً الإعتكاف فى المسجد إلى وقت الصلاة قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إلى الجمعة إياه والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه .

وقد قال ﷺ :

« من راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شىء»[٤] .

والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى

---

(١) أى لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ فإنه قد كان يتحرى أن يظهر فى هيئة حسنة ويرتدى أفضل الثياب.

(٢) حديث ضعيف رواه الطبرانى وابن عدى عن أبى الدرداء .

(٣) أى عليه أن يتحلى بالسكينة والوقار والإخبات والإفتقار إلى الله تعالى .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

الزوال، وفضلها قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ، ولافضل فيه .

وقال ﷺ :

« ثلاث لو يعلم الناس ما فيهنّ لركضوا ركض الإبل فى طلبهن : الآذان ، والصف الأول ، والغدو إلى الجمعة » [1] .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : « أفضلهن الغدو إلى الجمعة » .

وفى الخبر : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة ، وأقلام من ذهب ، يكتبون الأول فالأول على مراتبهم »[2] .

وجاء فى الخبر : « إن الملائكة يتفقدون الرجل إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة، فيسأل بعضهم بعضاً عنه : ما فعل فلان وما الذى أخره عن وقته؟

فيقولون : اللّهم إن كان أخره فقر فاغنه .

وإن كان أخره مرض فاشفه .

وإن كان أخره شغل ففرّغه لعبادتك .

وإن كان أخره لهو فاقبل بقلبه إلى طاعتك »[3] .

وكان يرى فى القرن الأول سحراً وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج ، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد ، حتى اندرس ذلك.

فقيل : أول بدعة حدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجامع ، وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد ؟ .

وطلاّب الدنيا كيف يبكّرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح ، فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة .

---

(١) حديث صحيح رواه أبو الشيخ عن أبى هريرة .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن مردويه عن ابن عمر .

(٣) حديث صحيح رواه البيهقى وابن خزيمة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ويقال : إن الناس يكونون فى قربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة .

ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور ، فاغتمّ لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً لها : رابع أربعة وما الرابع أربعة من البكور ببعيد .

الخامس : فى هيئة الدخول ، ينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يمر بين أيديهم ، والبكور يسهّل ذلك عليه ، فقد ورد وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو أنه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس[1] .

وروى ابن جريج مرسلاً : أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلمّا قضى النبى ﷺ صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال :

يافلان .. ما منعك أن تجمع اليوم معنا ؟

قال : يا نبى الله قد جمعت معكم ، فقال النبى ﷺ :

ألم نرك تتخطى رقاب الناس ؟ ! . أشار به إلى أنه أحبط عمله .

وفى حديث مسند أنه قال :

ما منعك أن تصلّى معنا ؟ قال : أو لم ترنى يارسول الله ؟

فقال ﷺ : رأيتك تأنيت وآذيت » [2] .

أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور .

ومهما كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس ، لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة [3] .

قال الحسن رضى الله عنه :

---

(١) يشير المصنف إلى حديث ضعيف ورد عن رسول الله ﷺ يقول فيه « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة إتخذ جسراً إلى جهنم » .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم عن عبد الله بن بسر .

(٣) أى فى الصفوف الأولى .

تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم .

وإذا لم يكن فى المسجد إلاّ من يصلّى فينبغى أن لا يسلّم ، لأنه تكليف جواب فى غير محله .

السادس : أن لا يمر بين أيدى الناس ، ويجلس حيث هو إلى قرب اسطوانة أو حائط ، حتى لا يمرون بين يديه ، أعنى بين يدى المصلّى ، فإنّ ذلك لا يقطع الصلاة ، ولكنه منهى عنه ، قال ﷺ :

« لأن يقف أربعين عاماً خير له من أن يمر بين يدىّ المصلّى » [١] .

وقال ﷺ :

« لأن يكون الرجل رماداً رمديداً [٢] تذروه ، الرياح خير له من أن يمر بين يدىّ المصلّى » [٣] .

وقد روى فى حديث آخر فى المار والمصلّى حيث صلّى على الطريق أو قصر فى الدفع فقال :

« لو يعلم المار بين يدى المصلّى والمصلّى ما عليهما فى ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه » [٤]

والاسطوانة والحائط والمصلّى المفروش حد للمصلّى ، فمن اجتاز به ينبغى أن يدفعه ، قال ﷺ :

« ليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان » [٥] .

وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه [٦] عند مروان [٧] ، فيخبره أن النبى

(١) حديث صحيح رواه البزار عن زيد بن خالد .
(٢) أى رمياً منثوراً .
(٣) حديث ضعيف رواه أبو نعيم وغيره عن ابن عمر .
(٤) حديث صحيح رواه محمد بن اسحاق السراج عن زيد بن خالد .
(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد .
(٦) أى شكاه .
(٧) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى أمير المدينة .

ﷺ أمره بذلك .

فإن لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئاً طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده .

السابع : أن يطلب الصف الأول فإنّ فضله كثير كما رويناه ، وفى الحديث:

« من غسّل واغتسل ، وبكّر وابتكر ، ودنا من الإمام واستمع ، كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » [١] .

وفى لفظ آخر : « غفر الله له إلى الجمعة الأخرى »

وقد اشترط فى بعضها : « ولم يتخط رقاب الناس » [٢] .

ولا يغفل فى طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور :

أولها : أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكراً يعجز عن تغييره من لبس حرير أو غيره ، من الإمام أو غيره أو صلّى فى سلاح كثير ثقيل شاغل ، أو سلاح مذهب أو غير ذلك مّما يجب فيه الإنكار . فالتأخر له أسلم وأجمع للهمم فعل ذلك جماعة من العلماء طلباً للسلامة .

قيل لبشر بن الحارث رضى الله عنه : نراك تبكّر وتصلّى فى آخر الصفوف؟

قال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه .

ونظر سفيان الثورى إلى شعيب بن حرب [٣] عند المنبر يستمع إلى الخطبة من أبى جعفر المنصور ، فلما فرغ من الصلاة قال :

شغل قلبى قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاماً يجب عليك إنكاره فلا تقوم به ، ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال : يا أبا عبد الله ، أليس فى الخبر : أدن واستمع [٤] .

(١) حديث صحيح رواه الحاكم عن أوس بن أوس .
(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم عن أبى سعيد .
(٣) هو شعيب بن حرب المدائنى أحد العباد ثقة مأمون روى له أهل الحديث . توفى سنة ١٩٧ هـ .
(٤) الخبر رواه أبو داود عن سمرة بن جندب .

فقال : ويحك .. ذاك للخلفاء الراشدين المهديين ، فأما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله عز وجل .

وقال سعيد بن عامر : صليت إلى جنب أبى الدرداء فجعل يتأخر فى الصفوف حتى كنّا فى آخر صف ، فلمّا صلّينا قلت له : أليس يقال « خير الصفوف أولها ؟ .

قال : نعم .. إلاّ أن هذه الأمة : مرحومة منظور إليها بين الأمم ، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد فى الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس ، فإنما تأخرت رجاء أن يغفر لى بواحد منهم ينظر الله إليه .

وروى بعض الرواة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك فمن تأخر عن هذه النية إيثاراً وإظهاراً لحسن الخلق فلا بأس وعند هذا يقال : الأعمال بالنيات[1] .

ثانيها : إن لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الأول محبوب ، وإلاّ فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة[2] .

كان الحسن وبكر المزنى لا يصلّيان فى المقصورة . ورأيا أنها قصرت على السلاطين ، وهى بدعة أحدثت بعد رسول الله ﷺ فى المساجد ، والمسجد مطلق لجميع الناس ، وقد اقتطع ذلك على خلافه .

وصلّى أنس بن مالك وعمران بن حصين فى المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب[3] .

ولعلّ الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع ، فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة[4] .

وثالثها : أن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد

(١) جزء من حديث صحيح ورد عن رسول الله ﷺ رواه ابن حبان .

(٢) المقصورة : حجرة صغيرة بجوار المسجد بابها فى المسجد معدة للاستراحة وهى قريبة من المنبر كره العلماء دخولها للصلاة فيها لإنفصالها عن المسجد .

(٣) أى للقرب من الإمام لإستماع الخطبة والقراءة .

(٤) أى يكره أن يخصصها إنسان لنفسه للصلاة فيها .

المتصل الذى فى فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع .

وكان الثورى يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر ، وهو متجه لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه .

ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ، ولا يراعى هذا المعنى، وتكره الصلاة فى الأسواق والرحاب[1] الخارجة عن المسجد .

وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب .

الثامن : أن يقطع الصلاة[2] عند خروج الإمام ، ويقطع الكلام أيضاً، بل يشتغل بجواب المؤذن ، ثم باستماع الخطبة ، وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ، ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ، ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء ، لأنه وقت فاضل ، ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه . وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما أنهما قالا :

من استمع وأنصت فله أجران ، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ، ومن سمع ولغا فعليه وزران ، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد[3] .

وقال ﷺ :

« من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو صه لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له »[4] .

وهذا يدل على أن الإسكات ينبغى أن يكون بإشارة ، أو رمى حصاة ، لا بالمنطق .

وفى حديث أبى ذر - رضى الله عنه - أنه لمّا سأل أبيا والنبى ﷺ يخطب

(١) أى المناطق التى يجتمع فيها الناس للبيع والشراء وغيرها .

(٢) إذا كانت صلاة نافلة تقطع ويجوز اتمامها أما إذا كانت صلاة مسماه كتحية المسجد مثلا وجب اتمامها .

(٣) روى الطبرانى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من دنا واستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر » وكفلان أى جزءان أونصيبان وسهمان .

(٤) روى الترمذى والنسائى بإسناد صحيح عن أبى هريرة الجزء الأول من هذا الحديث دون قوله ومن لغا فلا جمعة له . وهو حديث صحيح .

فقال :

متى أنزلت هذه السورة فأومأ إليه أن اسكت ، فلما نزل رسول الله ﷺ ، قال له أبي[1] :

اذهب فلا جمعة لك ، فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ ، فقال : صدق أبي

وإن كان عبداً من الإمام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره ، بل يسكت ، لأن كل ذلك يتسلسل ويفضي إلى هينمة حتى ينتهي إلى المستمعين ، ولا يجلس في حلقة ، من يتكلم ، فمن عجز عن الإستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب ، وإذا كان تكره الصلاة في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية .

وقال على كرم الله وجهه :

تكره الصلاة في أربع ساعات : بعد الفجر ، وبعد العصر ، ونصف النهار ، والصلاة والإمام يخطب[2] .

التاسع : أن يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها ، فإذا سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة ، فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل أن يتكلم ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، سبعاً سبعاً[3] .

وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان حرزاً من الشيطان .

ويستحب أن يقول يوم الجمعة : اللّهم ياغني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمّن سواك .

يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ، ثم يصلّى بعد الجمعة ست ركعات ، فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما : أنه ﷺ كان يصلّى بعد الجمعة ركعتين[4] .

(١) حديث صحيح رواه البيهقي وابن ماجه عن أبي بن كعب .
(٢) إلا أن تكون صلاة مسماه كتحية المسجد مثلاً .
(٣) أي يقرأ كل سورة منهم سبع مرات بتأني وتعقل .
(٤) ورد ذلك عن رسول الله ﷺ في الكتب الصحيحة .

وروى أبو هريرة : أربعاً ، وروى على وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ستاً ، والكل صحيح في أحوال مختلفة ، والأكمل أفضل[1] .

العاشر : أن يلازم المسجد حتى يصلّى العصر ، فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل ، يقال : من صلّى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ، ومن صلّى المغرب فله ثواب حجة وعمرة .

فإن لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني ، فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً لله عز وجل ، مفكراً في آلائه ، شاكراً لله تعالى على توفيقه ، خائفاً من تقصيره ، مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس ، حتى لا تفوته الساعة الشريفة[2] .

ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال ﷺ : «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجد أمر دنياهم ، ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم»[3] .

* * *

(١) والجمع بين هذه الأخبار الواردة في سنة الجمعة البعدية أنه لو صلى السنة في المسجد فليصل أربعاً أو ستاً وإن صلاها في بيته صلاها ركعتين والله أعلم .
(٢) أي حتى لا تفوته ساعة الإجابة في يوم الجمعة التي أخبرنا عنها رسول الله ﷺ .
(٣) حديث صحيح رواه البيهقي عن الحسن وصحح إسناده الحاكم .

بيان الآداب والسنن

الخارجة عن الترتيب السابق

الذى يعم جميع النهار وهى سبعة أمور

الأول : أن يحضر مجالس العلم بكرة[1] أو بعد العصر ، ولا يحضر مجالس القصاص ، فلا خير فى كلامهم ، ولا ينبغى أن يخلو المريد فى جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات ، حتى توافيه الساعة الشريفة ، وهو فى خير، ولا ينبغى أن يحضر الحلق[2] قبل الصلاة .

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ ، نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »[3] إلا أن يكون عالماً بالله، يذكر بأيام الله، ويفقه فى دين الله ، يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع ، واستماع العلم النافع فى الآخرة أفضل من صلاة ألف ركعة .

قال أنس بن مالك فى قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[4] .

أما أنه ليس بطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض ، وشهود جنازة ، وتعلم علم، وزيارة أخ فى الله عز وجل[5] وقد سمى الله عز وجل العلم فضلاً فى مواضع قال تعالى :

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾[6]

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ﴾[7]. يعنى العلم .

فتعلم العلم فى هذا اليوم وتعليمه أفضل القربات .

(١) أى فى الصباح ومبكراً وذلك ليتفرغ للعبادة والدعاء ليوافق ساعة الإجابة .
(٢) أى الجلوس فى جماعات للحديث العام أو لطلب العلم .
(٣) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٤) سورة الجمعة الآية (١٠) .
(٥) حديث صحيح رواه الطبرى عن أنس .
(٦) سورة النساء الآية (١١٣) .
(٧) سورة سبأ الآية (١٠) .

والصلاة أفضل من مجالس القصاص[1] ، إذ كانوا يرونه بدعة ، ويخرجون القصاص من الجامع ، بكّر ابن عمر رضى الله عنهما إلى مجلسه فى المسجد الجامع فإذا قاصّ يقصّ فى موضعه ، فقال : قم عن مجلسى ، فقال: لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه ، فأرسل ابن عمر إلى الشرطة فأقامه، فلو كان ذلك من السنّة لما جازت اقامته ، فقد قال ﷺ :

« لا يقيمنّ أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسعوا»[2] .

وكان ابن عمر إذا قام الرجل له من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه وروى أن قاصّا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها ، فأرسلت إلى ابن عمر أن هذا قد آذانى بقصصه ، وشغلنى عن سبحتى[3] ، فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده .

الثانى : أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ، ففى الخبر المشهور :

« إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلاّ أعطاه » .

وفى خبر آخر : « لا يصادفها عبد يصلّى »[4]

واختلف فيها : فقيل إنها عند طلوع الشمس ، وقيل عند الزوال وقيل مع الآذان .

وقيل : إذا صعد الإمام المنبر وأخذ فى الخطبة .

وقيل : إذا قام الناس إلى الصلاة .

وقيل : آخر وقت العصر ، وأعنى وقت الاختيار .

وقيل : قبل غروب الشمس .

(١) أى الذى يروى التاريخ والقصص والروايات .
(٢) حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمر .
(٣) أى عن ذكرى وتسبيحى لله تعالى .
(٤) حديث صحيح رواه مسلم والبخارى عن أبى هريرة .

وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها ، فتأخذ فى الدعاء والإستغفار إلى أن تغرب الشمس ، وتخبر بأن تلك الساعة هى المنتظرة وتؤثره عن أبيها ﷺ وعليها .

وقال بعض العلماء : هى مبهمة فى جميع اليوم مثل ليلة القدر ، حتى تتوافر الدواعى على مراقبتها[1] .

وقيل : إنها تنتقل فى ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر ، وهذا هو الأشبه ، وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ، ولكن ينبغى أن يصدق بما قال ﷺ : « إنّ لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها »[2] .

ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام ، فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضاً لها باحضار القلب ، وملازمة الذكر ، والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه يحظى بشىء من النفحات .

وقد قال كعب الأحبار رضى الله عنه :

إنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وذلك عند الغروب .

فقال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يوافقها عبد مصلّى ولات حين صلاة » ؟ .

فقال كعب : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من قعد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة » ؟ قال : بلى ، قال : فذلك الصلاة ، فسكت أبو هريرة .

وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم ، وأوان إرسالها الفراغ من تمام العمل .

وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر ، فليكثر الدعاء فيهما .

---

(1) أى حتى يطلبها المسلم فى يوم الجمعة كله ويراقبها طوال اليوم ويكون العبد طالباً راغباً متضرعاً مفتقراً إلى الله فى جميع ساعات ذلك اليوم .

(2) رواه الترمذى والطبرانى عن محمد بن سلمه .

الثالث : يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فى هذا اليوم ، فقد قال ﷺ :

« من صلّى علىّ فى يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة ، قيل : يا رسول الله .. كيف الصلاة عليك ؟ »

قال : تقول : اللّهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى ، وتعقد واحدة .

وإن قلت : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ، واعطه الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، واجزه عنا ما هو أهله ، واجزه أفضل ما جازيت نبياً عن أمته ، وصلّ عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين »[1] .

تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ .

وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال :

اللّهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك ، وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، ورسول رب العالمين ، قائد الخير وفاتح البر ونبى الرحمة وسيد الأمة . اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به قربه ، وتقرب به عينه ، يغبطه به الأولون والآخرون .

اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة .

اللّهم أعط محمداً سؤله ، وبلّغه مأموله ، واجعله أول شافع وأول مشفع .

اللّهم عظّم برهانه ، وثقل ميزانه ، وأبلغ حجته ، وارفع فى أعلى المقربين درجته .

---

(1) حديث ضعيف رواه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب ورواه الأزدى فى الضعفاء وقد ورد عن هلال بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه فقال رجل يا رسول الله ماذا أسأل ؟ قال سل الله العافية فى الدنيا والآخرة » .

اللّهم احشرنا في زمرته ، واجعلنا من أهل شفاعته ، وأحينا على سنّته ، وتوفنا على ملته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه ، غير خزايا ولا نادمين ، ولا شاكين ولا مبدلين ، ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين .

وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصلياً وينبغى أن يضيف إليه الإستغفار[1] ، فإن ذلك أيضاً مستحب فى هذا اليوم .

* * *

فضل سورة الكهف يوم الجمعة

الرابع : قراءة القرآن فليكثر منه ، وليقرأ سورة الكهف خاصة ، لقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما :

« أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ، أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة ، وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام، وصلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وعوفى من الداء والدبيلة ، وذات الجنب ، والبرص والجذام وفتنة الدّجال » [2] .

ويستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة وليلتها إن قدر ، وليكن ختمه للقرآن فى ركعتى الفجر إن قرأ بالليل . أو فى ركعتى المغرب ، أو بين الآذان والإقامة للجمعة ، فله فضل عظيم .

وكان العابدون يستحبون أن يقرأوا يوم الجمعة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة ويقال : إن من قرأها فى عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة[3] .

وكانوا يصلّون على النبى ﷺ ألف مرة .

(١) فعلى المسلم أن يردد دائماً استغفر الله العظيم أو أى اسلوب آخر يحتوى على الإستغفار لفضل ذلك فقد ورد فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب » وقال تعالى : ﴿ وقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ .

(٢) رواه الديلمى عن أبى هريرة بألفاظ قريبه من هذا .

(٣) هذا الكلام فيه نظر مع ما ورد فى فضل سورة الإخلاص .

وكانوا يقولون : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ألف مرة » .

وإن قرأ المسبعات[1] الست يوم الجمعة أو ليلتها فحسن ، وليس يروى عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ سوراً بأعيانها إلاّ فى يوم الجمعة وليلتها .

« كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ » .

وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة : « سورة الجمعة ، والمنافقون » .

وروى أنه ﷺ كان يقرؤهما فى ركعتى الجمعة .

وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان ، وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [2] .

والخامسة : الصلوات : يستحب إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلّى أربع ركعات يقرأ فيهنّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائتى مرة ، فى كل ركعة خمسين مرة ، فقد نقل عن رسول الله ﷺ أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يرى له [3] .

ولا يدع ركعتى التحية وإن كان الإمام يخطب ، ولكن يخفف ، أمر رسول الله ﷺ بذلك [4] .

وفى حديث غريب : « أنه ﷺ سكت للداخل حتى صلاّهما » [5] .

فقال الكوفيون : إن سكت له الإمام صلاّهما .

ويستحب فى هذا اليوم أو فى ليلته أن يصلّى أربع ركعات بأربع سور :

(١) وهى بعض الأذكار اليومية من تسبيحات وذكر لله تعالى .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس وأبى هريرة .

(٣) حديث ضعيف رواه الخطيب عن ابن عمر .

(٤) أورد البخارى ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « دخل رجل يوم الجمعة والنبى يخطب فقال له : صليت ؟ قال لا قال : صلّ ركعتين .

(٥) حديث ضعيف رواه الدارقطنى عن أنس .

الأنعام ، والكهف ، وطه ، ويس .

فإن لم يحسنها قرأ يس ، وسورة سجدة لقمان ، وسورة الدخان ، وسورة الملك ، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور فى ليلة الجمعة ، ففيها فضل كثير

ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن ، فهو له بمنزلة الختمة ، ويكثر من قراءة سورة الإخلاص ، ويستحب أن يصلّى صلاة التسبيح - كما سيأتى فى باب التطوعات كيفيتها - لأنه ﷺ قال لعمه العباس :

« صلها فى يوم الجمعة »[1] .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ، وكان يخبر عن جلالة فضلها .

والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة ، وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم ، وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والإستغفار .

* * *

استحباب الصدقة يوم الجمعة

السادس : الصدقة مستحبة فى هذا اليوم ، خاصة ، فإنها تتضاعف ، إلاَّ على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم فى كلام الإمام ، فهذا مكروه.

وقال صالح بن أحمد رضى الله عنه :

سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جانب أبى ، فأعطى رجل أبى قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبى[2] .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه :

إذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى ، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه .

ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال فى الجامع الذين يتخطون رقاب

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس .

(٢) فالصدقة فى مثل هذا الوقت وفى هذه الحال غير مستحبه .

الناس ، إلاَّ أن يسأل قائماً أو قاعداً فى مكانه من غير تخط .

وقال كعب الأحبار رضى الله عنه :

من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول :

اللهم إنى أسألك ، باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، وباسمك الذى لا إله إلاَّ الله ، هو الحىّ القيّوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، لم يسأل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه .

وقال بعض السلف :

من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً ، ثم قال حين يسلّم الإمام :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحىّ القيوم ، أسألك أن تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما له استجيب له .

السابع : أن يجعل يوم الجمعة للآخرة ، فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ، ويكثر فيه الأوراد ، ولا يبتدىء فيه السفر ، فقد روى :

« أنه من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه »[1] .

وهو بعد طلوع الفجر حرام إلاَّ إذا كانت الرفقة تفوت[2] .

وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى يكون مبتاعاً فى المسجد ، فإن البيع والشراء فى المسجد مكروه ، وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل فى المسجد[3] .

(١) حديث ضعيف جداً رواه الخطيب عن أبى هريرة وروى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته» .

(٢) والمقصود فى ذلك كله أنه من أدركته الجمعة فى بلده فلا يخرج للسفر حتى يصلى الجمعة وإن خالف ذلك فعليه الوزر والعقاب .

(٣) فالسؤال من أجل الدنيا فى المسجد مكروه وقد شدد العلماء فى النهى عن السؤال فى المسجد فالمساجد دور للعبادة والسؤال يشوش على المصلين ويشغلهم عن الصلاة والذكر .

وبالجملة ينبغى أن يزيد فى الجمعة فى أوراده وأنواع خيراته ، فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله فى الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال ، وإذا مقته استعمله فى الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ، ليكون ذلك أوجع فى عتابه ، وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت ، وانتهاكه حرمة الوقت ، ويستحب فى الجمعة دعوات ، وصلى الله على كل عبد مصطفى .

* * *

الباب السادس
في مسائل متفرقة تعمّ بها البلوى

العمل القليل في الصلاة .

الصلاة في النعلين .

البزق في الصلاة .

كيفية وقوف المقتدي .

صلاة المسبوق .

صلاة الفائتة .

الصلاة في الثوب النجس .

ترك شيء من سنن الصلاة .

الوسوسة في النية .

تقدم المأموم أو مساواته .

انكار المنكر وتنبيه المسيء في صلاته .

العمل القليل فى الصلاة

مسألة : الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلاّ لحاجة ، وذلك فى دفع المار ، وقتل العقرب التى تخاف ويمكن قتلها بضربة أو بضربتين، فإذا صارت ثلاثاً فقد كثرت وبطلت الصلاة [1] ، وكذلك القملة والبرغوث ، مهما تأذى بها ، كان له دفعهما ، وكذلك حاجته إلى الحك الذى يشوش عليه الخشوع ، كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة ، وابن عمر كان يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده.

وقال النخعى رضى الله عنه :

يأخذها ويوهنها ولا شىء عليه إن قتلها [2] .

وقال ابن المسيب رضى الله عنه :

يأخذها ويخدرها ثم يطرحها .

وقال مجاهد رضى الله عنه :

الأحب أن يدعها إلاّ أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذى، ثم يلقيها .

وهذه رخصة ، وإلا فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن قلّ ، ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب ، وقال :

لا أعود نفسى ذلك فيفسد علىّ صلاتى ، وقد سمعت أن الفسّاق بين يدى الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون .

ومهما تثاءب فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الأولى [3] .

وإن عطس حمد الله عز وجل فى نفسه ولا يحرك لسانه .

وإن تجشأ فينبغى أن لا يرفع رأسه إلى السماء ، وإن سقط رداؤه فلا ينبغى أن

(١) فإن الفعل الكثير والحركات الكثيرة تبطل الصلاة .

(٢) روى هذه الآثار ابن أبى شيبه عن وكيع وغيره .

(٣) روى الترمذى عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع » .

يسويه ، وكذلك أطراف عمامته ، فكل ذلك مكروه إلاّ لضرورة .

* * *

الصلاة فى النعلين

مسألة : الصلاة فى النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهلاً ، وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها المداس .

صلّى رسول الله ﷺ ، فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم ، فقال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا .

فقال ﷺ :

« إن جبرائيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً ، فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض وليصلّ فيهما » [1] .

وقال بعضهم : الصلاة فى النعلين أفضل ، لأنه ﷺ قال .

« لم خلعتم نعالكم» ؟ وهذه مبالغة ، فإنه ﷺ سألهم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته [2] .

وقد روى عبد الله بن السائب رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ خلع نعليه» [3]

فإذن قد فعل كليهما ، فمن خلع فلا ينبغى أن يضعهما عن يمينه ويساره، فيضيق الموضع ويقطع الصف ، بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتاً إليهما [4] .

ولعلّ من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى ، وهو التفات القلب إليهما .

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وصححه الحاكم عن أبى سعيد .

(٢) قال بعض العلماء أن الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات .

(٣) أى خلعها فى صلاته . والحديث صحيح رواه مسلم .

(٤) أى ينشغل بهما فيذهب عنه الخشوع فى الصلاة .

روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال :

« وإذا صلّى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه » [1]

وقال أبو هريرة لغيره :

اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلماً .

ووضعهما رسول الله ﷺ على يساره وكان إماماً [2] .

فللإمام أن يفعل ذلك ، وإذا لا يقف أحد على يساره ، والأولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ، ولكن قدام قدميه ، ولعله المراد بالحديث ، وقد قال جبير بن مطعم :

« وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة »

* * *

البزق فى الصلاة

مسألة : إذا بزق فى صلاته لم تبطل صلاته لأنه فعل قليل ، وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاماً وليس على شكل حروف الكلام إلاّ أنه مكروه ، فينبغى أن يحترز منه ، إلاّ كما أذن رسول الله ﷺ فيه ، إذ روى بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ رأى فى القبلة نخامة [3] فغضب غضباً شديداً ثم حكها بعرجون كان فى يده وقال : ائتونى بعبير [4] ، فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت إلينا وقال :

أيكم يحب أن يبزق فى وجهه ؟ فقلنا: لا أحد ، قال :

« فإن أحدكم إذا دخل فى الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة »

وفى لفظ آخر : « واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق فى ثوبه وليقل به هكذا » [5] وذلك بعضه ببعض .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود وضعفه المنذرى .

(٢) رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما عن عبد الله بن السائب .

(٣) النخامة : بلغم يخرج من الحلق أو الخيشوم .

(٤) عبير : أى طيب جميل الرائحة .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله .

كيفية وقوف المقتدى

مسألة : لوقوف المقتدى سنّة وفرض :

أما السنّة : فأن يقف الواحد عن يمين الامام متأخراً عنه قليلاً ، والمرأة الواحدة تقف خلف الامام ، فإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ، ولكن خالفت السنّة [1] ، فإن كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام ، وهي خلف الرجل ، ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً ، بل يدخل فى الصف، أو يجر إلى نفسه واحداً من الصف [2] ، فإن وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهية .

وأما الفرض : فاتصال الصف ، وهو أن يكون بين المقتدى والإمام رابطة جامعة ، فإنهما فى جماعة ، فإن كانا فى مسجد كفى ذلك جامعاً لأنه بنى له ، فلا يحتاج إلى اتصال صف ، بل إلى أن يعرف أفعال الإمام [3] فقد صلّى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام [4] .

وإذا كان المأموم على فناء المسجد فى طريق أو صحراء مشتركة ، وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفى القرب بقدر غلوة سهم [5] ، وكفى بها رابطة، إذ يصل فعل أحدهما إلى الآخر ، وإنما يشترط إذا وقف فى صحن دار على يمين المسجد ، أو يساره وبابها لاطىء [6] فى المسجد ، فالشرط أن يمد صف المسجد فى دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن ثم تصح صلاة من فى ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه .

وهكذا حكم الأبنية المختلفة ، فأما البناء الواحد والعرصة [7] الواحدة فكالصحراء .

* * *

(١) البعض يرى أنها إذا وقفت بمحاذاة الإمام تفسد الصلاة حتى ولو كانت من محارمه .

(٢) وذلك إن وجد فراغاً وإلا فيمكنه أن يجذب أحد المصلين ليقف معه فإن لم يتيسر له ذلك جاز له أن يقف منفرداً ولا حرج عليه لأن ذلك ضرورة .

(٣) أى من قيام وقعود وركوع وهذا ضرورى ولابد منه .

(٤) خبر صحيح ورد فى البخارى .

(٥) أى رمية سهم .

(٦) أى مجاور للمسجد .

(٧) أى الساحة الواسعة .

صلاة المسبوق

مسألة : المسبوق [1] إذا أدرك آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته ، فليوافق الإمام وليبين عليه ، وليقنت في الصبح في آخر صلاة نفسه [2] ، وإن قنت مع الإمام ، وإن أدرك مع الإمام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء ، وليبدأ بالفاتحة وليخففها ، فإن ركع الإمام قبل تمامها وقدر على لحوقه قبل اعتداله من الركوع فليتم ، فإن عجز وافق الإمام وركع ، وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق ، وإن ركع الإمام وهو في السورة فليقطعها ، وإن أدرك الإمام في السجود أو التشهد كبر للإحرام ثم جلس ولم يكبر ، بخلاف ما إذا أدركه في الركوع فإنه يكبر ثانياً في الهوى ، لأن ذلك انتقال محسوب له ، والتكبيرات للإنتقالات الأصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة ، ولا يكون مدركاً للركعة ما لم يطمئن راكعاً في الركوع والامام بعد حد الراكعين ، فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمام حد الراكعين فاتته تلك الركعة .

* * *

صلاة الفائتة

مسألة : من فاتته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصلّ الظهر أولاً ثم العصر[3] ، فإن ابتدأ بالعصر أجزأه ، ولكن ترك الأولى واقتحم شبهة الخلاف ، فإن وجد إماماً فليصلّ الظهر بعده ، فإن الجماعة أولى بالأداء ، فإن صلى منفرداً في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت ، والله يحتسب أيهما شاء ، فإن نوى فائتة أو تطوعاً جاز ، وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينو الفائتة أو النافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له ،وإنما احتمل ذلك لادراك فضيلة الجماعة .

(١) أي من سبقه الإمام بشيء من الصلاة أو أركانها .

(٢) عند من يرى القنوت راتبا في الصبح دائماً .

(١) إذ لم تكن الجماعة قائمة وفي حالة قيام صلاة الجماعة لأداء صلاة العصر عليه أن يتابع الجماعة أولاً ثم يصلي الفائته دون ترتيب على الأرجح كما ورد ذلك في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

الصلاة في الثوب النجس

مسألة : من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه، ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم ، والأحب الإستئناف، وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليهما نجاسة فإنه ﷺ لم يستأنف الصلاة .

* * *

ترك شيء من سنن الصلاة

مسألة : من ترك التشهد الأول ، أو القنوت ، أو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ ، في التشهد الأول ، أو فعل فعلاً سهواً ، وكانت تبطل الصلاة بتعمده، أو شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، أخذ باليقين [1] وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، فإن نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب، فإن سجد بعد السلام ، وبعد أن أحدث ، بطلت صلاته ، فإنه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسياناً في غير محله ، فلا يحصل التحلل به وعاد إلى الصلاة فلذلك يستأنف الصلاة بعد السجود ، فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد ، أو بعد طول الفصل فقد فات [2] .

* * *

الوسوسة في النية

مسألة : الوسوسة في نية الصلاة : سببها خبل في العقل ، أو جهل بالشرع، لأن امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره ، وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ، ومن دخل عليه عالم نقام له ، فلو قال : نويت أن أنتصب قائماً تعظيماً لدخول زيد الفاضل لأجل فضله متصلاً بدخوله مقبلاً عليه بوجهي ، كان سفهاً في عقله ، بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظماً إلا إذا قام لشغل آخر أو في غفلة .

(١) والأفضل أيبني صلاته على أقل التقديرين وهو اليقين والأضمن .

(٢) أي لا سجود عليه في الأعم الأرجح .

واشترط كون الصلاة ظهراً أداء فرضاً فى كونه امتثالاً ، كاشتراط كون القيام مقروناً بالدخول مع الإقبال بالوجه على الداخل ، وانتفاء باعث آخر سواه، وقصد التعظيم به ليكون تعظيماً ، فإنه لو قام مدبراً عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظماً .

ثم هذه الصفات لا بد وأن تكون معلومة ، وأن تكون مقصودة ، ثم لا يطول حضورها فى النفس فى لحظة واحدة ، وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها ، إما تلفظاً باللسان ، وإما تفكراً بالقلب [1] .

فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه ، فكأنه لم يفهم النية ، فليس فيه إلاّ أنك دعيت إلى أن تصلّى فى وقت فأجبت وقمت ، فالوسوسة محض الجهل ، فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة ، ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها، وفرق بين حضور الشيء فى النفس وبين تفصيله بالفكر ، والحضور مضاد للعزوب والغفلة ، وإن لم يكن مفصلاً ، فإن من علم الحادث مثلاً فيعلمه واحد فى حالة واحدة ، وهذا العلم يتضمن علوماً هى حاضرة ، وإن لم تكن مفصلة ، فإن من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان ، وإن التقدم للعدم وإن التأخر للوجود [2] .

فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث ، بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له : هل علمت التقدم فقط أو التأخر ، أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان ، المنقسم إلى المتقدم والمتأخر ، فقال : ماعرفته قط ، وكان كاذباً وكان قوله مناقضاً لقوله : إنى أعلم الحادث .

ومن الجهل بهذه الأمور الدقيقة يثور الوسواس ، فإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية والأدائية والفرضية فى حالة واحدة ، مفصلة بألفاظها، وهو يطالعها وذلك محال ، ولو كلف نفسه ذلك فى القيام لأجل

---

(١) فالنية من أعمال القلوب ولا يجوز التلفظ بها فى الصلاة كما أن معانى الفريضة فى القلب دون إحتياج إلى تلفظ أونطق بذلك .

(٢) أى كان فى العدم ثم أصبح فى الوجود .

العالم لتعذر عليه ، فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره [1] .

ثم أنه أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص ، وأقول :

لو لم يفهم الموسوس النية إلاّ باحضار هذه الأمور مفصلة ، ولم يمثل فى نفسه الإمتثال دفعة واحدة ، وأحضر جملة ذلك فى أثناء التكبير من أوله إلى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير إلاّ وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع بأول التكبير أو آخره ، فإن ذلك تكليف شطط ولو كان مأموراً به لوقع للأولين سؤال عنه ، ولوسوس واحد من الصحابة فى النية ، فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التساهل ، فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ، ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك ، فإن التحقيق يزيد فى الوسوسة [2] .

وقد ذكرنا فى الفتاوى وجوهاً من التحقيق فى تحقيق العلوم ، والقصور المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها ، أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها .

* * *

تقدم المأموم أو مساواته

مسألة : ينبغى أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الركوع والسجود والرفع منهما ، ولا فى سائر الأعمال ، ولا ينبغى أن يساويه بل يتبعه [3] ويقفو أثره، فهذا معنى الإقتداء ، فإن ساواه عمداً لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه ، فإن تقدم عليه ففى بطلان صلاته خلاف ، ولا يبعد أن يقضى بالبطلان تشبيهاً بما لو تقدم فى الموقف على الإمام ، بل هذا أولى ، لأن الجماعة اقتداء فى الفعل لا فى الموقف ، فالتبعية فى الفعل أهم وإنما شرط ترك التقدم فى الموقف تسهيلاً للمتابعة فى الفعل ، وتحصيلاً لصورة التبعية ، إذ

---

(١) فالنية يكتفى فيها القصد والتوجه والإقبال .

(٢) إن أكثر الموسوسين لا ينفكون عن إضطراب فى العقل وسوء فى المزاج .

(٣) أى يلحق به دون مساواة له وقبل أن يفرغ من أداء الفعل .

اللائق بالمقتدى به أن يتقدم ، فالتقدم عليه فى الفعل لا وجه له إلاّ أن يكون سهواً ، ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال :

« أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »[1]

وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة ، وذلك بأن يعتدل الإمام عن ركوعه ، وهو بعد لم يركع ، ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه ، فإن وضع الإمام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته ، وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الأول .

* * *

إنكار المنكر وتنبيه المسىء فى صلاته

مسألة : حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة فى صلاته أن يغير ، وينكر عليه ، وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه ، فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف ، ومنع المنفرد الوقوف خارج الصف ، والإنكار على من يرفع رأسه قبل الإمام [2] ، إلى غير ذلك من الأمور ، فقد قال ﷺ :

« ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » [3] .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه :

« من رأى من يسىء صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها » [4] .

وعن بلال بن سعد رضى الله عنه أنه قال :

« الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلاّ صاحبها ، فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة » .

وجاء فى الحديث : « أن بلالاً كان يسوى الصفوف ويضرب عراقيبهم

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٢) سواء فى الركوع أو السجود .
(٣) حديث ضعيف رواه الديلمى عن أنس .
(٤) فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله (إذا رأيتم المنكر ولم تغيروه أوشك الله أن ينزل عليكم حجارة من السماء) .

بالدرة » [1] .

وعن عمر رضى الله عنه قال :

« تفقدوا إخوانكم فى الصلاة فإذا فقدتموهم ، فإن كانوا مرضى فعودوهم ، وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم » .

والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ، ولا ينبغى أن يتساهل فيه .

وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى بعض من تخلف عن الجامعة ، إشارة إلى أن الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى .

ومن دخل المسجد ينبغى أن يقصد يمين الصف ، ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له : تعطلت الميسرة ، فقال ﷺ :

« من عمّر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر » [2] .

ومهما وجد غلاماً فى الصف ولم يجد لنفسه مكاناً فله أن يخرجه إلى خلف ويدخل فيه ، أعنى إذا لم يكن بالغاً .

وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى .

* * *

(١) رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن سويد عن بلال ، والعراقيب : مفردها : عرقوب ، ومعناه : الساق ، والدرة : العصا .
(٢) حديث ضعيف رواه بن ماجه عن ابن عمر .

الباب السابع

في النوافل من الصّلوات

القسم الأول

رواتب الصلوات الخمس

ما يتكرر بتكرر الأيام والليالى

الأفضل في الإيتار

القسم الثاني

ما يتكرر بتكرر الأسابيع

القسم الثالث

ما يتكرر بتكررالسنين

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب

عارضة ولا يتعلق بالمواقيت

أسرار النهي في أوقات الكراهية

في النوافل من الصلوات

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سنن ، ومستحبات ، وتطوعات .

ونعني بالسنن : ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه ، كالرواتب عقيب الصلوات ، وصلاة الضحى ، والوتر ، والتهجد وغيرها ، لأن السنّة عبارة عن الطريق المسلوكة [1] .

ونعني بالمستحبات : ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه ، كما سننقله في صلوات الأيام والليالى في الأسبوع ، وكالصلاة عند الخروج من المنزل ، والدخول فيه ، وأمثاله .

ونعني بالتطوعات : ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ، ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقاً فكأنه متبرع به ، إذ لم يندب إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً ، والتطوع عبارة عن التبرع .

وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة [2]، وجملتها زائدة على الفرائض ، فلفظ : النافلة والسنّة والمستحب والتطوع أردنا الإصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ، ولا حرج على من يغير هذا الإصطلاح ، فلا مشاحة [3] في الألفاظ بعد فهم المقاصد .

وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها ، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها ، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها ، ولذلك يقال سنن الجماعات أفضل من سنن الإنفراد ، وأفضل سنن الجماعات صلاة العيد ، ثم الكسوف ، ثم الإستسقاء ، وأفضل سنن الإنفراد الوتر ، ثم ركعتا الفجر، ثم ما بعدهما من

(١) والطريق المتبع والمستخدم وفي الشرع الطريق المسلوكة من غير الفرائض .
(٢) البعض يطلق النافلة والتطوع على مسمى واحد .
(٣) فلا مشاحة في الألفاظ .

الرواتب على تفاوتها [1] .

واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتهم تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب : كالكسوف ، والإستسقاء ، وإلى ما يتعلق بأوقات ، والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر فى اليوم والليلة ، أو بتكرر السنة ، فالجملة أربعة أقسام . .

* * *

(١) والرواتب هى السنن التابعة للفرائض المحددة بأوقات معينة .

القسم الأول

رواتب الصلوات الخمس

ما يتكرر بتكرر الأيام والليالى وهى ثمانية :

خمسة هى رواتب الصلوات الخمس ، وثلاثة وراءها وهى : صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين [1] ، والتهجد [2] .

الأول : راتبة الصبح ، وهى ركعتان : قال رسول الله ﷺ :

« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » [3] .

ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، وهى المستطير [4] دون المستطيل [5] وإدراك ذلك بالمشاهدة عسيرة فى أوله ، إلاّ أن يتعلم منازل القمر ، أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر ، فيستدل بالكواكب عليه ، ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر ، فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر ، هذا هو الغالب ، ويتطرق إليه تفاوت فى بعض البروج ، وشرح ذلك يطول .

وتعلّم منازل القمر [6] من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح ، ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح ، وهو طلوع الشمس ، ولكن السنّة أداؤهما قبل الفرض ، فإذا دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فإنه ﷺ قال :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة » [7] .

(١) العشاءين : المغرب والعشاء . (٢) التهجد : صلاة الليل .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن عائشة .

(٤) أى الذى يظهر فى عرض السماء .

(٥) المستطيل : الذى يظهر طولاً لم يغيب وهو الفجر الكاذب .

(٦) أى معرفة أوقات طلوعه وغروبه ومشارقه ومغاربه وتفصيل الليل من النهار فللقمر ثمانية وعشرون منزلاً .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة والمعنى لا ينبغى أن تدخل فى صلاة أخرى إلا المفروضة الحاضرة .

ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما وصلاّهما ، والصحيح أنهما أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس ، لأنهما تابعتان للفرض فى وقته ، وإنما الترتيب بينهما سنّة فى التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة ، فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا أداء .

والمستحب أن يصلّيهما فى المنزل ويخففهما [1] ، ثم يدخل المسجد ويصلّى ركعتين تحية المسجد ، ثم يجلس ولا يصلّى إلاّ أن يصلّى المكتوبة ، وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر والإقتصار على ركعتى الفجر والفريضة .

الثانية : راتبة الظهر وهى ست ركعات :

ركعتان بعدهما وهى أيضاً سنّة مؤكدة ، وأربع قبلها وهى أيضاً سنّة ، وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين .

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

« من صلّى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلّى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل [2] » .

وكان ﷺ : « لا يدع أربعاً بعد الزوال ، يطيلهن ويقول : إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يرفع لى فيها عمل » [3] .

رواه أبو أيوب الأنصارى وتفرّد به ، ودل أيضاً عليه ما روت أم حبيبة [4] زوج النبى أنه ﷺ قال : **« من صلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت فى الجنة » [5]** .

وركعتين قبل الفجر ، وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب » .

---

(١) لقد إتفق العلماء على فضل صلاة النافلة فى البيت .

(٢) رواه عبد الملك بن حبيب بلاغاً عن ابن مسعود .

(٣) حديث ضعيف رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن عبد الله بن السائب .

(٤) هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية توفيت سنة ٤٤ هـ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى وصححه الحاكم .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما :

« حفظت من رسول الله ﷺ فى كل يوم عشر ركعات » [1] .

فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضى الله عنهما إلاّ ركعتى الفجر فإنه قال : تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ ، ولكن حدثتنى أختى حفصة رضى الله عنها ، أنه ﷺ كان يصلّى ركعتين فى بيتها ثم يخرج ، وقال فى حديثه :

« ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد العشاء » ، فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة ، ويدخل وقت ذلك بالزوال [2] .

والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق ، إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار ، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل . فإذا زالت الشمس عن منتهى الإرتفاع أخذ الظل فى الزيادة ، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ، ويعلم قطعاً أن الزوال فى علم الله سبحانه وقع قبله، ولكن التكاليف لا ترتبط إلاّ بما يدخل تحت الحس ، والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ، ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ، ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ، ويعرف ذلك بالأقدام والموازين [3] .

ومن الطرق الغريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالى بالليل ، ويضع على الأرض لوحاً مربعاً وضعاً مستوفياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطاً من مسقط الحجر إلى الضلع الذى يليه من اللوح ، لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين ، أى لا يكون الخط مائلاً إلى

---

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

(٢) أى زوال الشمس من كبد السماء .

(٣) قال تعالى ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً ﴾ الفرقان الآية (٤٥) .

أحد الضلعين ، ثم تنصب عموداً على اللوح نصباً مستوفياً فى موضع علامة (٥) وهو بإزاء القطب ، فيقع ظله على اللوح فى أول النهار مائلاً إلى جهة المغرب فى صوب خط (١) ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على خط (ب) بحيث لو مد رأسه لانتهى على الأستقامة إلى مسقط الحجر، ويكون موازياً للضلع الشرقى والغربى غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الإرتفاع ، فإذا إنحرف الظل عن الخط الذى على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس . وهذا يدرك بالحس تحقيقاً فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى ، ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة ، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخلت وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته فى علم الزوال .

الثالثة : راتبة العصر ، وهى أربع ركعات قبل العصر ، روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

« رحم الله عبداً صلى قبل العصر أربعاً » [١].

ففعل ذلك على رجاء الدخول فى دعوة رسول الله ﷺ ، مستحب استحباباً مؤكداً فإن دعوته تستجاب لا محالة ، ولم تكن مواظبته على السنّة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر .

الرابعة : راتبة المغرب ، وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما ، وأما ركعتان قبلها بين آذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبى بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، وأبى ذر، وزيد بن ثابت وغيرهم ، قال عبادة أو غيره :

« كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السوارى يصلون ركعتين » [٢] .

وقال بعضهم : « كنا نصلّى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وصححه وقال الترمذى حديث حسن .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أنس .

فيحسب أنّا صلّينا فيسأل : أصليتم المغرب ؟ » [١] .

وذلك يدخل فى عموم قوله ﷺ : « **وبين كل أذانين** [٢] **صلاة لمن شاء**» [٣] .

وكان أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ يصليّهما فعابه الناس فتركهما، فقيل له فى ذلك فقال :

عندما لم أر الناس يصلّونهما فتركتهما ، وقال : لئن صلاّهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن .

ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار فى الأراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال ، فإن كانت محفوفة بها فى جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق ، قال ﷺ : « **إذا أقبل الليل منّ ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم** » [٤].

والأحب المبادرة فى صلاة المغرب خاصة ، وإن أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء : ولكنه مكروه .

وأخر عمر رضى الله عنه ، صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجمه فأعتق رقبة، وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين .

الخامسة : راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة ، قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، يصلّى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام » [٥] .

واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة :

(١) رواه مسلم عن أنس .
(٢) أى الأذان والإقامة .
(٣) حديث صحيح رواه أحمد عن عبد الله بن مغفل .
(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن عمر والمعنى : إذا ظهرت ظلمة الليل من المشرق وإذا اختفى ضوء النهار من المغرب فقد انقضى صوم الصائم .
(٥) رواه أبو داود فى سننه ورواه البخارى عن ابن عباس بلفظ « بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى وكان النبى عندها فصلى النبى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم ... »

ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب ، وثلاثة بعد العشاء الآخرة وهي الوتر .

ومهما عرفت الأحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير ، فقد قال ﷺ :

« الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل » [1] .

فإذن اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض ، وترك الآكد أبعد ، لا سيما والفرائض تكمل بالنوافل ، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر .

السادسة : الوتر ، قال أنس بن مالك ،كان رسول الله ﷺ :

« يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [2] .

وجاء في الخبر : أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً وفي بعضها متربعاً » [3] .

وفي بعض الأخبار : « إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ وسورة التكاثر » [4] .

وفي رواية أخرى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

ويجوز الوتر مفصولاً وموصولا بتسليمة واحدة وتسليمتين [5] .

وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة ، وثلاث ، وخمس وهكذا الأوتار إلى إحدى عشرة ركعة [6] .

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم عن أبي ذر .
(٢) حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس .
(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن عائشة .
(٤) حديث ضعيف رواه البيهقي عن أبي أمامة .
(٥) أي يمكن أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم .
(٦) كل هذه الأخبار وردت عن رسول الله بسندها الصحيح .

والرواية مترددة في ثلاث عشرة وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة [1] ، وكانت هذه الركعات أعني ما سمينا جملتها وتراً صلاته بالليل وهو التهجد، والتهجد بالليل سنّة مؤكدة .

* * *

الأفضل في الإيتار

وفي الأفضل خلاف : فقيل إن الإيتار بركعة فردة أفضل ، إذ صح أنه ﷺ كان يواظب على الإيتار بركعة فردة.

وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف ، لا سيما الإمام ، إذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة صلاة ، فإن صلى موصولاً نوى بالجميع الوتر ، وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح ، لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وتراً ، وأن يكون موتراً لغيره مما سبق قبله ، وقد أوتر الفرض ، ولو أوتر قبل العشاء لم يصح ، أي لا ينال فضيلة الوتر ، الذي هو « خير له من حمر النعم ، كما ورد به الخبر » .

وإلا فركعة فردة صحيحة في أي وقت كان [2] .

وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل ، ولأنه لم يتقدم من يصير به وتراً ، فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففي نيته في الركعتين نظر ، فإنه إن نوى بهما التهجد أو سنّة العشاء لم يكن هو من الوتر ، وإن نوى الوتر لم يكن هو نفسه وتراً ، وإنما الوتر ما بعده ، ولكن الأظهر أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر ، ولكن للوتر معنيان :

أحدهما أن يكون في نفسه وتراً ، والآخر أن ينشأ ليجعل وترا بما بعده ، فيكون مجموع الثلاث وتراً والركعتان من جملة الثلاث ، إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة .

---

(١) روى ابن المبارك في حديث ضعيف عن طاوس أن رسول الله ﷺ « كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل » .
(٢) يرى الشافعي جواز التطوع في أي وقت من اليوم بركعة واحدة قياساً على الوتر .

وإذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوى بهما الوتر ، والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها ، والركعتان لا توتران غيرهما وليستا وتراً بأنفسهما ، ولكنهما موتران بغيرهما .

والوتر ينبغي أن يكون في آخر صلاة الليل ، فيقع بعد التهجد .

السابعة : صلاة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الأعمال وفواضلها[1].

أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثماني ركعات : روت أم هانيء أخت علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ، أنه ﷺ ، **صلى الضحى ثماني ركعات أطالهنّ وحسنهنّ** [2] .. ولم ينقل هذا القدر غيرها .

فأما عائشة رضى الله عنها فإنها ذكرت ، أنه ﷺ :

« **كان يصلّي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله سبحانه** » [3] ، فلم تحد الزيادة .أى أنه كان يواظب على الأربعة ولا ينقص منهما ، وقد يزيد زيادات.

وروى في حديث مفرد (**أن النبي ﷺ ، كان يصلّي الضحى ست ركعات**)[4] . وأما وقتها فقد روى على رضى الله عنه ، أنه ﷺ كان يصلّى الضحى ستاً في وقتين : إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلّى ركعتين ، وهو أول الورد الثاني من أوراد النهار .

وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء ، من جانب الشرق صلّى أربعاً .

فالأول إنمّا يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح .

والثاني إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة الظهر ، فإن وقتها أن يبقى من النهار ربعه ، والظهر على منتصف النهار ، ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى

(١) ورد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح عن أبي هريرة أنه قال « من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . ووقتها في وقت الضحى من النهار .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم دون قولها (أطالهن وحسنهن) .
(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن معاذ بن جبل .
(٤) حديث صحيح رواه الحاكم عن جابر بن عبد الله .

الغروب ، وهذا أفضل الأوقات .

ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة[1] .

الثامنة : إحياء ما بين العشاءين وهى سنّة مؤكدة .

ومما نقل عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات [2] .

ولهذه الصلاة فضل عظيم ، قيل أنهما المراد بقوله عز وجل :

﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [3] .

وقد روى عنه ﷺ أنه قال :

« من صلّى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين » [4] .

وقال ﷺ : « من عكف نفسه بين المغرب في مسجد جماعة لم يتكلم إلاّ بصلاة ، أو بقرآن كان حقاً على الله أن يبنى له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ، ويغرس له بينهما غرساً لو طافه أهل الأرض لوسعهم»[5].

* * *

(١) حدد وقتها علماء آخرون أنها إذا علت الشمس واشتد حرها .
(٢) رواه الطبرانى وابن منده عن عمار بن ياسر بسند ضعيف .
(٣) سورة السجدة الآية (١٦) .
(٤) رواه ابن المبارك في الرقائق .
(٥) الحديث رواه أبو الوليد الصفار عن ابن عمر

القسم الثانى

ما يتكرر بتكرر الأسابيع

وهى صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة.

أما الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد :

يوم الأحد :

روى أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« من صلّى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، وآمن الرسول [1] مرة ، كتب الله له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات ، وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة ، وكتب له لكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر » [2] .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

« وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد ، فإنه سبحانه واحد لا شريك له ، فمن صلّى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنّة يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب ، وتنزيل السجدة وتبارك الملك ، ثم تشهّد وتسلم ، ثم قام فصلّى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ، وسورة الجمعة ، وسأل الله سبحانه حاجته كان حقاً على الله أن يقضى حاجته » [3] .

يوم الإثنين :

روى عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من صلّى يوم الإثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسى مرة ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين مرة مرة ، فإن سلّم استغفر الله عشر مرات وصلّى على النبى ﷺ عشر مرات غفر الله

(١) أى آخر سورة البقرة .

(٢) حديث ضعيف أورده ابن الجوزى فى الموضوعات عن أبى هريرة .

(٣) هذا الخبر عن علىّ بن أبى طالب رفعه إلى النبى ﷺ أورده أبو طالب المكى فى قوت القلوب

تعالى له ذنوبه كلها » [1] .

وروى أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال :

« من صلّى يوم الإثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة ، فإذا فرغ قرأ : « قل هو الله أحد » اثنتى عشرة مرة ، واستغفر اثنتى عشرة مرة ، ينادى يوم القيامة ، أين فلان بن فلان ، ليقم فيأخذ ثوابه من الله عز وجل ، فأول ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوج ، ويقال له : أدخل الجنة ، فيستقبله مائة ألف مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ » [2] .

يوم الثلاثاء :

روى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ :

« من صلّى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار ، وفى حديث آخر : ـ عند ارتفاع النهار ـ يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وآية الكرسى مرة و « قل هو الله أحد » ثلاث مرات ، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً ، فإن مات إلى سبعين يوماً ، مات شهيداً ، وغفر له ذنوب سبعين سنة» [3]

يوم الأربعاء :

روى أبو إدريس الخولانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صلّى يوم الأربعاء اثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وآية الكرسى مرة ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلاث مرات ، والمعوذتين ثلاث مرات ، نادى مناد عند العرش : يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ، ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر، وضيقه ، وظلمته ، ورفع عنك شدائد القيامة ورفع له من يومه عمل نبى » [4]

(١) حديث ضعيف رواه أبو الزبير عن جابر أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى .

(٣) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى .

(٤) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى .

يوم الخميس :

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صلّى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسى مائة مرة ، وفى الثانية فاتحة الكتاب ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، مائة مرة ، ويصلّى على محمد مائة مرة ، أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان ، وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة » (١) .

يوم الجمعة :

روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« يوم الجمعة صلاة كله ، ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح ، أو أكثر من ذلك ، فتوضأ ثم أسبغ الوضوء ، فصلّى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً (٢) إلاّ كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائة سيئة .

ومن صلّى أربع ركعات رفع الله سبحانه له فى الجنة أربعمائة درجة .

ومن صلّى ثمان ركعات رفع الله له فى الجنة ثمانمائة درجة ، وغفر له ذنوبه كلها .

ومن صلّى اثنتى عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتى حسنة ، ومحا عنه ألفين ومائة سيئة ، ورفع له فى الجنة ألفين ومائتى درجة » (٣) .

وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال :

« من دخل الجامع يوم الجمعة فصلّى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة ، يقرأ فى كل ركعة ﴿ الْحَمْدُ لله ﴾ ، و ﴿ قل هو اللهُ أحدٌ ﴾ خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » (٤) .

(١) حديث ضعيف الإسناد رواه أبو موسى المدينى .
(٢) أى خالصاً لله وخالية من الرياء والنفاق .
(٣) حديث ضعيف رواه أبو نعيم .
(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطنى .

يوم السبت :

روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال :

« من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاث مرات فإذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ، ورفع له بكل حرف أجر سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد ، وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء » (١) .

وأما الليالى : ليلة الأحد :

روى أنس بن مالك فى ليلة الأحد أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« من صلّى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ خمسين مرة ، والمعوذتين مرة مرة ، وصلّى على النبى ﷺ ، مائة مرة ، وتبرأ من حوله وقوته ، والتجأ إلى الله ثم قال :

أشهد أنْ لاَ إله إلاّ الله ، وأشهد أنَّ آدم صفوة الله وفطرته ، وإبراهيم خليل الله ، وموسى كليم الله ، وعيسى روح الله ، ومحمد حبيب الله .... كان له من الثواب بعدد من دعا لله ولداً ومن لم يدع لله ولداً ، ويبعثه الله عز وجل يوم القيامة مع الآمنين ، وكان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين » (٢) .

ليلة الإثنين :

روى الأعمش (٣) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صلّى ليلة الإثنين أربع ركعات يقرأ فى الركعة الأولى الحمد لله ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، عشر مرات ، وفى الركعة الثانية : ﴿ الْحَمْدُ لله ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، عشرين مرة ، وفى الثالثة ﴿ الْحَمْدُ لله ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثين مرة وفى الرابعة ﴿ الْحَمْدُ لله ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، أربعين مرة ثم

(١) حديث موضوع أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .
(٢) حديث ضعيف جداً رواه أبو موسى المدينى .
(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى من حفاظ الكوفة وعلامة الإسلام توفى سنة ١٤٨ هـ .

يسلم ، ويقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خمساً وسبعين مرة، واستغفر الله لنفسه ، ولوالديه ، خمساً وسبعين مرة ، ثم سأل الله حاجته ، كان حقاً على الله أن يعطيه سؤاله ما سأل ».

وهى تسمى صلاة الحاجة [1] .

ليلة الثلاثاء :

« من صلّى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمعوذتين ، خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسى ، واستغفر الله تعالى ، خمس عشرة مرة ، كان له ثواب عظيم وأجر جسيم » [2] .

روى عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

« من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، سبع مرات ، أعتق الله رقبته من النار ، ويكون يوم القيامة قائده ودليله إلى الجنة » .

ليلة الأربعاء :

روت فاطمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال :

« من صلّى ليلة الأربعاء ركعتين ، يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ عشر مرات ، وفى الثانية بعد الفاتحة ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ عشر مرات ، ثم إذا سلّم ، استغفر الله عشر مرات ، ثم يصلّى على محمد ﷺ عشر مرات ، نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة » [3] .

وفى حديث آخر :

« من صلّى ليلة الأربعاء ست ركعات قرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة : ﴿قل

(١) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى عن الأعمش .
(٢) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى .
(٣) حديث ضعيف رواه أبو موسى المدينى عن أنس بن مالك

اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ [1] . إلى آخر الآية فإذا فرغ من صلاته يقول : جزى الله محمداً عنا ما هو أهله ، غفر له ذنوب سبعين سنة ، وكتب له براءة من النار [2] .

ليلة الخميس :

قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال النبى ﷺ :

« من صلّى ليلة الخميس ، مابين المغرب والعشاء ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وآية الكرسى ، خمس مرات ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خمس مرات ، والمعوذتين خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى خمس عشر مرة ، وجعل ثوابه لوالديه ، فقد أدى حق والديه عليه ، وإن كان عاقاً لهما ، وأعطاه الله ما يعطى الصديقين والشهداء » [3] .

ليلة الجمعة :

قال جابر رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ :

« من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، احدى عشرة مرة فكأنما عبد الله تعالى اثنتى عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها » [4] .

وقال أنس رضى الله عنه ، قال النبى ﷺ :

« من صلّى ليلة الجمعة صلاة العشاء الاخرة فى جماعة ، وصلّى ركعتى السنّة ، ثم صلّى بعدها عشر ركعات ، قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين مرة مرة ، ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن وجهة إلى القبلة فكأنما احيا ليلة القدر » [5] .

وقال ﷺ :

(١) سورة آل عمران الآية (٢٦) .
(٢) حديث ضعيف جداً رواه أبو موسى المدينى .
(٣) حديث ضعيف جداً رواه أبو موسى المدينى وأبو منصور الديلمى .
(٤) حديث موضوع رواه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عن جابر .
(٥) حديث موضوع أورده صاحب القوت عن أنس .

« أكثروا من الصلاة عليّ فى الليلة الغراء واليوم الأزهر : ليلة الجمعة ويوم الجمعة »[1] .

ليلة السبت :

قال أنس رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ :

« من صلّى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة ، وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ، وتبرأ من اليهود وكان حقاً على الله أن يغفر له »[2].

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة .

(٢) حديث موضوع أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين

وهى أربعة : صلاة العيدين ، والتراويح ، وصلاة رجب وشعبان

الأولى ــ صلاة العيدين :

وهى سنّة مؤكدة وشعار من شعائر الدين ، وينبغى أن يراعى فيها سبعة أمور :

الأول : التكبير ثلاثاً نسقاً ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع فى صلاة العيد .

وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر ، وهذا أكمل الأقاويل .

ويكبّر عقب الصلوات المفروضة ، وعقيب النوافل ، وهو عقيب الفرائض آكد .

الثانى : إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه فى الجمعة ، والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال ، وليجنب الصبيان الحرير ، والعجائز التزيين عند الخروج .

الثالث : أن يخرج من طريق آخر ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ .

وكان ﷺ : يأمر باخراج العوائق[1] وذوات الخدور[2] .

الرابع : المستحب الخروج إلى الصحراء إلاّ بمكة وبيت المقدس ، فإن كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة فى المسجد ، ويجوز فى يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلاً يصلّى بالضعفة فى المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين .

(١) أى البالغات غير المتزوجات مفردها : عاتق .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أم عطية ، ذوات الخدور : أى النساء .

الخامس : يراعى الوقت ، فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين إلى آخر اليوم الثالث عشر ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنّة رسول الله ﷺ .

السادس : فى كيفية الصلاة ، فليخرج الناس مكبرين فى الطريق (١) وإذا بلغ الإمام المصلّى لم يجلس ولم يتنفل . ويقطع الناس التنفل ، ثم ينادى مناد : الصلاة جامعة ، ويصلّى الإمام بهما ركعتين ، ويكبّر فى الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات ، ويقول ما بين كل تكبيرتين :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر »

ويقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض عقيب تكبيرة الإفتتاح، ويؤخر الإستعاذة إلى ما وراء الثامنة ، ويقرأ سورة (ق) فى الأولى بعد الفاتحة ، واقتربت فى الثانية (٢) ، والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ،ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ، ومن فاتته صلاة العيد قضاها .

السابع : أن يضحى بكبش ، ضحى رسول الله ﷺ ، بكبشين أملحين وذبح بيده وقال : « **بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعمّن لم يضح من أمتى** » (٣) . وقال ﷺ :

« **من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً** » (٤) .

وقال أبو أيوب الأنصارى ، رضى الله عنه :

« **كان الرجل يضحى على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته ويأكلون ويطعمون** » (٥) .

(١) هذا مما ورد عن رسول الله ﷺ خاصه فى صلاة عيد الأضحى .
(٢) ورد ذلك فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ .
(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أنس دون قوله (هذا عنى) .
(٤) حديث صحيح رواه مسلم عن أم سلمة .
(٥) حديث حسن رواه الترمذى وابن ماجه .

وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق ، وردت فيه الرخصة بعد النهى عنه .

وقال سفيان الثورى رضى الله عنه :

يستحب أن يصلّى بعد عيد الفطر اثنتى عشرة ركعة ، وبعد عيد الأضحى ست ركعات ، وقال هو من السنّة .

الثانية ــ صلاة التراويح :

وهى عشرون ركعة ، وكيفيتها مشهورة ، وهى سنّة مؤكدة ، وإن كانت دون العيدين وآختلفوا فى أن الجماعة فيها أفضل أم الأنفراد .

وقد خرج رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج ، وقال: « **أخاف أن توجب عليكم** » (١) .

وجمع عمر رضى الله عنه الناس عليها فى الجماعة ، حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحى فقيل :

إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضى الله عنه ، ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ، ولأنه ربما يكسل فى الإنفراد ، وينشط عند مشاهدة الجمع .

وقيل الإنفراد أفضل لأن هذه سنّة ليست من الشعائر كالعيدين فألحقها بصلاة الضحى ، وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة .

وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة، ولقوله ﷺ :

« **فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت** » (٢) .

وروى أنه ﷺ قال :

صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره من المساجد ،

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن عائشة .
(٢) حديث حسن رواه آدم بن إياس عن ضمرة بن حبيب .

وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلّى فى زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلاّ الله عز وجل»[١]

وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه فى الجمع ، ويأمن منه فى الوحدة.

فهذا ما قيل فيه .

والمختار أن الجماعة أفضل كما رآه عمر رضى الله عنه ، فإن بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة ، وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التى تظهر .

وأما الإلتفات إلى الرياء فى الجمع ، والكسل فى الإنفراد ، وعدول عن مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث أنه جماعة .

وكأن قائله يقول : الصلاة خير من تركها بالكسل ، والإخلاص خير من الرياء .

فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ، ولا يرائى لو حضر الجمع فأيهما أفضل له ؟

فليدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب فى الواحد ، فيجوز أن يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد .

ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان [٢] .

أما صلاة رجب :

فقد روى بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلّى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعة ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، و ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ثلاث مرات ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ اثنتى عشرة مرة ، فإن فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول :

اللهم صلّ على محمد النبى الأمى وعلى آله ، ثم يسجد ويقول فى سجوده

(١) حديث ضعيف رواه أبو الشيخ الأصبهانى عن أنس .
(٢) وبه قال أكثر العلماء .

سبعين مرة :

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة :

ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم .

ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال فى السجدة الأولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فإنها تقضى ، قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلّى أحدهذه الصلاة إلاّ غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وعدد الرمل ، ووزن الجبال وورق الأشجار ، ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار » [١] .

فهذه صلاة مستحبة ، وإنما أوردناها فى هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين ، وكانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد ، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها ، فأحببت إيرادها .

وأما صلاة شعبان :

فليلة الخامس عشر منه ، يصلّى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة ، ويقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، إحدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

فهذا أيضاً مروى فى جملة الصلوات ، كان السلف يصلّون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ، ويجتمعون فيها ربما صلّوها جماعة ، روى عن الحسن أنه قال :

حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ :

« أن من صلّى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة » [٢] .

* * *

(١) رواه محمد بن ناصر وهو حديث موضوع .
(٢) حديث ضعيف جداً رواه ابن الجوزى فى الموضوعات .

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة

صلاة الخسوف ، والكسوف ، والإستسقاء ، والجنائز ، وتحية المسجد ، وركعتي الوضوء ، وركعتين بين الأذان والإقامة ، وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ، ونظائر ذلك ، فنذكر منها ما يحضرنا الآن :

الأولي ــ صلاة الخسوف :

قال رسول الله ﷺ :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة » (1) .

قال ذلك لما مات ولده إبراهيم ، ﷺ ، وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته ، والنظر فى كيفيتها ووقتها .

أما الكيفية : فإذا كسفت الشمس فى وقت ، الصلاة مكروهة أو غير مكروهة ، نودى : الصلاة جامعة ، وصلّى الإمام بالناس فى المسجد ركعتين، وركع فى كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما ولا يجهر .

فيقرأ فى الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة .

والثانية الفاتحة وآل عمران . وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء .

وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة ، أو مقدر ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام أجزاء ، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس.

ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الإنجلاء ، ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين ، وفى الثالث سبعين ، وفى الرابع قدر خمسين، وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة .

(1) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة .

ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ، ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة ، وكذا يفعل بخسوف القمر ، إلاّ أنه يجهر فيها لأنها ليلية .

فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الإنجلاء ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة ، وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس ، إذ يبطل سلطان الليل ، ولا تفوت بغروب القمر خاسفاً ، لأن الليل كله سلطان القمر ، فإن انجلى فى أثناء الصلاة أتمها مخففة ، ومن أدرك الركوع الثانى مع الإمام فقد فاتته الركعة ، لأن الأصل هو الركوع الأول .

الثانية ــ صلاة الإستسقاء :

فإذا غارت الأنهار (1) وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة ، فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام ، وما أطاقوا من الصدقة ، والخروج من المظالم، والتوبة من المعاصى ، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع ، وبالعجائز والصبيان ، متنظفين فى ثياب بذلة (2) واستكانة ، متواضعين ، بخلاف العيد(3) ، وقيل يستحب إخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ، ولقول رسول الله ﷺ :

« لولا صبيان رضع ، ومشايخ ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » (4) .

ولو خرج أهل الذمة أيضاً متميزين لم يمنعوا ،فإذا اجتمعوا فى المصلّى الواسع من الصحراء نودى : الصلاة جامعة ، فصلّى بهم الإمام ركعتين (5) مثل صلاة العيد بغير تكبير ، ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة ، وليكن الإستغفار معظم الخطبتين ، وينبغى فى وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس، ويستقبل القبلة ، ويحول رداءه فى هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال(6).

هكذا فعل رسول الله ﷺ ، فيجعل أعلاه أسفله ، وما على اليمين على

(1) أى ذهب ماؤها غوراً فى الأرض .
(2) أى ثياب قديمة بالية .
(3) فالعيد يلبس فيه الإنسان ثياب جميلة ويضعوا الطيب فيه .
(4) رواه أبو يعلى عن أبى هريرة .
(5) فى الركعة الأولى يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام والركوع وفى الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود وكذا الركوع .
(6) أى بأن يصبح الحال أفضل مما هو عليه .

الشمال ، وما على الشمال على اليمين ، وكذا يفعل الناس ، ويدعون فى هذه الساعة سراً ، ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ، ويقول فى الدعاء :

اللّهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا .

اللّهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا .

ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات فى الأيام الثلاثة قبل الخروج .

ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها .

الثالثة ـ صلاة الجنائز :

وكيفيتها مشهورة ، وأجمع دعاء مأثور ما روى فى الصحيح عن عوف ابن مالك قال :

« رأيت رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه :

« اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله دار خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة . وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار » [1] .

وحتى قال عوف رضى الله عنه : تمنيت أن أكون ذلك الميت .

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغى أن يراعى ترتيب الصلاة فى نفسه ويكبر مع تكبيرة الإمام ، فإذا سلّم الإمام قضى تكبيره الذى فات كفعل المسبوق ، فإنه لو بادر بالتكبيرات لم تبق للقدوة فى هذه الصلاة معنى .

فالتكبيرات هى الأركان الظاهرة ، وجدير بأن تقام الركعات فى سائر الصلوات ، وهذا هو الأوجه عندى وإن كان غير محتملاً .

والأخبار الواردة من فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهور ، فلا نطيل بإيرادها، وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات ؟

(1) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى والترمذى .

وإنما تصير نفلاً فى حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية ، وإن لم يتعين ، لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم ، فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد، ويستحب طلب كثرة الجمع تبركاً بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة لما روى كريب [1] عن ابن عباس أنه مات له ابن فقال :

يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس ، قال :

فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال : تقول هم أربعون ؟

قلت : نعم ، قال : أخرجوه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله عز وجل فيه » [2] .

وإذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال :

السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون .

والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت ، فإذا سوىّ على الميت قبره قام عليه وقال :

اللّهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه ، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللّهم إن كان محسناً فضاعف له فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

الرابعة ـ تحية المسجد :

ركعتان فصاعداً سنّة مؤكدة ، حتى أنها لا تسقط ، وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة ، مع تأكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب [3] وإن اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل ، إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله على العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد ، ولهذا يكره أن يدخل المسجد على

(1) مولى ابن عباس توفى سنة ٩٨ هـ .
(2) حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وغيرهما .
(3) أى بعد أداء تحية المسجد .

غير وضوء ، فإذا دخل لعبور أو لجلوس فليقل :

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، يقولها أربع مرات .

يقال أنها عدل ركعتين فى الفضل .

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تكره التحية فى أوقات الكراهية وهى بعد العصر ، وبعد الصبح ووقت الزوال ، ووقت الطلوع والغروب ، لما روى أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر . **فقيل له : أما نهيتنا عن هذا ؟ فقال : «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد »** (١) .

فأفاد هذا الحديث فائدتين :

أحدهما : أن الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل ، إذا اختلف العلماء فى أن النوافل هل تقضى ؟ .

وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء ؟ وإذا انتفت الكراهية بأضعف الأسباب فبالحرى أن تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى لذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت ، ولا صلاة الخوف والإستسقاء فى هذه الأوقات لأن لها أسباباً .

الفائدة الثانية : قضاء النوافل إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ، ولنا فيه أسوة حسنة .

وقالت عائشة رضى الله عنها : **« كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنى عشرة ركعة »** (٢).

وقد قال العلماء :

من كان فى الصلاة ففاته جواب المؤذن فإذا سلّم قضى وأجاب ، وإن كان المؤذن سكت ، ولا معنى الآن لقول من يقول إن ذلك مثل الأول وليس بقضى ، إذ لو كان كذلك لما صلاّها رسول الله ﷺ فى وقت الكراهية

نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر ، فينبغى أن لا يرخص لنفسه فى تركه ، بل يتداركه فى وقت آخر ، حتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية ،

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أم سلمة وعائشة .
(٢) حديث صحيح رواه مسلم .

وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ، ولأنه ﷺ قال :

« أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ » (١) .

فيقصد به أن لا يفتر فى دوام عمله .

وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال :

« من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل » (٢) .

فليحذر أن يدخل تحت الوعيد .

وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة ،فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملالة عليه .

الخامسة ـ ركعتان بعد الوضوء :

مستحبتان ، لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة ، فربما يطرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت ، وعرف ذلك بحديث بلال . إذ قال ﷺ :

« دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال :

بم سبقتنى إلى الجنة ؟

فقال بلال : لا أعرف شيئاً إلاّ أنى لا أحدث وضوءاً إلاّ أصلى عقيبه ركعتين » (٣) .

السادسة ـ ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه :

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خرجت من منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت إلى منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء » (٤) .

وفى هذا كل أمر يبتدىء به مما له وقع ، ولذلك ورد :

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن عائشة .
(٢) هذا الأثر رواه ابن السنى موقوفاً على عائشة .
(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .
(٤) حديث صحيح رواه البيهقى والبزار عن صفوان بن سليم .

« ركعتان عند الإحرام ، وركعتان عند ابتداء السفر ، وركعتان عند الرجوع من السفر فى مسجد قبل دخول البيت ، فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله ﷺ »

وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلّى ركعتين ، وإذا شرب شربة صلّى ركعتين ، وكذلك فى كل أمر يحدثه .

وبداية الأمور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل ، وهى على ثلاث مراتب ، بعضها يتكرر مراراً كالأكل والشرب ، فيبدأ فيه باسم الله عز وجل، قال ﷺ : « **كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»[1] .

الثانية : ما لا يكثر تكرره وله وقع ، كعقد النكاح ، وابتداء النصحية والمشورة فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله ، فيقول المزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، زوجتك ابنتى ، ويقول القابل : الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت النكاح .

وكانت عادة الصحابة رضى الله عنهم فى ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد[2] .

الثالث : ما يتكرر كثيراً وإذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديد ، والإحرام وما يجرى مجراه ، فيستحب تقديم ركعتين عليه ، وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه ، فإنه نوع سفر قريب[3] .

السابعة ـ صلاة الإستخارة[4] :

فمن هم بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير فى تركه أو فى الإقدام عليه ، فقد أمره رسول الله ﷺ :

« بأن يصلّى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثانية الفاتحة ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإذا فرغ دعا وقال:

(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن أبى هريرة .
(٢) أى يبدأون بالحمد ويحمدون الله تعالى على نعمه عليهم وأفضاله الكثيرة .
(٣) لأنه يفارق أهله ومنزله فى الجملة .
(٤) أى طلب الخيرة من الله .

« اللّهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى ، وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، فاقدره لى وبارك لى فيه ، ثم يسره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى ، وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، فاصرفنى عنه واصرفه عنى ، واقدر لى الخير أينما كان إنك على كل شىء قدير » .

رواه جابر بن عبد الله قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن** » .

وقال ﷺ : « **إذا همّ أحدكم بأمر فليصلّ ركعتين ثم ليسم الأمر** »[1] ويدعو بما ذكرنا.

وقال بعض الحكماء : من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً .

من أعطى الشكر لم يمنع المزيد .

ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول .

ومن أعطى الإستخارة لم يمنع الخيرة .

ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب .

الثامنة ـ صلاة الحاجة :

فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة فى صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه، فليصلّ هذه الصلاة ، فقد روى عن وهيب بن الورد أنه قال :

إن من الدعاء الذى لا يرد أن يصلى العبد اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسى ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإذا فرغ ساجداً ثم قال :

« سبحان الذى لبس العز وقال به ، سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذى أحصى كل شىء بعلمه ، سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له ، سبحان ذى المن والفضل ، سبحان ذى العز والكرم ، سبحان ذى الطول، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم

(١) حديث صحيح رواه البخارى عن جابر .

وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات العامات ، التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ، ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله عز وجل » .

قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال : لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونوا على معصية الله عز وجل (1) .

التاسعة ـ صلاة التسبيح :

وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ، ولا تختص بوقت ولا سبب، ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة ، أو الشهر مرة ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب :

« ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك بشيء ، إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وجديثه ، خطأه وعمده ، سره وعلانيته .

تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع من الركوع فتقولها قائماً عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع من السجود فتقولها جالساً عشراً ، ثم تسجد وتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع من السجود فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهرة مرة ، فإن لم تفعل ففى السنة مرة » (2) .

وفى رواية أخرى أنه يقول فى أول الصلاة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وتقدست أسماؤك ، ولا إله غيرك ، ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة » ، والباقى كما سبق عشراً عشراً ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً .

وهذا هو الأحسن ، وهو اختيار ابن المبارك ، والمجموع من الروايتين ثلثمائة

(1) حديث ضعيف جداً رواه الديلمى فى مسند الفردوس .
(2) حديث صحيح رواه الدارقطنى عن عبد الرحمن بن بشر .

تسبيحة ، فإن صلاّها نهاراً فبتسليمة واحدة ، وإن صلاّها ليلاً فبتسليمتين أحسن ، إذ ورد : « أن صلاة الليل مثنى مثنى » (1) .

وإن زاد بعد التسبيح قوله : « لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلى العظيم » فهو حسن ، فقد ورد ذلك فى بعض الروايات .

فهذه الصلوات المأثورة ، ولا يستحب شيء من هذه النوافل فى الأوقات المكروهة إلاّ تحية المسجد ، وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء ، وصلاة السفر والخروج من المنزل ، والإستخارة ، فلا ، لأن النهى مؤكد ، وهذه الأسباب ضعيفة (2) فلا تبلغ درجة الخسوف والإستسقاء والتحية (3) .

وقد رأيت بعض المتصوفة يصلى فى الأوقات المكروهة ركعتى الوضوء ، وهو فى غاية البعد ، لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء فينبغى أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توضأ وكل محدث يريد أن يصلى فى وقت الكراهية فلا سبيل له إلاّ أن توضأ ويصلى فلا يبقى للكراهية معنى ، ولا ينبغى أن ينوى ركعتى الوضوء كما ينوى ركعتى التحية ، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً كى لا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال ، فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء ، وحديث بلال يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوى ركعتى الوضوء ، فيستحيل أن ينوى بالصلاة الوضوء بل ينبغى أن ينوى بالوضوء الصلاة ، وكيف ينتظم أن يقول فى وضوئه أتوضأ لصلاتى وفى صلاته يقول أصلى لوضوئى ، بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل فى وقت الكراهية فليتوضأ قضاء إن كان يجوز أن يكون فى ذمة صلاة تطرق إليها خلل لسبب من الأسباب ، فإن قضاء الصلوات فى أوقات الكراهية غير مكروه ، فأما نية التطوع فلا وجه لها .

أسرار النهى فى أوقات الكراهية

ففى النهى فى أوقات الكراهية مهمات ثلاث :

أحدهما : التوقى من مضاهاة عبدة الشمس (4) .

(1) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .
(1) أى عند المصنف لا يجوز صلاة النوافل فى أوقات الكراهة .
(3) أما هذه الصلوات فتأدى فى أى وقت .
(4) لأن الكفار كانوا يسجدون للشمس فى هذه الأوقات (أوقات إحمرارها) .

والثانى : الإحتراز من انتشار الشياطين [٢] ، إذ قال ﷺ :

« إن الشمس لتطلع معها قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها ، وإذا ارتفعت فارقها ، فإن استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا تضيفت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها » [٣] .

ونهى عن الصلوات فى هذه الأوقات ونبّه به على العلة :

والثالث : أن سالكى طريق الآخرة لا يواظبون على الصلوات فى جميع الأوقات ، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ، ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعث الدواعى ، والإنسان حريص على ما منع منه ، ففى تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار . حذراً من الملل بالمداومة ، وتفرجاً بالإنتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ، ففى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط ، وفى الإستمرار على شيء واحد استثقال ، وملال ، ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً ، ولا ركوعاً مجرداً [٤] ، ولا قياماً مجرداً ، بل رتبت العبادات من أعمال مختلف وأذكار متباينة [٥] فإن القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الإنتقال إليها ولو واظب على الشيء الواحد لسار إليه الملل .

فإذا كانت هذه أمور مهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار آخر ، ليس فى قوة البشر الإطلاع عليها ، والله ورسوله أعلم بها.

فهذه المهمات لا تترك إلاّ بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الإستسقاء والخسوف ، وتحية المسجد [٦] ، فأما ما ضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى ، هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم .

كمل كتاب أسرار الصلاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(٢) فهى تنتشر فى هذه الأوقات .

(٣) رواه النسائى عن عبد الله الصنابحى وهو مرسل .

(٤) أى سجوداً دائر أو ركوعاً دائم كما تفعل الملائكة .

(٥) أى متنوعه قراءة قرآن وأذكار وتسبيح .

(٦) أيضا تترك لصلاة الجنازة وسجود التلاوة وركعتى الشكر وركعتى الطواف .

المحتويات

الموضوع | الصفحة

الباب الرابع
فى الإمامة والقدوة

الباب الخامس
فى صلاة الجمعة وآدابها

الموضوع | الصفحة

الباب السادس
فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى

الباب السابع
فى النوافل من الصلوات



الموضوع — الصفحة

* * *